الجمهورية العربية السورية
المجمع العلمي العربي
دمشق

٤٨٨

٤٢

١٩٦٢
١٢ / ٢

صورة ضوئية
من دار الكتب الظاهرية

الجزء السابع من الموطأ
مالك بن أنس رحمه الله
رواه عنه محمد بن عبد الله بن بكير
أحد رواته عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني
عن أبيه عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن أبي بكر
عن والده عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن أبي بكر
عن والده أيضا عن عبد الوهاب المدني عن أبي قتادة عن أبي بكر عن أبي بكر
رحمهم الله أجمعين

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن الصفار
نفعه الله بالعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه
طيبان رخلف الحميد المالكي وابو الفضل سليم بن عبد الواحد بن سليمة بن عبد الله
وجبيره بن عبد الواحد بن الحسين بن عتيق

سمع جميعه وعارض هذه النسخة باصلها السماعي

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه
علي بن موسى بن صقر بن موسى القيسي المعروف بالملحي وذلك في شهر جمادى الاخرة
من سنة ستين واربع مائة

وسمع ايضا القاضي الجليل عبد الواحد بن الحسين بن
ابي الزنبيت رضي الله عنه

وقرء جميعه سماعا ومعارضة
طاهر بن رفاعة الكوفي

سمع جميع هذا الجزء لفظ الشيخ الجليل ابي محمد عبد العزيز الكناني اداما الله وصنعه الامير
وشرفه والد الدين ابو علي الحسن بن حمدان والقاضي ابو الركاب عز
واحد عابر بن ثابت الخطيب بالكنيسة سنة احدى وستين واربع مائة

سمع هذا الجزء من اوله الى آخره من لسنج الفاضلي ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي
نفع الله به عنه ومقارضته احاديثه وهو ذات اي اسنوا بهم الكناني وذلك الوقف
بالمسجد الذي للصالح التي فيها سماعه من لسنج ابي محمد عبد الرحمن بن ابي نصر عبد العزيز الازدي سمعه
ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن غلبون الجذامي الاندلسي وابو غالب تمام بن علي بن علي الاندلسي
وابو عبد الله محمد بن خلف بن شعيب اللبني وعبيد الله بن عمر السقطي وابو احمد وابو الحسن
علي بن الحسين الكوفي وكاتبه السماع بخاب رشيد الله محمد القاضي وسمع معه
النهي عن الصلوة على الناس في الصدقة الاولى وذلك محصر اي انتهى سماعه من لفظه
في ذي القعدة سنة ثمان وستين واربع مائة وكتب طاهر بن رفاعة الكوفي
سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني القرشي رضي الله عنه واسقاه اياي جميعه
احمد علي بن ابي الحسن السعدي وابو الفرج عبد الوهاب بن الحسين الاسكندري والعلاء بن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكاة

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم قال انبا القاسم بن معروف بن حبيب بن ابار النهيمي
قراءة عليه في داره قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هانئ
الاندلسي قراءة عليه وانا اسمع قال انبا سليمان بن ابو ايوب بن يادي الخولاني قال انبا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرنا ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ؟

وبه قال انبا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ؟

وبه قال انبا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق
ان الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية ؟

وبه قال انبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال لا تكون
الصدقة فيما دون خمس اواق قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلثة اشياء في العين والحرث والماشية ؟

### باب الزكاة في العين من الذهب والورق

وبه قال انبا مالك عن محمد بن عقبة مولى [illegible] عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول قال القاسم
قال مالك في رجل كانت له مائتا درهم فباعها بعشرين دينارا
او بعشرة دنانير او بعبد او بعرض من العروض ثم اراد ان يبيع ذلك العرض
او العبد او الدنانير او الدراهم التي اعطى فيها العرض او العبد
فان ذلك له ولا زكاة عليه في ثمنه حتى يحول عليه الحول من يوم باع
العرض او العبد او الدنانير او الدراهم التي اعطى فيها العرض او العبد

سئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قال نعم
اخذ منه عطاء زكاة ماله ولا يلتفت الى قوله ولا يسلم اليه عطاءه ولم يأخذ
منه شيئا ؟

وبه قال الحسن ما لك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا لقيت عثمان بن عفان اقتضى عطائي فسألني هل عندك من
مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ماله
وان قلت لا اسلم الي عطائي ولم يأخذ منه شيئا ؟

قال الحسن ما لك فلا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ؟

قال الحسن ما لك ذكر ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية
الزكاة معوية ثم اتى سفيان بن سفيان ؟

قال ملك السنة عندنا في الزكاة
في كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك في كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس
في ما بين عشرين دينارا الى اربعة وعشرين دينارا زكاة فاذا زادت
بزيادتها ما بين درهم وازنة ففيها الزكاة وان كانت تجوز
بجواز الوازنة رأيت الزكاة فيها دنانير كانت او دراهم
وقال ملك في رجل كانت عنده مائتا درهم وازنة
وصرف الدراهم ببلده عشرة دراهم بدينار الا ان فيه الزكاة
دراهم لان الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ؟

قال ملك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او عبد فاستحدث فيها قبل ان يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
انه يزكيها اذا تم قبل ان يحول عليها الحول ويؤدي

او بعد ما حال عليه الحول ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول قال مالك
من يوم زكيت. قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ينتظر
بها ان يحول عليها الحول. وقال مالك الامر عندنا في اجارة العبيد وكرى المساكن
وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي من ذلك زكاة قل او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم قبضه صاحبه. وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الرجلين
الشركا انه من بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه اذا
بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة كان بعضهم في ذلك افضل نصيبا
من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل واحد
منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقة وهذا احب ما سمعت الي. قال مالك واذا كانت
لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها

باب ما جاء في الزكاة في المعدن

قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان
رسول الله صلى الله عليه قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الزكاة الى اليوم. الا الزكاة
قال مالك ارى والله اعلم انه لا يوخذ مما يخرج من المعادن شي حتى يبلغ قدر ما
يخرج منه عشرين دينارا او ورقا مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا
انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة
كما ابتدئت في الاول. قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة
كما يوخذ من الزرع حين حصاده

كذا في الاصل ولعل الصواب لا يوخذ منها الا الزكاة

باب ما جاء في زكاة الركاز

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس
قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز. وقال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه

باب ما جاء فيما لا زكاة فيه من التبر والحلي

قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
منه الزكاة. قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب فلا يخرج منه الزكاة. قال مالك ومن كان عنده حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة. قال مالك يودي ذلك
كل عام فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا
او وزن مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما يكون
فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر
والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه الزكاة
وقال مالك ليس في اللولو ولا في المسك والعنبر زكاة

باب ما جاء في زكاة اموال اليتامى

قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا

الألوكة www.alukah.net

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي أنا وأخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي
أموال اليتامى من يتجر لها

قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه استشار ليتيم له
يتامى في حجره فيخرج ذلك الدينار بعد الدينار كل شهر قال مالك
فما أرى بأسا بالتجارة في أموال اليتامى إذا كان أول ما هو منها من
أهل الوفاء والأرى عليه ضمانا

## ما جاء في زكاة الميراث

قال مالك في رجل هلك وله دين على الناس وهو يبدأ على الوصايا ويخرج من ماله ولا يجاوز الثلث وهو يبدأ على الوصايا ويخرج من ماله ولا يجاوز الثلث وهو يبدأ على الدين عليه فإذا أوصى به الميت عند موته وأمر به فأراه بمنزلة الدين عليه فإذا رأيت أن يبدأ على الوصايا فأرى له بالميراث يوجد الميت وعليه دين كثير ولا يعلم له مال إلا أن يكون شيء خفي لا يعلمه أهله فهو جهد وأخاف للصواب وقال مالك على ورثة الميت فيما يورثونه زكاة حتى يحولوا عليه الحول

## ما جاء في الزكاة من أين تؤدى

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

قال مالك في رجل مات وعليه دين لرجل وله مال ببلد آخر غير البلد الذي مات به أن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ولا يحسب من المال الذي بالبلد الآخر إلا أن يقدم صاحب الدين فيأخذ دينه من المال الذي بالبلد الآخر فإن لم يقدم صاحب الدين فإن الدين يحسب من المال الذي بالبلد الذي مات به ويؤدى منه الزكاة

الرجل من العروض ما فيه وفاء ما عليه من الدين فانه يزكي ما بيده من
ناض تجب فيه الزكاة، وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء
من دين فلا زكاة عليه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه
ما تجب فيه الزكاة ثم يزكي العروض

## ما جاء في زكاة العروض

قال يحيى سألت مالكا عن زكاة بز حبان وكارز يشتريها
الرجل جوان مصرف في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد
الملك وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى انه ان ارتطر من مر بكم من المسلمين فخذ من ما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين
دينارا دينار فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك
من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من
اموالهم من كل عشرين دينارا فما نقص فحساب ذلك
حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم
فذلك من العدل ﴿ قال مالك الامر عندنا فيما يدار من
العروض للتجارات انه الوجه الذي اصدق ماله ثم اشتري به عروضا
او رقيقا او اصنافا ثم باعه فعليه ان يحول على المال الحول
من يوم اخرج زكاته ولا يحول على مال رب حتى



يحول على المال الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبلغ ثمن العرض ما يجب
عليه فيه الزكاة ثم باعه بعد ذلك بما يجب عليه فيه الزكاة ثم اقام
عليه بعد ذلك ما شاء الله من الاعوام فلا زكاة عليه فيه حتى يحول
عليه الحول من يوم باعه ذلك البيع الذي وجبت فيه الزكاة
قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او
الورق عروضا او تجر للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكاة وقال مالك وما كان من مال يدار للتجارة لا ينض لصاحبه
منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يحصي ما عنده في آخر شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ﴿ قال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا زكاة واحدة في كل عام تجروا
فيه او لم يتجروا

## ما جاء في الكنز

قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن دينار قال سمعت عبد
الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكاة ﴿ قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان كعبا كان يقول من كان له مال لم تؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ﴿
قال مالك ما جاء في صدقة الماشية
ذكر مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فإذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

وفي اربعة وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه وفيما فوق ذلك الى خمسة وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمسة واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى مائة وعشرين حقتان طروقا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاتان وفيما فوق ذلك الى مائتين ثلث شياه وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الورق اذا بلغت خمسة اواق ربع العشر

وبه قال درسا ملك عمر بن عبد العزيز وعمر بن هبيرة الكوفي عن طاوس اليماني ان معاذ رجل الانصاري ارسل ثلثين بقرة نبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بها وقال لم ار في هذين شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى القاه فاسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه فقال ارجع فامحه معاذ ما اسمك احسن ما سمعت فمن كانت له غنم على اربعين فمتفرقة او على رجل متفرقين في بلدان شتى لا يجمع على صاحبه

هي ما نثبته ونحن الاصل شاه بور

فاذا ملك الرجل خمسين درهما وحال عليها الحول ففيها درهمان ومن زاد فبحساب ذلك في الذهب والورق ولا شيء في مال حتى يحول عليه الحول

فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة بايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يحصيها فيزكي ما وجب عليه من زكاتها قال ملك في رجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وان كان المعز اكثر من الضان اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال وكذلك الابل العراب والبخت تجمعان على ربهما في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجب في ذلك الصدقة صدقتا جميعا قال ملك فيمن افاد ما شبيه من الابل او البقر او الغنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له نتاج ما شبيه والنتاج من الماشبيه ما يجب فيه الصدقة اما خمس ودود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة فاذا كان ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما بشرا او من انسان فانه يضمها مع ما شبيه حتى تصدقها وان لم يحل على الفايدة الحول فان كان ما افاد من الماشبيه الى ما شبيه قد صدق قبل ان يبيعها بيوم واحد فانه يصدقها مع ما شبيه حتى يصدقها ومثل ذلك الورق يركبها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل اخر قد وجب عليه في عرضه ذلك او ابانه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد

وقال ملك في رجل كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة فاسترى اليها غنما كثيرة يجب فيما دونها الصدقة او ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم

حين

افادها بشرا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيه
يجب فيها الصدقه مراحا او بقرا او غنما فليس بتعدد ذلك اصناف مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقه فذلك تصدق مع ما افاد الى
صاحبه من قليل او كثير من الماشيه قال مالك لو كانت لرجل ابل
او بقر او شاه صدقها مع ما شتيه حين يجد تبيعا او هذا احب
ما سمعت الي وهذا وقال في الفريضه تجب على الرجل في صدقته
ماله وهو عنده ايها ان كانت انثت محاض فلم توجد عنده
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت انثت لبون وجبت عليه وفيها
كان على رب الابل ان يأتيه بها قال وعلى المصدق ان يعطيه قيمتها
قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها قال وسئل مالك هل للرجل
ان يبتاع صدقة بعد ان يدفعها ويقبض منه قال ينبغي ان يتركها
احب الي قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني والبقر
الحرث ارى ان توخذ من ذلك الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة

## ما جاء في صدقة الخلطاء

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا
والمراح واحدا والمراح فان خلطاء ولا يجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاه ولاخر اقل من اربعين
شاه لم يزكي على الذي له اقل من اربعين شاه صدقة فان كان
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا وكان الصدقة
جميعا فان كان لاحدهما الف شاه او اقل من ذلك مما تجب
فيه الصدقة ولاخر اربعمائة شاه فهما خليطان فعلى ربّ
الاربعون شاه

بشرا ان الفضل بينهما بالسويه على الالف لحصتها وعلى الاربعين
لحصتها وقال مالك الخلطاء في الابل يمشي له الخليط والغنم
مجتمعا في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وقال عمر بن الخطاب وهو يسأله الغنم
اذا بلغت اربعين شاه شاه فهذا مالك وهذا احب ما سمعت
الي في الخليطين قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك اصحاب
المواشي وتفسير ذلك ان ينظر الفرق الذي لو كان
واحد منهم اربعين شاه فوجبت على كل انسان منهم
في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا لئلا
يكون عليهم فيها الا شاه واحده فهو احد ذلك وقال
مالك في قول عمر بن الخطاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وتفسير ذلك ان الخليطين يكون لكل واحد منهما
ماية شاه وشياه فيكون عليهما في ذلك ثلث شياه فاذا اظلهم
المصدق فرقاها عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه
واحده فهو احد ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقه فهذا الذي سمعت فذلك

## ما جاء فيما يستحل به من السعاة في الصدقة

وبهذا السند قال مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سعد بن
الثقفي عن جده سعد بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل

ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على محمد بن الخطاب ذكر ذلك له فقال له نعم تعد عليهم بالسيل تحملها الرعاة ولا تأخذ منها ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين خيار المال وشراره ۞ وقال مالك في الرجل يكون له الغنم لا يحل فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فيتم على الصدقة بأولادها أن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذكر مخالف لما أفيد بشراء أو هبة أو ميراث ۞ ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمن ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربه مع رأس ماله ولو كان ربحه فائدة أو ميراث لم تجب فيه صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه وقال مالك فجذاذ الغنم منها كما أن الزرع من الثمار وقال مالك وهما أيضا مختلفان في وجه آخر إذا كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا وجبت فيه الزكوة أو لم تجب لم يزكي ماله الذي أفاد مع ماله الأول حتى يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول قال مالك وهذا أحب ما سمعت في هذا إلي ۞

## باب ما جاء في الصدقة ويحاسب ۞

قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فأبانها المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله الا خمسة فقال يأخذ

عذر

---

الصدقة من الخمسة دون الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ما شيئته أو نمت فإنما الصدقة الصدق ما يجد يوم يصدق فإن ظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فإنه يأخذ كل صدقة إلا ما وجد عنده المصدق يوم يصدقها فإن هلكت ما شيئته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجد منه شيء منها حتى هلكت ما شيئته أو خرف المال مما تجب فيها الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما مضى بلغ

## باب الشهر الذي التصديق على الناس فيه الصدقات ۞

قال مالك سألت عبد الله بن سعد عن محمد بن عبد الله بن حسان عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت مر علي محمد بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال محمد ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال محمد ما أعطاهم هذه أفلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا أيدي الطعام ۞

قال الحسن سألت عبد الله بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أحدى ركاز من أشجع كان محمد بن مسلمة الأنصاري يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج ما في صدقة مالك فلا يقول الله شأنه فيها وقاسمه فيأخذ الفضل ويقول مالك لا حاجة لي فيما أخذت منه إنما لي أن آخذ ما طابت به نفسك وإنما أريد أن أقسم بيني وبينك فما أصاب صدقتك أخذته وما أصاب صدقتي تركته

---

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما جاء فيمن يسأل الصدقة ومن يجوز له أخذها

قال الحسن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني وقال مالك من حدثنا الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي في أي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو تركه ذلك الصنف بعد زمان يأتي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر الحاجة والعدم حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أدركت من أهل العلم وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة

باب ما جاء في الصدقة والتشديد فيها والجهاد في منعها

وبه قال مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز بعث إليه بشيء كثير من الصدقة فكتب إليه عمر أن ردها إلى أهل البوادي التي منها أخذت حتى يقسموها على أهل فقرهم ولا تأخذ منهم في كل عام إلا صدقة واحدة

قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لكم هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا النعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا إلي من ألبانها فجعلته في سقائي هذا فأدخل عمر أصبعه فاستقاه

وقال مالك من حدثنا أن أحدا من منع فريضة من فرائض الله عز وجل



فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا على جميعهم جهاده حتى يأخذوها منه

باب ما جاء في زكاة ما يخرص من الثمار والنخل والأعناب

وبه قال مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

قال مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق قال وهو بعد على صاحب النهار ولا يؤخذ في الصدقة

قال مالك وإنما مثل ذلك مثل الغنم تعدها على صاحبها بسخالها والسخلة لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في المال أشياء لا يؤخذ فيها الصدقة وهو الكبدي وما أشبهه فكذلك لا يؤخذ من أدنائها كما لا يؤخذ من خياره وإنما يؤخذ الصدقة من وسطه

وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويطيب أكله وذلك أن ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم لأنه لا يدخر ولا يكون على أحد فيه ضيق فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلون كيف شاؤا وإنما يؤدون زكاته على ما خرص عليهم قال وإنما الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرطب إنما يؤكل بعد كماله من العيون كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا حان جذاذ ثمرة أن يؤدي زكاته

قال مالك ما يجب فيه الزكاة وقال مالك الأمر عندنا أن النخل

[illegible] وحرروسها ثم هما اذا طاب وحد بيعه ويؤخذ منهم ثمرا عند الجداد
يحرص على اهله وقبل ان يجدها حاطت الحاجه بالثمر وليس عليهم
فيه شئ وان بقي الثمر ما يبلغ خمسه اوسق فصاعدا ضاع
النبي صلى الله عليه اخذ منه الزكاه وليس عليهم فيما اصابت
الجايحه زكاه قال مالك وكذلك العمل في الكروم والجنان
قال وان كانت لرجل قطع اموال متفرقات واسر الرجل
اموال لا يبلغ ما في كل منزل منها او قطعه ما يجب فيه
الزكاه وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه
الزكاه فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

باب ما جاء في زكاه الحبوب والزيتون

قال يحيى قال مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص وابن عمر
قالا ليس في الزيتون شئ حتى يبلغ العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسه اوسق فمن لم يبلغ
زيتونه خمسه اوسق فلا زكاه فيه قال مالك
السنه عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويقتاتونها
انه يؤخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا
من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ
خمسه اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسه اوسق ففيه الزكاه بحساب ذلك
قال والحبوب التي تجب فيها الزكاه الحنطه والشعير
والسلت والذره والذخن والارز والحمص والعدس

والجلجلان والفول والحلبان وما اشتبه ذلك من الحبوب التي
تصير طعاما قال فاما الزكاه تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصفى
حبا وقال مالك والناس يحصدون ذلك ويقبلونه حبا
ما دفعوا قال والزيتون بمنزله النخل ما كان منه يسقيه
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وان حرثه وسيل
ملك منى يحرز من الزيتون العشر قبل النفقه او بعدها فقال ابن قسط
الى النفقه ولكن يسلم لهذا كما يسلم لاهل الطعام عن طعامهم
قال فمن رفع من زيتونه خمسه اوسق فصاعدا من
زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسه اوسق لم يجب عليه من زيتونه شئ من زكاه
قال ومن باع زرعه وقد صلح وبيدر فراكمه فقله وكاله
وبيدر على الذي اشتراه زكاه قال مالك والصلح
بيع الزرع حتى يشتد فراكمه وبيدره وينتفي عن التبن
وقال مالك في الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده انه
دلك الزكاه والله اعلم قال وقد سمعت من يقول ذلك
وقال مالك فيمن حصد من الشعير بلله او سقو من
الحنطه وسقين ان يجمع ذلك بعضه الى بعض في الزكاه فيبدر
كحساب ذلك يوخذ من الشعير بلله احماسر ومن الحنطه خمسان

www.alukah.net

قال ملك ولا زكوة في الخضر والاعناب والزرع الا ان يكون له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر ويقطف اربعة اوسق من الزبيب ويحصد منه اربعة اوسق من الحنطة ويحصد منه اربعة اوسق من القطنية وانه لا يجمع عليه بعضه الى بعض والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فما بلغ من الحنطة او من القطنية ما يبلغ خمسة اوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دون ذلك فليس فيه صدقة قال وما بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة قال والتقدير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق فان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضها الى بعض فكذلك الحنطة البيضاء والسمراء والسلت هو صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع بعضها الى بعض وحسب عليه فيها الزكاة قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب واذا اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمر والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ينبت



معروف عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق بالصاع الاول الذي صلى الله عليه فانه يجمع بعضها الى بعض وعليه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الحنطة والقطنية ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واحد من الحنطة نصف العشر قال مالك فكيف اجمع القطنية بعضها الى بعض والصدقة والرجل ياخذ منها التمر يأخذ بيد بيد ولا ياخذ من الحنطة اتمر بواحد وازكاز بيد بيد فاز الذهب والورق بمعاز من الصدقة وقد يوجد بالدينار اضعافه من الدراهم قال مالك وفي الرجل يكون له الزرع في الارض تكون زيبة الرجل فيجد ان منها ثمانية اوسق انه لا صدقة عليهما وانه ان كان لا حد نظيهما ما يحق فيه خمسة اوسق والاخر ما ينقص منه اربعة اوسق او اقل منها فليس عليه في شيء منها صدقة قال مالك وكذلك العامر والشريك والمكاري يزرع لحصد او نخل يجد او كرم ينقطف فانه اذا كان كل واحد منهم يجد من التمر خمسة اوسق او ينقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الزرع خمسة اوسق او اكثر من ذلك ففي كل واحد منهم صدقة على حسب ما يصير له من ذلك وقال مالك وليس على الذي يحصد اربعة اوسق او ينقطف اربعة اوسق ان يضم ذلك الى ما يصير لصاحبه من ذلك ليكمل خمسة اوسق فتكون فيه الصدقة وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ان الزكاة انما تجب فيما اخرجت الارض من الحب والثمر الذي له وقت وحد معروف فاما ما اخرجت الارض مما ليس له وقت معروف ولا حد محدود مثل القت والبقول والقضب والخضر فليس في شيء من ذلك زكاة وان بيع شيء من ذلك بعين او عرض فليس في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم بيع ذلك الشيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلها من الزرع والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى
يحول على ثمنه الحول من يوم باعه الا ان يكون احد ادار للزمن فائدة او غيرها
وليم يكن لتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها ذهبا او ورقا فليس
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان كان
احد ادار التمر او الزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة
من يوم زكى المال الذي اشتاعه له

باب ما جاء فيما تزكاة فيه من الفاكهة والبقول

قال حدثني مالك ما السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان شيء من الفواكه صدقة
ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا اتبعت حتى
تحول عليها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها

باب ما جاء في صدقة الحرث والرقيق والفرس والخيل

وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة
وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا يا ابا عبيدة خذ الصدقة من خيلنا ورقيقنا فقبضها منهم وكتب
الى عمر بن الخطاب فاباها فكلموه ايضا فكتب اليه عمر ان اعجوا

وارددها عليهم وان رزقوا فيقبلها منهم
وبه قال مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال اجا كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بهنا ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال اهل الخيل من صدقه قال ومعنى قول عمر بن الخطاب
ارددها عليهم ان ارددها على فقرائهم

باب ما جاء في عشور اهل الذمة

قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان
يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر
وبه قال مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع
عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فرمان عمر بن الخطاب
فكان ياخذ من النبط العشر
وبه قال مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر قال كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر
بن الخطاب رحمه الله

باب ما جاء في جزية اهل الكتاب والمجوس

وبه قال مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر
وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وبه قال مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل

الورق او ارتعيد وهما وهو دلك ان زاد المسلمين وضاف ثلثه ايام
وبه قال ربنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ان ضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية يسيرا يسيرا ؟
وقال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم
قال مالك ولست على اهل الدمة ولا على المجوس في احلامهم ولا في كرومهم ولا
في زروعهم وكانوا اشتهوا صدقة الا ان الصدقة انما وضعت على المسلمين
تطهيرا لهم ورد على فقرائهم وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لانهم كانوا بلادهم التي صالحوا عليها فلست ترى شيئا
من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويحملوا منها
ويوخذ منهم العشر مما يديرون من التجارات وذلك انه انما
وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها ففتحها فعليه
العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن وما اشتبه
هذا من البلدان فعليهم العشر وانما صدقة على اهل الكتاب
ولا على المجوس شيء من اموالهم مضت بذلك السنة ؟ ويقروا
على دينهم ويقاتل عنهم عدوهم ويكونوا على ما كانوا عليه فان
اختلفوا في العام الواحد من اكثر من بلاد المسلمين وعليهم فيها
تجروا فيه العشر كلما تجروا الا ان لا يسير فيما صالحوا عليه وانما
اشترط ذلك مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا ؟
ما جاء في اخذ الجزية من اهل الجزية ؟

وبه قال ربنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوخذ
من نعم كثير من نعم الجزية ؟
وبه قال ربنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال العمال ان في الظهر ناقة
عمياء فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها فقال فاعلمه
وهي عمياء فقال عمر بن الخطاب فانحرها ثم قال فاعلمه فقال اعلمه
عمر بن الخطاب لمن نعم الجزية او من نعم الصدقة فاعلمه من نعم الجزية
فقال عمر ارذلوا والله ابلها فاعلمه انه عكبها وسمر الجزية فامر بها
عمر فنحرت قال وكان عنده ضاف ينسع فلا يكون فاخذه ولا طريقة
الجعل وقلد الضاف منها وبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه
فيكون الذي يبعث به الى حفصة من اجود فان كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة فاوعد في تلك الضاف من لحم تلك الجزور وبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وامر بما بقي من اللحم فصنع ودعا عليه المهاجرين والانصار ؟ قال مالك ولا ارى البعير يوخذ من اهل الجزية الا وجد منهم
ما جاء في ما يجب فيه زكاة العطر ؟
وبه قال ربنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى في زكاة
العطر عن عطارة الذي يوذى القدر وبخبيره قال مالك احسن ما سمعت
فيما يستغني الرجل من زكاة العطر ان الرجل يوذى ذلك عن
من يقسم نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه وعن مكاتبه وعن رقيقه
كلهم عابيهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان مسلم
لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فلا زكوة عليه في عبيده
فيه وقال في العبد الابق او الشارد من سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
عليه قريبة وهو من حوائجه وزوجته حقه فاني ارى ان
يزكي عنه وان كان اباقا قد طال زمانه وانقطع عنه فلا ارى ان
يزكي عنه وزكاة العطر يجب على اهل البادية كما يجب على اهل القرية

القدره وذكر ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاه الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ؟

باب ما جاء في متى تؤدى زكاه الفطر ؟

وبه قال حدثنا مالك فيما نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرض
زكاه الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ؟ شعير ن ؟

وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سرح
العامري ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاه الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط ؟ قال مالك وذلك نصاع السر صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاه
الفطر الا التمر الا مره واحده فانه اخرج شعيرا ؟ قال مالك والكفارات
كلها من زكاه الفطر وزكاه الفطر على كل ذكر والمد بالمد الذي
الله عليه الا الظهار فانه بمد وثلث بالمد الذي على

باب ما جاء في وقت ارسال بزكاه الفطر

وبه قال يحيى حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاه
الفطر الذين تجمع عندهم قبل الفطر بيوم او يومين

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان من اهل العلم يستحبون ان ترسل بزكاه
الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى ؟ قال مالك
وذلك انه واسع ان ارسلها الى المساكين قبل ان يغدوا من يوم
الفطر وبعده ؟

باب ما جاء ممن تجب عليه زكاه الفطر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه ليس على
الرجل في عبد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكوه

عبيد



الا من كان منهم يخدمه بدله منه وليس عليه زكوه فوائد من رقيقه لم يسلم
لتجاره كانوا او لغير تجاره ؟ تعلم هذا السماع من كتاب السبع برأي بصريه الله

سمع هذا الكتاب من اوله الى آخره وابو الوليد الباجي وعلى مؤلفه الصفح وعفى عنه العزيز بالله احمد الكتاني
الصفو ولد الاكرم مسطور سمعه كما ذكره وقرأ الوالد به ؟

بلغ السماع
في الثاني من
وصلا سلم والحمد
لله تعالى الراجم ٥

وصل ما صار الى قطيش
الى هنا السماع فاعلم ؟

كتاب الزكاه والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بلوغ كتاب الحج

شاهدت سماع ابو الحسن قيس على
والده بقراءه ابن الاكفاني
وفرغه نقلته مختصرا في حدود العشره
سنه ستين وستمائه واربعه مائه

بلوغ باب الصيام

وشاهدت سماع شيخنا الراوي ستانوس على
الاكبر قيس على والده والده والسماع بخطه
في جمادى الله وكان سنه ثمان وعشرين وخمسمائه

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ابي القسم عبد الصمد محمد بن العقل الانصاري بسماعه ولد الحسن
من سماعه لبيد بقراءه صاحبه الجليل العالم العامل الورع شمس الدين ابي العباس احمد
اللالم الناصر صلاح الدين سلطان الاسلام والمسلمين ابي المظفر يوسف ابن ايوب بن سادات الله ايامه
اسعد حاضرا نفر استاذ عبد الرحمن محمد وابراهيم بن ابي سعد سلمان وعبد الصمد بن محمد بن علي بن احمد الشافعي
بن ابي القسم الانصاري وبلدي عبد الله الحسيب الاستاذ مولى الملك وابو محمد عبد القادر وابو نصر عبد الصمد
اما حسان الفقيه الغزي واخوها محمد وهذا خطه عن امره وولده وقد اجاز لهم وجميع المسلمين
سابع عشر صفر سنه سبع وستين وستمائه بمنزله واحكم كاتبه ثقته وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو ولي التوفيق

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ابي القسم عبد الصمد بن محمد بن العقل الانصاري بسماعه ولد الحسن
بقراءه الفقيه الفاضل الزكي المحدث ابي عبد الله محمد بن سعد بن ابي السعود بن ابي الكرم بن ثقيل (فسمعا الجميع العلامة ابو عبد الله محمد
بن ابراهيم بن محمد الوادي اشي وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الانصاري الطنبسي وابو اسحاق ابراهيم بن الحاج بن سلمان
وفتاه مصعود الله محمد وابو العباس احمد بن عباس بن احمد الفاسي وعلي بن احمد بن محمد غالية الخفري الا الفقيه وهذا خطه
سوا من ذكر فيبرئ الساوم على اصل الوقف هو الغرض منه وذلك الجامع فيه مقصوره
الدولي الفقيري فرسنه سبع وستمائه والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الألوكة
www.alukah.net

سمع جميع هذا الكتاب لفظ السمع الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني
رضي الله عنه السبطان ابو الحسن عبد الله وابو الحسين عبد الرحمن ابنا
الحسين بن محمد الحناي وكاتب هذا السماع هبة الله بن احمد بن محمد الخفاجي
وذلك بدمشق في المحرم من سنة ستين واربع مائة

اسمع جميع هذا الجزء لفظ الشيخ الحافظ ابن محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
ابو علي الحسن عبد الله الاندلسي وظبيان مملوك الحافظ وابو القاسم الحسين بن محمد
بن رزقويه الاسكاني وطاهر بن يوسف بن رحاب الخشوعي هبة الله بن احمد الخفاجي
بن علي بن حمزة السلمي من باب ماقاني رحاه العدوي فتابعه في اجازته وسمعه كامل
كاتب السماع عبد الله بن احمد بن عبد السميع قتيبي وعارض بنسخته وذلك بحضرة مؤلفه في رمضان سنة اربع وستين

سمع جميع هذا الكتاب من لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني رضي الله عنه
السبع ابو طاهر محمد بن الحسن المقرئ وولده الحسن والسري سبطا ابي القاسم
عبد الله رحمه الله اسمع وعلى ذلك السماع هبة الله بن احمد بن محمد الخفاجي وذلك
السماع هبة الله بن احمد الكاتب وذلك في صفر من سنة ستين واربع مائة

لسمع جميع هذا الجزء ولده ابو القاسم عبد الله على الشيخ الفقيه الامام الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني
رسل الحافظ ابي ولده الفقيه ابي القاسم الحسن عند موته وابو طاهر
رحمه الله السابع والسبع الفقيه المنصور سادس عشر المحرم سنة اربع وستين واربعمائة
على مسرور السابع وثابت السماع محمد عند الوفاة على امه الكريم الراضي واخويه ابي طاهر
وابي القاسم على يوم الثلاثاء اول سهر ذي القعدة الذي من سنة سبع وستين واربعمائة وصح وثبت

وجب المعارضة بنسخة صحيح سماعه من لفظ الشيخ الفقيه ابي العلاء احمد بن منصور بن خلف
قال اخبرني قال انا ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن سكوال انا ابو نصر الاديب انا
ابو بكر بن ماكولا عن سنة ثمان وثمانين وصلى الله على محمد وآله وسلم



الجزء الثاني من كتاب الحج من موطأ مالك بن انس
رواية يحيى بن يحيى
سماع منذر بن سعيد البلوطي وابو اسحاق ابراهيم بن احمد الاندلسي
قراءة عليه
لصدقة بن عبد الله بن العباس العطار
وسمع جميعه وعارض بنسخته هبة الله بن احمد الاسكاف

سمع جميعه لفظ الشيخ الجليل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الاديب الفاضل
وشهد ابو الحسن ابن ابي الفتح الكرخي ابي جدال وآخر على رباعه الخط
سبع المحرم سنة اربع وستين واربعمائة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

حدثنا أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي قال حدثنا أبو زكريا
يحيى بن أيوب بن بادي العلاف بمصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب
إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن عبد الله بن عباس قال من أهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي
إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن الذي
يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه
أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال وسئل مالك عمن خرج بهدي
لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال

باب ما ينتفع به من البدنة

حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم
يجد محملا فليحمل على أمه حتى ينحر معها حدثنا مالك عن هشام بن عروة
أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا
اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها فإذا نحرتها فانحر
فصيلها معها

باب العمل في الهدي حين يساق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة
قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد
وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده
يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يتقي عما لم يسن من
البدن والضحايا وعن التي نقص من خلقها حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم
يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها حدثنا مالك أنه سأل عبد الله

بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يبيع جلال ابره حتى كتبت الله
هذه الكسوة وهل كان عبد الله يتصدق بها؟ حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الضحايا والبدن التي تقلد وتشعر
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى جزورا في سفر
بسم الله والله اكبر اللهم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يشعر جلال بدنه وكان لا يجلل الا حين يقفل راجعا من مكة الا ان يعرق
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنته يا بنية هل
احدكم لله من البدن شيئا ينبغي ان يهديه اكرمه فان الله اكرم الكرماء
واحق من اختير له العمل في الهدي اذا عطب

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله
عليه انا رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه انحرها ثم اغمس النعل التي
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب انه قال من سرق من بدنه فعطبت فحرها ثم خل بين الناس
وبينها ياكلونها ولا يطعم منها هو ولا احد من اهله شيئا فان اكل منها
حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله وعباس مثل ذلك حدثنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من اهدى بدنة فضلت او ماتت



فان هذا ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان
شاء تركها حدثنا مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى هديا
جزافا او نذرا او هدي تمتع واصيب بالطريق فعليه البدل وقال مالك
وذلك الامر عندنا ما هدي وما استيسر من الهدي
حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اي طالب كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مواه
لعمرة ابن عبد الرحمن بن ابي بكر اخبرهم انها خرجت معتمرة الى مكة
قالت فدخلت متمتعة يوم النروية وطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد وانا لي اسعل فقصرت فقلت لا والله
ما التقصير والمسته حتى حدثت به فاخذت من شعري اسفل من ذلك
يوم النحر وكنت شاة حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك الامر عندنا واسبغ
ان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فاوجب الله سبحانه
في كتابه هذا ان الذي اصاب الصيد عامدا او خطأ عليه الفداء
واسم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة وما حكم به من الهدي شاة وقد سمعنا
الله في كتابه هذا وذلك الذي لا شك فيه عندنا وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه شاة فما فوقها من الهدي فهو كفارة من صيام
او اطعام مساكين

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة أو بدنة

## باب جامع الهدي

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن حمزة المخزومي عن أسلم مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه من المدينة فمروا على حسن بن علي وهو مريض بالشقيحا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء ابنة عميس وهما بالمدينة فأقاما عليه ثم أن حسنا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم أمسك عنه بالشقيحا فحج عنه بعير أقبل من الحاج وكان حسين خرج مع عمه من مكة إلى سفره ذلك

حدثنا مالك عن صدقة بن يسار المكي أنه رجع إلى عمر وقد صفر رأسه وهو بالسقيا فقال له عمر ما شأنك فقال نذرت أن لا أحلقه إلا بعمرة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معنا أو على أمرنا لم تقدر أن تقرن الحج مع العمرة وهل إلا بمكة وكان ذلك وهل عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد وهل أتت امرأة من أهل العراق وما هديها يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد لكان أن أذبح شاة أحب إلي من أن أصوم

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حاضت لم تقض حتى تأخذ من ظفرها وشعرها وأن قد أهلت بالحج

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حاضت لم تقض حتى تأخذ من شعرها حتى تحرم من غد يوم هذا وهو يوم النحر وتطهر فإن أحبت أن تذبح ذبحت وإن أحبت أن تنحر نحرت وإن أحبت أن تتصدق تصدقت وإن أحبت أن تحج حجت وهو قول مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول لا بأس أن تأخذ المرأة من شعرها ومن أظفارها وهي محرمة

من عمرة قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول لا بأس أن تأخذ المرأة من الخز والمغسل شيئا قال والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أوجب عليه الهدي في عيد الأضحى هديه لا يجوز إلا بمكة كما قال الله عز وجل وعلى كتاب هديا بالغ الكعبة فما ما ذكر به من الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يجوز بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله

## باب الرمل في الطواف

حدثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود كلما مر بالحجر الأسود كلما أتى عليه أطواف ثم يمشي أربعة أطواف

حدثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف طاف الثلاث رمل الأشواط الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنت والله أكبر ثم يمشي بعد ما يمضي صوته

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبره أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت ثلاثة أشواط البيت قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا في السعي ثلاثة أطواف ومشى أربعة

حدثنا يحيى بن بكير قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عروة عن الزبير أن عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى ثلاثة أشواط البيت

## باب استلام الحجر في الطواف بالبيت

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقره
أو بدنة ﴿ باب جامع الهدي ﴾ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن حميد المدني عن أسلم مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه
كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه من المدينة فمر واعلى أنس بن مالك
وهو بقرطا شقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف
الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء أنه بمر وهما بالمدينة
وهما عليه ثم إن حسنا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب رأسه
فحلق ثم أمسك عنه بالسقيا حتى عنه بعير أو أمر بذلك فحلق وكان حسين
خرج مع عمر بن الخطاب في سفره ذلك ﴿ حدثنا مالك عن صدقة بن يسار
المكي أن رجلا جاء إلى عمر وقد ضفر رأسه وهو يلبي بالحج
بعمرة مفردة وقال له عبد الله بن عمر لو كنت معنا أو سألتني لأمرتك
أن تفرد الحج مع العمرة وهل أنت إلا كبعض نسائنا وهل عبد الله بن عمر
شد ضفائر رأسه وأهدى وطافت امرأته من أهل العراق وما هديه
ما هدي عبد الرحمن وهل عبد الله بن عمر لو لم يجد كان إن أدى شاة أحب
إلي من أن أصوم ﴿ حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
المرأة المحرمة إذا حاضت لم تتمتع حتى تأخذ من قرونها وأسفلها وإن
كان أهلها هدي لم يأخذ من شعرها حتى تنحر من هديها أو يشتري لها
عمن نوت معه بهدي نحره في حج وهو يهل بعمرة أنحره إذا حل أو
نحره في نحره في الحج وهل يلزمه نحر في الحج وتحلل

من عمرته قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول لا بأس أن يأكل صاحب الهدي
من لحم هديه إذا نسك شيئا هو والذي حكم عليه بالهدي في قتل الصيد
أو جب عليه الهدي في عيد الأضحى هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله
عز وجل في كتابه هديا بالغ الكعبة فما أمر أن يحكم به من الهدي من
الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن
يفعل فعله ﴿ باب الرمل في الطواف ﴾ بلغ
﴿ حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه
ثلاثة أطواف ﴿ حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من
الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ثم يمشي أربعة أطواف ﴿
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عروة كان إذا طاف طاف البيت بين
الثنية تقول الأكمة الحمراء ثلاث وثلاث حتى يعود إليها فحفظ صفته
بذلك ﴿ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبره أنه رأى عبد الله
بن الزبير أحرم بعمرة من الشعب ﴿ قال ثم رأيته يسعى حول البيت
ثلاثة أشواط البيت ﴿ قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
في السعي ثلاثة أطواف ومشى أربعة ﴿ حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري
عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير
أحرم بعمرة من الشعب قال ثم رأيته يسعى ثلاثة أشواط البيت ﴿
باب الاستلام في الطواف بالبيت

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اقضى طوافه بالبيت
وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج ☩ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه لعبد الله بن عمر بن عروة كيف صنعت يا ابا محمد حين استلمت
الحجر الاسود قال عبد الله بن عمر استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله
عليه اصبت ☩ حدثنا مالك عن هشام ان ابا ه اذا طاف بالبيت استلم
الركن كلما مر به وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه ☩

## باب جامع ما جاء في الطواف

حدثنا مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
ورسول الله صلى الله عليه حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور ☩ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت وطاف الذين اهلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى من حجهم فاما الذين اهلوا او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا ☩ حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى فكان لا يسعى اذا طاف حول
البيت اذا احرم من مكة ☩ حدثنا مالك عن ابي الرجال مولى ابي بكر انه
اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
فجاءه امراته تستفتيه فقالت اني افضت ارادت ان تطوف بالبيت حين
كانت عند باب المسجد اهرقت الدماء فقال حين اذا ذهب دمك
عنك ثم اهلي حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدماء فقال
عبد الله بن عمر اما لك رسول الله صلى الله عليه من الشيطان اغتسلي ثم استفرغي ثوبا
ثم طوفي ☩ حدثنا مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان ينزل ذا طوى
حين يرجع الى مكة حين يخرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف
بالبيت بعد ان يرجع ☩ قال مالك والذي لا اله غيره والامر عندنا
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض طوافه ثم انتقض وضوءه قال ارى ان
يبني على طوافه الواجب عليه فانه خرج من وضوء ثم يستانف الطواف
وانما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة قال مالك وان كان طوافه تطوعا

فانتقض وضوءه وقد طاف ثلثة اطواف فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ
ثم استأنف الطواف ولم يكن عليه ان يتم ما مضى وكذلك
ان صلى الصلاة التي هو فيها اذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها فان شاء
تركها ولم يجب عليه اتمامها وان احب ان يتمها وجب عليه الوضوء
ثم ابتدأها ابدا وبنا على ما مضى وسئل مالك عن الرجل يطوف الرجل بالبيت
وهو غير طاهر هل له ان لا يطوف الا وهو طاهر قال وسئل مالك عن
الرجل يطوف الطواف الواجب عليه تحدث مع الرجل هل له ان يجيبه
له وهل يقطع طوافه فلا يدري استطاف ام شبعة قال
يقطع طوافه لعله من حيث استيقن من الطواف الا انه يستأنف طوافه
باب السعي بين الصفا والمروة والعمل في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى
رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال مثل هذا
ثلث مرات ودعا وصنع على المروة مثل ذلك ثم حدثني مالك
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسألك

كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفني وانا مسلم
السعي في بطن الوادي والصعود فيه

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى من الصفا مشى حتى اذا
انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى خرج منه ثم حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فرقي عليها حتى يرى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره بالتكبير
تكبيرات وهو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات ويقول ذلك احدى وعشرون
مرة التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم
يهبط اذا كان بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي
المروة فيرقى عليها ويصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك
سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ثم جاء ما جاء السعي بين الصفا والمروة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قالت لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وانا يومئذ حديثة السن ارأيت قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان

فلما نقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما انزلت هذه الآية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يكرهون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه عز وجل عما انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قد سألت
عن هشام بن عروة عن ابيه عبد الله بن عمر وكان عند عروة
من الزبير فحدثت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ما شبيه
وكانت امرأة ثقيلة فحانت حين انصرف الناس من الحج فلم تقض
طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فانقضى طوافها قبل ان يصلي
وبلغه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الروابي وهو يطوف
وحده فنادى هم اشد النهي فيتعلقون به لامر حيا منه فيقول
انما هلك اولئك لمذاهبهم هذه فخسروا وهلك ما لهم من
سعي بين الصفا والمروة وهو على عمر وضوانه البعيد الشعر
وكنه لا ينبغي ان يعود لك وهلك من يسن السعي بين الصفا
والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع ان كان قد اصاب النساء
فعليه العمرة والهدي وهلك وسئل مالك عن الرجل يقال الرجل
في السعي بين الصفا والمروة صف معه محدثة وهلك لا ارى به
بذلك وهلك ومن شك في طوافه بالبيت وهو يسعى بين الصفا والمروة

فليقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما حفظ وعرف ركعتين
ثم يستقبل سعيه بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت كذلك
وهلك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل طوافه
بالبيت هلك يبدأ بالسعي بشيء ثم يرجع فيطوف بالبيت ثم يسعى
بين الصفا والمروة ثم ان جهل ذلك حتى خرج من مكة وانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثانية وهلك في من
جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت انه يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة وان كان من اصاب اهله طاف بالبيت وبالصفا والمروة
واعتمر واهدى

## وكم الطواف السبعين

حدثني عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يعد من السبعين
ذاهبا ولا يصلي بينهما شيئا ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين قبل
عند المقام وعند غيره هلك وسئل مالك عن الطواف بالبيت ان
كان زاد على الرجل ان يطوف سبعا ثم يرجع فما عليه من ترك
من السبع هلك لا ينبغي ذلك انما السنة ان يتبع كل سبع
ركعتين هلك ومن دخل يريد ان يطوف بالبيت فسبقه
حتى يطوف ما نسبه او تسعة اطواف فلا يقطع اذا علم انه قد زاد
ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي ان يبني على السبعة
فيصير السبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين

فلا بأس ومن شك في طوافه بعد ما ينصرف ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد ركعتين لأنه لا صلاة للطواف إلا بعد كمال الطواف

مالك ومن أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو بين الصفا والمروة فإنه يرجع فيتوضأ ويبني على ما قد طاف

بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف وأنه توضأ ثم بدا له أن يركع ركعتي الطواف فإنه يركعهما حيث ذكر

مالك والأمر المجتمع عندنا في الذي يطوف بالبيت أو بين الصفا والمروة فإنه لا ينبغي له أن يقطع طوافه على أي حال كان

من أحداثه حتى يفرغ منه ويصلي ركعتي الطواف

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

حدثني مالك عن نافع بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة

فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى

فسبح ركعتين

حدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم دخل حجرة حفصة فإذا هي

يصنع

حدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال لقد رأيت البلاط يحلوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد

قال مالك من طاف طواف الإفاضة بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر فإنه يصلي

طوافه ولا يقطعه بعد ركعتين ثم إقامة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي

مع الإمام ثم يبني على ما طاف

أو تعب قال ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح أو

بعد العصر إذا زيد على أسبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس



كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما حتى يطوف بعد العصر حتى تغرب

الشمس فإذا غربت صلاهما إذا شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب

باب ما جاء الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة

حدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم

عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إذا وافقت

يوم الجمعة وأنها ظهر وكعتان قصرت من أجل السفر قال

مالك وإنما الخلاف إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو يوم

أيام التشريق فإنه لا جمعة ولا شيء من صلاة الإمام

جامع الصلاة بالمزدلفة

حدثني مالك عن إسماعيل بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

حدثني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه

سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة حتى إذا

كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة

يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما أتى المزدلفة توضأ

فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان

بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

م حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد
الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فسمع مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
بقصر الصلاة بمنى
م حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين
ثم عدل إلى الخيف راكبا على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس
فلم ينكر علي ذلك أحد
م حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر
صلاها بمنى ركعتين وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها
بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد ذلك
م حدثنا مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه
لم يزد على ركعتين
م حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإنا سفر ثم صلى عمر بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم
[illegible] عن سالم مثل ذلك قال مالك على أهل مكة

أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين يقصرون ويمكث ذلك
وسيل مالك عن أهل مكة هل يكون صلاتهم بمنى أربعا أم ركعتين
وكيف بأمير الحاج وإن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر
بعرفة أربعا أم ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى وإذا فاتتهم
صلاة يصلي أهل مكة بعرفة وأتم منا وأفاض من عرفة ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأما من الحاج أهل الآفاق فإن
أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأتم منا وإن كان أحد سافر
بمنا معهما أو زاد تم الصلاة بمنا وكذلك أهل عرفة وأضاف كان
معهم سافر وفقيها بها أنه يتم الصلاة بعرفة

صلاة من جمع إقامة إلى إقامة

م حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول من جمع مقام أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة وإن مكث
ثلاث عشرة ليلة يقصر الصلاة ما لم يزمع على إقامة أكثر من أربع ليال
وذلك أحسن ما سمعت وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا قال مالك
ومن قدم الصلاة الذي أحب لأهل الحج أنه يتم الصلاة في الحج ومن
أقام بمنى أو بمكة قبل الترويه بيوم أو يومين فإن قصر فواسع
وذلك أنه قد جمع مقام أكثر من أربع ليال

الصلاة المقصورة

م حدثنا مالك أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والعشاء
والعشاء المغرب ثم يرجع إلى مكة من الليل ولا يطوف بالبيت

الصلاة بمعرس رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم ليصل ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. وقال مالك في الصرورة التي لم تحج قط من النساء انها إن لم يكن معها ذو محرم منها يخرج معها أو كان فلم تستطع أن تخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وانها تخرج في جماعة من النساء. حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يفعل ذلك أحد وأنكر ذلك.

صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى. حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ومن لم يصم صام أيام منى. قال وقال مالك في رجل يحل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يقدم إلى أهله فإنه يهدي إن وجد هديا

والأعلى منهم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك.

صيام يوم عرفة

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه كانت تصوم يوم عرفة قال القسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر.

النهي عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر

حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر. حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك.

النهي عن صيام أيام منى

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام أيام منى. حدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه بعث عبد الله بن حذافة يطوف يقول إنها أيام أكل وشرب وذكر الله يعني أيام منى. حدثنا مالك عن ابن [illegible]

ن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمرو
بن العاص عن ابيه عمرو بن العاص فقرب الناس طعاما فاكل
فلما انى صلى الله عليه وسلم اكل مما اكل منه الناس ثم
قال انى صليت ثم اكلت ما اكل منه الناس وهو يريد
التشريق

ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم

ثنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه بالمدينة قبل ان يخرج

ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان نبيه بن وهب اخا بنى عبد الدار انه اخبره ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان ان هو لا ارتدت ان ابنى طلحة بن عمر آنه شيبة بن جبير وردت ان يحضرا فانكح احدهما ابان فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه المحرم ولا ينكح ولا يخطب

ثنا مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال

ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نكح ميمونة وهو محرم

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابى عبد الله وسليمان بن يسار يشكون ان نكاح المحرم فاسد وان الذبح الذى يذبح وهو حرام ميتة لا تحل لمن اكلها من الناس كلهم

ثنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال اذا اصاب المحرم امرأته ان شاء الله فقد فسد حجهما وعليهما الحج من قابل والهدى

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال فى المحصر انه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اصاب شيئا من النساء قبل ذلك فعليه ما على الناجد من الحج واقتضاء الحج حتى يحل منه

ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه انها كانت تقول المحرم لا يحله الا الذى احرم

ثنا مالك عن ايوب السختيانى عن رجل من اهل البصرة وكان قد رآه انه رأى تميم السختيانى عن رجل من اهل البصرة وكان قد رآه انه رأى خرجت الى مكة فى ازكنت ببعض الطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وهما عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد منهم فى ان احل فاقمت على ذلك سبعة اشهر ثم حللت بعمرة

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يقضى حجه من عام مقبل او يهدى

ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عمر وابن عباس والحكم وعبد الله بن الزبير افتوا الذى حجزابه المرض او صد عن البيت بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ان عليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد هديا صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان فلانا يقول لبيك بعمرة وحجة فقال عمر تلبس ثيابك وتغتسل وانظر ان كنت مستطيعا ان تقف بعرفة فقف بها وان لم تستطع فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل

ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان فلانا يقول لبيك بعمرة وحجة فقال عمر تلبس ثيابك وتغتسل وانظر ان كنت مستطيعا ان تقف بعرفة فقف بها وان لم تستطع فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس من الموطأ

من مسند انس رضي الله عنه

رواه عنه نافع مولى عبد الله بن عمر

اخبرنا به الشيخ القسم ابن الحسن علي بن احمد بن منصور قال نا المالكي عن
والده عن ابي نصر عن ابي بكر الدرعي عن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
وعن والده ايضا عن عبد الله بن عبد الله المداني عن ابي نصالة عن العزفي عن ابي بكر
رحمهم الله

سماع من لفظ محمد بن حمزة بن محمد بن الصفار
رحمه الله

الامر عندنا فمن احصر نفسه عدو او مالا فهو امر كمن اخطأ
ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء
حتى واصلهما الحج وانتهيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم
يحجا عاما قابلا وينحرا ما استيسر لهما من هدي فاصابا بذلك امام الحج وسبيله
اذا رجع الى اصله قال مالك وكل من حبس عن الحج اما مرض او امر
يعذره او خطأ من العدد او في عليه الهلال فهو محصر وعليه ما
على المحصر قال ومن سبيل مالك عمن اهل بالحج ثم اصابه كسر او بطن
فعرق او امرأة تطلق وما اشبه هذا فهو محصر ويكون عليه
مثل ما يكون على اهل الافاق اذا احصروا وقال في رجل معتمر اشتهر
الحج اذا وضع عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا تقدر
معه على ان يضرع الناس المواقف. وان اذى ان يقدم اذا ابرأ
خرج الى الحل ثم رجع الى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم قد حل وعليه حج وابل والهدي وقال مالك عمن اهل بالحج من مكة
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يضرع مع الناس المواقف. وان اذا اقامه الحج فانه اذا استطاع
ان يخرج الى عرفة فليهل بعمرة ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحلق او يقصر ان لم يكن فعل ذلك ثم يحج من عامه هذا وعليه

دار الكتب الوطنية

الجزء الخامس من الموطأ

من مسند ابن وهب رحمه الله عليه

رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير

اخبرنا به الحج الفقيه المحسن علما احمد بن محمد بن مسعود بن سليمان المالكي عن
والده عن ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن يونس عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن يونس
وعن والده ايضا عن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن بكير المدني عن ابيه عن ابن وهب عن مالك بن انس
رحمهم الله

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن الصمد
بقراءة العلم

٦

الامر عند اهل العلم ببلدنا في امر عمرة الجعرانة
ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول
حين قدمها الجحفة وتبايعوا يوم النحر ان لا احصره ثم يقيم بها حلالا ثم
يجمع عامه قابلا وهديا ان وجد هديا او صاما يلقاه الى الحج وسبيله
اذا رجع الى اصله قال مالك وكل من حبس عن الحج امر مرض او
بعير او بخطإ من العدو او حبس عليه المال فهو محصر وعليه ما
على المحصر قال وسبيل مالك عمن احصر الحج ثم اصابه كسر او بطن
غرق او امرأة تطلق قال مالك اما هذا فهو محصر ويكون عليه
مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا احصروا قال في رجل معتمر اشتكى
الحج حتى اذا فاته الحج مرض ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
معه على ان يضع راسه الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا برا
خرج الى البيت يوم يرجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم قد حل وعليه حج قابل والهدي وقال مالك فمن اهل بالحج مع مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يضع راسه بالموقف قال اذا اتى الحج وانه ان استطاع
خرج الى الحل فاهل بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم كان الطواف الاول ام مكة فيه العمرة فذلك يجعل هذا وعليه

ثماني عشرة ورقة

السماع من الموطأ

سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه ظبيان بن خلف بن جميل المالكي ما فيه من الموطأ

# الجزء الثالث من كتاب الحج من موطأ مالك بن أنس

سمع جميع ما فيه من الموطأ وعارض نسخته عبد الله بن أحمد الأكفاني

رواية يحيى عن عبد الله بن بكير عنه

سمع جميعه ظاهر ... الحسين ... وعبد الله ... الأكفاني وذلك في ...

ابن جعفر من الموطأ

سماع منك يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن شبيب الأذربي

سمع جميعه علي بن الحسين بن القاسم ...

لصدقة بن عبد الله بن القاسم ... العطار

[illegible]

سمع هذا الجزء إلا الأحاديث التي في آخره خارجة عن الموطأ من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه بقراءته ومعارضته أصل سماعه وهو بيان أبي إسحاق إبراهيم ... الكتاني ... في مسجد أبي صالح الذي بها سماعه منه ... محمد عبد الله ... عثمان يعقوب الأذربي سمعه أبو محمد عبد الصمد بن عبد الله بن ثعلبة الجذامي الأندلسي وأبو غالب تمام بن غالب الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن ... اللخمي وعبد الله بن ... الشلبي وأخيه أحمد وكاتب السماع أبو ... عبد الله بن محمد الفاسي وذلك في الجامع ... في ... سنة ... وأربعين وأربعمائة

سمع جميع هذا الجزء من أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن علي الكتاني ... عنه ما فيه من الموطأ خاصة ... أبو بكر ... بن ... الخطيب ... وأبو ... عبد ... الحسين ... الأندلسي ... المحمدي ... سنة ... وخمسين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين كثيرا ...

[illegible]

## الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم الاذري قال حدثنا يحيى بن ايوب بن سابور العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء نالته الايدي من الطير او الوحش وما اشبهها وشيء من سلاحه فهو صيد كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه الصيام او الصدقة ان يقوم ذلك الصيد الذي اصاد فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه او يصوم مكان كل مد يوما الا ان يكون ثمنه عشرة امداد فان كان العشرة مساكين او صيام عشرة ايام وان كانت عشرين مسكينا فكذلك عشرين مسكينا او صيام عشرين يوما قال مالك قال الله في الظهار فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فمن استطاع واطعام ستين مسكينا فجعل الله ذلك صيام كل يوم اطعام مسكين

وقال في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون او في الحرم قال ارى على كل انسان منهم جزاء الصيد ان حكم فيه الهدي كان على كل انسان منهم الهدي وان حكم عليهم الصيام كان على كل مسلم منهم صام قال ومثل ذلك القوم يصيبون الرجل الخطأ يعزى كفارته ذلك عنه وجب على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال وسمعت ان حكما حكما على رجل في قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما حكما به على المحرم الذي قتل الصيد في الحرم قال مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم خطأ او انه حكم عليه

### ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والكلب العقور والحداة ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب ليس على من قتلهن جناح وهن محرم فالجناح عليه العقرب والفارة والحداة والغراب ثم حدثنا مالك عن مسلم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك والكلب العقور الذي امر المحرم بقتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدد كلهم

أن كل ما عقر الكلب سوى واحد هم مثل الأسد والنمر والفهد والدب
والكلب العقور وما أكل من السباع كلها بعد عاشر الضبع والثعلب
والعرو وما يشبهه من السباع فلا قطع المحرم وإن صوده وداه
قال وأما ما ضر من الطير فإن لا يقتله المحرم إلا مثل سبع النبي صلى الله
عليه الغراب والحداة وإن قتل شيئا من الطير سوى هذا وهو محرم فعليه
جزاؤه

## حديث ما قتل المحرم من الوحش

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار المصري
عن محمد بن سيرين أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أصبت
ظبيا وأنا محرم فنسيت أن أذكيه حتى تغير لحمه وطاب وكلنا منه فماذا
ترى فقال عمر للرجل أتى جنيت ثلاثا ويحك أعلمت أن الله تعالى ذكره
إنما أنزل عليه والله يعلم أنك جنيت ثلاثا يقول هذا أمير
المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في شيء حتى يأتي صاحبه معه فسمع
عمر قول الرجل فدعا بسراويل فتقمص به ثم قال
ما يقول هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو أنك أخبرتني أنك تقمص سراويل لأوجعت ظهرك ضربا

وعدد كلهم

أن كل ما عقر الكلب سوى واحد هم مثل الأسد والنمر والفهد والدب
والكلب العقور وما أكل من السباع كلها بعد عاشر الضبع والثعلب
والعرو وما يشبهه من السباع فلا قطع المحرم وإن صوده وداه
قال وأما ما ضر من الطير فإن لا يقتله المحرم إلا مثل سبع النبي صلى الله
عليه الغراب والحداة وإن قتل شيئا من الطير سوى هذا وهو محرم فعليه
جزاؤه

## حديث ما قتل المحرم من الوحش

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار المصري
عن محمد بن سيرين أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أصبت
ظبيا وأنا محرم فنسيت أن أذكيه حتى تغير لحمه وطاب وكلنا منه فماذا
ترى فقال عمر للرجل أتى جنيت ثلاثا ويحك أعلمت أن الله تعالى ذكره
إنما أنزل عليه والله يعلم أنك جنيت ثلاثا يقول هذا أمير
المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في شيء حتى يأتي صاحبه معه فسمع
عمر قول الرجل فدعا بسراويل فتقمص به ثم قال
ما يقول هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو أنك أخبرتني أنك تقمص سراويل لأوجعت ظهرك ضربا

قال مالك في الرجل يصيب الصيد وهو حرام أن عليه الجزاء
إن كان عامدا أو مخطئا ليس في الخطأ إثم وأما في العمد فقد أثم
وانتقم الله منه

## باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة
قال مالك في رجل من أصحابه كان محرما بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيفقأ عيونهن فيقتلهن قال مالك أرى أن على صاحبهن
بشاة قال وكل شيء من النسور والبزاة والعقبان والرخم فإن فيه صيدا
يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم قال مالك كل شيء ذبح في أوانه
من الصيد فإنه يؤكل إذا ذكي وإنما مثل ذلك مثل الصيد الكبير والصغير

## باب هدي ما أصاب المحرم من الحمر

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال

يا امير المؤمنين ان اصبت جرادا بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم
قبضة من طعام ثم ارسلها فكم ترى سعيد ان في كل جرادة
فسأله عن جرادة فاصابها وهو محرم فقال عمر للكعب تعال حتى احكم عليك
وقال كعب درهم فقال عمر لكعب لانا لنجد ثمرة الجرادة خيرا من
جرادة ثم قال ما حملك على الفتوى
اردت ان ليس سبيل من اصاب شيئا ان لا يفعل ان يتعمد
من شعره شيئا او يمس طيبا من غير ضرورة ليس له معونة الا الله
عليه وقال لا بأس لاحد ان يفعل شيئا من ذلك وان رخص فيه لضرورة
وعليه من فعل ذلك الفدية قال وسئل مالك عن الرجل من الطعام او الصوفة
او النسك اصابه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام مد
وذلك اصغر ما يجزي من نسككم صاع وكم الصيام
وذلك ما بدا له من ذلك او يفعله صاحب الضرورة ان شاء قال مالك
كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك ان شاء فعل ايها شاء قال مالك النسك شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والصيام ستة ايام والاطعام فيما بلغ ستة مساكين مد مد
لكل مسكين قال مالك وسئل بعض
اهل العلم بكم يقوم ثمن الجرادة من المحرم شيئا اصاب شيئا من الصيد وكبيره

برمية فعليه ان يقدره وكذلك الجمال يرمي المحرم شيئا فيصيب
صيدا لم يرده فيقتله فعليه ان يفدي ان يعمد الى الصيد والخطأ في ذلك سواء
قال مالك فمن اصاب الصيد واشد اعلانه ان شاء اطعم وان شاء الصيام
او الصدقة اي ذلك فعل اجزاه عنه قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير فيه اي ذلك فعل الا
كفارة الاذى فانه على ما جاء في القرآن
قال مالك في رجل اصاب صيدا بعد ما حلق رأسه عمدا
او لم يفض ان عليه جزاء الصيد لان الله سبحانه وتعالى قال واذا حللتم
فاصطادوا فمن لم يفض فقد بقي عليه من التفث الذي امر به
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء ولم يسمع ان احدا حكم
فيه بشيء وانه يكره له ذلك وقال في رجل حمل او لبس صلى ثلاثة ايام
في الحج او مرض في بلده قال ليهد ان كان واجدا
وسبعة اذا رجع
ما يفعل من اصاب اهله وهو محرم
قال مالك ان طاف الرجل عمدا طواف الافاضة وهو جنب او على غير وضوء
او طاف طواف الافاضة وهو محدث بالحج وهو لا يعلم ان عليه دما او يعلم
فجهل او نسي حتى رجع الى اهله فعليه بدنة ينحرها بمكة
عليه ولا شيء عليه غيرها يفعل ذلك في كل عام حتى يحج
سمع سعيد بن المسيب يسأل كيف ترى في رجل وقع بامرأته وهو محرم

الألوكة
www.alukah.net

فلم يعلم القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع على امرأته وهو محرم فسئل
الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى الحلال
قابل وقال سعيد ليفارقها ثم يحجهما فيتم حجهما الذي فسدا
وإذا فرغا رجعا فإذا أدركهما الحج قابلا حجا والهدي وما
من حيث كان أصل الحج الذي كان الفساد أو شرط أن
يقضيا حجهما ثم قال مالك ومن أصابه مثل ذلك في العمرة
من أجل عمرته وأصابها أيضا فإنهما يفترقان إذا وجبت عليهما
بدنة عمر حتى يحرما ثم يقضيا حجهما قضاء ما بعد ذلك وعلى كل واحد
منهما الهدي بدنة بدنة ثم وقال في الذي يقع بأهله في الحج ما
بلغه وليس له أن يرفع من عرفة ويرمي الجمرة فإنه يجب عليه الهدي
وحج قابل ما كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة وأنها عليه
أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل

## باب ما يوجب على الرجل حج قابل من أصابته أهله

قال يحيى سألت مالكا عن الرجل يفسد الحج أو العمرة يوجب عليه ما يوجب
من أصابته أهله إذا التقى الختانان وإن لم ينزل فقال مالك
وما يوجب من ذلك إذا التقى الختانان فإذا كان من مباشرة دون الفرج
أو قبلة أو شيء يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه حج قابل



ولا أن رجلا قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه الا
الهدي قال وليس على المرأة التي يصيبها زوجها مرارا في الحج أو
العمرة وهي محرمة وهي له دلال وعليها الهدي وحج قابل إن كانت أصابها
في الحج وإن كانت أصابته إياها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة والهدي أفردا

## باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس
أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم قبل أن يفيض طاف بالبيت
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل
عن رجل أصاب أهله قبل أن يفيض طاف بالبيت أو بين الصفا والمروة
قال مالك والذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر وعليه الهدي
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع
مالكا يقول ومن أصاب أهله وهو محرم وقد فرط في الحج والعمرة فليفسخ نيته
في الحج ويجعلها عمرة ثم يحل ثم عليه حج قابل وفرض الحج والعمرة والهدي
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن رجل أصاب
أهله وهو محرم قبل أن يفيض فقال عليه أن ينحر بدنة ويعتمر ويهدي
ويرجع إلى بلاده قال مالك وإنما يكون على أصاب النساء قبل الحج

فليمض وليس على اصحاب النسك عليهم دم ولا طواف ما لبثت ثم ليحرم وليهد ما استيسر من الهدي ولا يحل له ان يشتري هديه بمكة وليتجر به حاجا وليس له ان يركب ان لم يكن معه من هديه ما يشتريه به ثم يركب الى الجمار فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم التي عند العقبة فيرميها بسبع سبع يكبر مع كل حصاة منها ثم يركب الى منزله فيبتدئ بالجمرة الصغرى والوسطى

٥ حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد وهي محفة فاعيا فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد وهي محفة فاعيا فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزع بعض صبي معها فقال الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر

٥ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتجم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة من الشقيا وهو محرم

٥ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به

٥ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحتجم وهو محرم حتى اذا لم يجد مكانا احتجم على هامته

٥ حدثنا مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عبد الله بن عباس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه قرحة او شجة او رعاف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلق رأسه وهو بالقاحة احتجم ثلاثة ايام او اطعم



ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعل

٥ حدثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الله بن معقل انه قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة

٥ حدثنا مالك عن ابي ليلى الكندي عن عبد الله بن معقل المزني ان كعب بن عجرة الانصاري حدثه انه كان يوقد تحت قدر والقمل يتناثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوامك فقلت نعم فامرني ان احلق رأسي وانا بالحديبية ولم يكن يرى انها حلت يومئذ وامرني ان اطعم فرقا بين ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري بأيتهما بدأ

٥ حدثنا مالك عن ابي ليلى الكندي عن عبد الله بن معقل المزني ان كعب بن عجرة الانصاري حدثه انه كان يوقد تحت قدر والقمل يتناثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوامك فقلت نعم فامرني ان احلق رأسي وانا بالحديبية ولم يكن يرى انها حلت يومئذ وامرني ان اطعم فرقا بين ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري بأيتهما بدأ

٥ حدثنا مالك عن ابي ليلى الكندي عن عبد الله بن معقل المزني ان كعب بن عجرة الانصاري حدثه انه كان يوقد تحت قدر والقمل يتناثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوامك فقلت نعم فامرني ان احلق رأسي وانا بالحديبية ولم يكن يرى انها حلت يومئذ وامرني ان اطعم فرقا بين ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري بأيتهما بدأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طعام او دهن شعره من ريح او مرض او من الاذى بسببه
كله او بشيء من اذى الشعر بنحوه او حلق عن سحج براسه لضرورة
او حلق شعر الموضع المحجوم منه لحجامة او جراحة او من علة بشيء من
ذلك عليه الفدية وهو كالاذى يصيبه او صداع او نسك ان تجرى
عليه حتى يحل ذلك او احتاج لفصده او بعده او ازالة القمل
بما وهو كالاذى يحل فيه فزالة عبد ان يرمي الجمرة فذلك عندي الى
ووقوف من فاته الحج بعرفة
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
من ادرك الوقوف بعرفة من ليلة المزدلفة فقد ادرك الحج ومن فاته
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليحل بعمرة
ومن فاته عشيته بعرفة وليله المزدلفة فوقوفه بالموقف بعد الفجر
ذلك بما لا يعمل الا في شيء من ذلك لان الله عز وجل قال في كتابه ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب فكل ما وقع عليه اسم شعيرة
من شعائر الله فهو من تقوى القلوب وكل ما وقع عليه اسم الله عز وجل
فهو ذكر الله وقد قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام فلا يعمل الا في شيء
من هذا كله ان شاء الله وذلك ان العبد يتقرب الى الموقف بعرفة



ان يدل على ان الاحرام عقده الاسلام والاذى يكون لهم فيه بد فلذلك لم يكن عليهم
بعرفة من ذلك الا ما يكون من طلوع الفجر وان فعل ذلك اجزأه عنه وان لم يكن عليه
بطلوع الفجر كان عليه من ذلك الدم اذا لم يدرك الموقف بعرفة قبل
طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وكذلك على العبد فيما ذكرت لك ان شاء الله تعالى
ما جاء فيمن فاته الحج
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال الحج الجزل ان يسار الرجل
الاعرابي فيحج حاجا او اذا كان ذا المال يأتيه من طريق فيحج اصل
رواحله انه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع
كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج وأهد
ما استيسر من الهدي قال مالك حدثنا نافع عن سالم بن عبد الله ان
صبيا من اسلم جاء يوم النحر فقال يا امير المؤمنين
المؤمنين احللنا العام شيئا ارأيت هذا اليوم يوم نحر فقال له عمر
اذهب الى بيتك فطف ارتة ومن معك واذبحوا ما استيسر من الهدي
احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد
الحج مع العمرة وان الحج وقته الذي وقت الله لا يقدم من ايامه ولا يؤخر
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي

باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال وسئل مالك هل يقف الرجل على غير طهر بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار
او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض
من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شي
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك
وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل
يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة عذر فالله اولى بالعذر

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فالرفث اصابة النساء والله اعلم يقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب وتلوا هذه الاية ولا الاية
ومما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به والجدال في الحج والله اعلم
ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت

العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقولون نحن اصوب
ويقولون نحن اصوب فقال الله عز وجل لكل امة جعلنا منسكا
هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم
وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون فهذا الجدال فيما نرى والله
اعلم قال وسمعت بعض اهل العلم يقولون ذلك

باب ما جاء في النحر

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا
المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة
وطرقها منحر

باب العمل في النحر

حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره ثم حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين
ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث
شاء ثم حدثنا مالك عن هشام ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك
لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي
لاحد ان ينحر قبل الفجر من يوم النحر انما العمل كله يوم النحر الذبح
والحلاق ولبس الثياب والقاء التفث لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وسمعت بعض اهل العلم يقول الاسلام المعلومات يوم النحر ويومان بعده بكل حديث مالك انه سمع ان الصانع هو الغير وان المعتبر هو الباني

## باب ما جاء في النسك

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشعار البدنة وتقليدها وهي قائمة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت عائشة تقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا ان حجا فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وقالت عائشة فدخل علي يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه عن ازواجه قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا نسيت او تعمدت في هديك او هديها حديثا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن آل محمد البقرة يوم النحر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجزئ البدنة والبقرة عن اكثر من سبعة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما قالا البدنة والبقرة عن سبعة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجزئ البقرة الا عن اهل بيت واحد والبدنة عن سبعة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوق الهدي معه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها



امرأته على وجه سعد البدن من الابل وعلى الاجل البيت العتيق الا البدن

ان يكون سمينا ما من الارض وشحمها ما علمت سمينا ولم يحد

بدنة بقرة فان لم يجد بقرة فعشر من الغنم قال يحيى سمعت مالكا يقول

عبد الله وقال مثل ما قال سعيد غير انه قال لم يجد بقرة فسبع

من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم قال ثم

جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال يحيى سمعت مالكا

عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب اخبره انه

قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم

تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ما ترى مما ذكره من الشركة في النسك

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا اشترك في النسك

ولا احسبه الا سمعت يحيى يقول البدنة والشاة ان الرجل يضحي عنه

وعن اهل بيته البدنة ويرى البقرة والشاة الواحدة يضحيها

ويذبحها ويشركهم فيها ما احب ان يشترك الرجل الا هديا او بدنة

ويشترك فيها هو وجاعة من الناس في النسك والصدقة ما احب ان يحل

رجل منهم حصته من ثمنها ويكون نصيبه من لحمها حلالا ولا يبيعه

بشيء قال وانما سميت البدنة لعظمها وسمنها وانما هي شيء من الابل

ان على اهل البيت الواحد قال وسمعت بعض اهل العلم يقول ان

لا يستمتع الرجل بامرأته اذا اصابها وهو محرم في بدنه واهده
يهدي كل واحد منهما بدنة بدنة

العمل في الحلاق

وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين. حدثنا مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود
الى البيت فيطوف حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر
فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت. قال مالك والسنة الثابتة
التي لا اختلاف فيها ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره شيئا
حتى ينحر هديا ان كان معه وقال الله تبارك وتعالى في كتابه
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من قرن الحج والعمرة لا ياخذ شيئا من شعره حتى ينحر
هديا ان كان معه ولا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يحل بمنى يوم
النحر. قال والتفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك
وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج او وسع له ان يحلق

بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي.

باب التقصير

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا افطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج. قال مالك الامر واسع
في ذلك ان شاء الله. حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا حلق
راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه. حدثنا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم فقال اني افضت وافضت معي باهلي
ثم ذهبت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم
وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين. حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر
جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض. حدثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله
بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما. قال مالك
لا ادري قال ترك او نسي. وقال مالك في المراة يمسها زوجها قبل ان تقصر
من شعر راسها وقد افاضت انه احب الي ان تهريق دما وذلك ان عبد الله
بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما

باب التلبيد

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله

ما شاء الله لا قوة إلا بالله ... من عمرتك قال أتى لبدت رأسي وقلدت
م الهدي فلا أحل حتى أنحر هديي ... مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال من ضفر فليحلق ولا تشتحينوا التلبيد ... مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص أو ضفر أو لبد
فعليه الحلاق وقد وجب عليه الحلاق

## باب رمي الجمار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يعرس من عرس عليه النهر
وهو منا من أوسط أيام التشريق ولا ينفر في يوم النفر الأول حتى
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام
الثلاثة التي تزول الشمس ... مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وإن ركب
معوية بن أبي سفيان ... مالك أنه سأل عبد الله بن دينار هل
كان القاسم بن محمد يقف عند الجمرة القصوى فقال ما رأيته وقف
ترمى الجمار عن الصبي والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي وقال نافع يرمي عنهما
ويذكر المريض حتى ترمي عنه جميعا وهو على حمله ويصرف وجهه حتى
يمر المريض على أيام الرمي الذي رمي عنه وقال مالك لا أرى أن
يرمي الجمار سعيا من الصفا والمروة وهو على حمله ولكن لا بد
له ... مالك أنه بلغه أن بعض أهل العلم يكره رمي الجمار في بطن الفجر

من يوم النحر ومن رماها قبل حلول النحر يعني جمرة العقبة قال مالك إذا رمت
أيام منا فلا يرمي الجمار بعد ذلك إلا في أيام التشريق ويعلي قال مالك وذلك أحب ما
سمعت إلي وأما من نفر في النفر الأول فإنه يرمي الجمار التي رمى
محلها إلى البيت العتيق وإنما هذا قول لمن شاء أن يتعجل في يومين
المسير وإذا مضت أيام التشريق فقد انقضت أيام الجمار والأيام التي
من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وإذا مضت أيام منا
فلا معمل الأحد رمى بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع
حصيات ثم يرمي الجمار في بعض أيام منا التي يمسي والبيوتة من
ذكر من الليل أو النهار هذا من أيام التي كان يصلي الصلاة أن يرمي
ذكرها من الليل أو النهار وإن كان لم يذكر حتى صدر وهو بمكة أو بعد
ما خرج منها وعليه الهدي

## الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم
بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل البيتوتة
بمكة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد يوما ثم يرمون بعد الغد
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يقول أرخص
للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما أول أيام التشريق قال مالك وعلى
الحديث الذي أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي

نراه والله اعلم انهم يرمون يوم النفر الاول ويرمون اليوم الذي مضا ثم يرمون
النفر الاول ويرمون اليوم الذي مضا ثم يرمون لمثله ودليل لانه لا
يقضي احد شيئا قد كان عليه واذا وجب عليه شيء ومضا كان القضا لغير ذلك
جاز نفروا يوم النفر الاول وصدقوا واذا اقاموا الى الغد ورموا مع الناس يوم
النفر الآخر ثم نفروا ثم حدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله
عن ابيه ان صفية ابنة ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى ارتفعت الشمس من يوم النحر
وامرها عبد الله ان يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا
حدثني مالك انه بلغه ان بعض اهل العلم يقول ذلك هدا الذي سمعنا به والحارثة
هدا الخلاف عند مالك واكثر من روى عنه ولا احب الي
الوقوف عند رمي الجمار
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة وقوفا
طويلا حتى يمل القائم لطول قيامه حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرة الاولى والتي تليها وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه
ويكثر ويطيل الوقوف عند الجمرة العقبة حدثني مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل الجمرة كلما رماها بحصاة
باب الكبر ايام التشريق
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر

بما شاء الله ان يرفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس تكبيره ثم خرج من
بيوته فلا يذكر بعد ارتفاع الضحى وكبر وكبر الناس تكبيره ثم خرج
الى المصلى يوم فلا ذكر بعد ارتفاع الشمس وكبر وكبر الناس تكبيره
حتى بلغ تكبيرهم الذي يعرف الناس ان عمر خرج يومئذ الامر
عندنا ان التكبير ايام التشريق التكبير خلف الصلوات واول ذلك
تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه خلف صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير
على الرجال والنساء من صلى منهم وحده فليكبر ومن صلى منهم
وراء امام فليكبر فاذا كبر امامه كبروا واذا سلم الامام من صلاته سلموا
وانما يامر الناس والامام الحاج والناس بمنى الامر اذا رأوا
والفضل الامام اسوارهم ان يكونوا اتباعهم واما الحاج فانه من ليس
بمكان الذي يامرهم به والامام المقيم وراء امام المسرف هم

باب البيتوتة بمنى ليالي منى

حدثني مالك عن نافع انه قال بلغ ان عمر بن الخطاب كان يقف رجال الا دلوز
الناس من وراء العقبة هم حدثني مالك عن نافع انه قال قال عبد الله بن عمر
قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة هم
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال البيتوتة بمنى ليالي منى
ليست من اجل الاسناد هم

باب الافاضة

حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا اشتد غداة امنا هذا من
رمي الجمرة وقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
فيسعى او الطيب الذي يطوف بالبيت ثم حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من رمى جمرة العقبة ثم حلق او قصر وكبر هدى
ان كان معه وقد حل له ما حرم عليه الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

باب اضافة الحائض

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي فقالت يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لحابستنا قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت يوم النحر ثم حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
انها حيس بعد ان افاضت قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت اشتكت يوم النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احابستنا فقالت يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر ثم اشتكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن عمر قال مالك يعني الذي يرى ان صفية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها حائض وقد كان
افاضت يوم النحر ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فلتنفر

ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقول لا صح هذا اكثر من ستة
من الاف امراة حاضت بعد افاضة يوم النحر ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه انه اخبره ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق ولدت بذي الحليفة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستثفر وتهل ثم حدثنا مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حاضت ومعها نساء تخرج ان تحض
من يوم النحر او من يوم نفر او ان تحيض بعد ذلك لم ينتظر ان
تطهر ثم تفيض وان حيضت قبل ان تخرج من منى او بعد ما خرجت
من منى بعد الافاضة فلتنفر اذا طهرت ولا شيء عليها فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد رخص لها ان حاضت ان تنفر اذا طهرت وان كان ذلك
بعد ان ترجع الى منى فلتقم حتى تطهر فتطوف بالبيت ثم تنفر

باب السير في الدفع

حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
قال مالك العنق هو السير المتوسط والنص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوق العنق ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية بحجر ثم باب الرخصة في تقديم الصبيان والنساء من المزدلفة
حدثنا مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى
ويرموا قبل ان ياتي الناس ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان
مولى لاسماء ابنة ابي بكر اخبره انه جاء مع اسماء ابنة ابي بكر
منى بغلس قال فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع
هذا مع من هو خير منك ثم حدثنا مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان
يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى ثم حدثنا مالك عن هشام بن
عروة ان فاطمة ابنة المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء ابنة ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها
الصبح يصلي لهم الصبح
حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف ثم
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر

وداع البيت

بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر
النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب لا يصدرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ثم محلها الى البيت

العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ثم حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت ثم
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض
فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده
الطواف بالبيت فان حبسه شيء او عرض له شيء فقد قضى الله حجه ثم
قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر
لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف
اذا كان قد افاض ثم

دخول مكة بغير احرام

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه ثم قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ محرما ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل
من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة
بغير احرام ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة
بغير احرام فقال لا ارى بذلك باسا ثم باب فضل يوم عرفة
حدثنا مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز

ان رسول الله صلى الله عليه قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا
احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد
رأى جبريل وهو يزع الملائكة حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن طلحة بن عبد الله
بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
قال ما من يوم اكثر من ان يعتق فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء

قالت وقال رسول الله ردوهما على فوالله لا احدثه قوما
ابدا كفر قال ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه قال ابن شهاب سمعت سالما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال ان الله لم يتم على احد من خلقه ما اتم على ابراهيم خليله
ان عجل له الجنة لم يتم على احد من خلقه ما اتم على ابراهيم خليله
ان عجل له الجنة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه يسبح سبحة قط يعني صلاة الضحى وانه ليرى ان الجدر
والبيت يسبحان

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يستوعب الناس الطواف
بالبيت

حدثنا مالك عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه بمنى في حجة الوداع للناس يسألونه عن
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج

حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد
بن عمر بن الاكوع الاسلمي عن ابيه انه قال يا عبد الله بن عمر وانا قائل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت
ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني غير ذلك قال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفر بها نعم
المشرق فقال ارى ذلك وادى فعامة السرحة سرحة سمرة فقلنا
سبحون نعام

حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب مر بامرأة جذوم وهي تطوف بالبيت
فقال يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها قومي باذن الله فقامت فانطلقت حتى قال والله ما
كنت لاطيعك حيا واعصيك ميتا

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عامر

كان يصل ما بين الركن والباب الملتزم ح وحدثنا مالك عن سعد
عن محمد بن جبير انه سمعه يذكر ان رجلا امر على ابن رملة وابن
ايذر يسأله ان تزيد وقال اردت الحج فقال ابن عباس عجبوه فان
منقوص وقال فانتف العمل فان الرجل خرجت به دابته وهلكت ما شاء الله
وان الناس منقضون على رجل فان قضاعطت عليه الناس فان
الشيخ الذي وجدت بالابواء يعني اباذر وقال مالك انا نرى ان عرفة
حدثنا مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كتب عبد الملك
بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في امر الحج فقال
كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح
عند سرادقه الذي ضرب له فخرج اليه الحجاج وعليه مطرف خز فقال ما
لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة اليوم
فقال هذه الساعة قال فانظرني افض علي ما في رأسي واغتسل
ثم خرج فسار بين ابي وقال له ان كنت تريد السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر فلما رآه
صدق قال مالك قال عبد الله بن عمر صدق
ما يفعل من فعل من ذلك او عمره
حدثنا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل من كداء وخرج من كدى كان اكثر ما يدخل ليلا

تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ويدعو ويرفع يديه ويصنع ما يصنع في كل موقف
ما كره من ذلك ويدعو لنفسه بما احب من امر دينه ودنياه
وهذا الامر الذي صدق الله وعده ونصر عبده

## امر الصيد في الحرم

وهزم الاحزاب وحده ح
حدثنا مالك عن صيد الحرم او رسل عليه كلب في الحرم
فقتل او الصيد في الحل وانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء اول
الصيد وقال مالك في رجل ارسل كلبه على الصيد في الحل فطلبه في
الصيد وقال مالك في رجل ارسل كلبه على الصيد في الحل فطلبه في
الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك الا ان يكون ارسله
من الحرم فقتله وطلبه جزاء واحد حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن المحرم يبدل الحلال الخف فيلبسه هل على المحرم كفارة وقال لا الا ان
لا يجد الا الخف فيلبسه ولا يفتقه وقال مالك انما هو بمنزلة الرجل يأمر حلالا ان يقتل حلالا مسألة
فقتله هل يكون على الذي امره فقتله حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عائشة ان ابا قحافة كان يطيب ام رسول الله صلى الله عليه
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ح حدثنا مالك عن ابي
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكعبة هو واسامة
بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقوا عليه ومكث
فسألت عبد الله بن عمر وسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه

السادس

الحسن الفارسي الوطاء المالكي

الى رحمه الله عليه

رواه عنه علي بن عبد السلام بكتبه

اخبرنا به الشيخ الفقيه الامام ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبد العزيز المالكي

عن والده الفقيه ابي العباس احمد عن ابي محمد عبد الله بن ابي زيد ولي الحسن عبد الوهاب

المدائني رحمهم الله

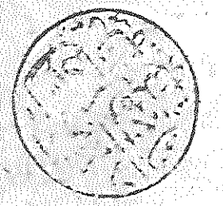

سماع منه لجميعه بن محمد بن الصفار الهوزني بعد ابيه العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧

٦٨

الجزء السابع من الموطأ
عن مالك بن أنس رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا به الشيخ الفقيه الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مالك
عن والده الفقيه أبي العباس رحمهما الله

سماع سنة لمحمد حمزة بن محمد بن علي بن الصفار بقراءته

سنة عشرة وثلاثمائة

سمعها الكبير مراده الى آخره بسماعه من الشيخ الجليل الكاتب أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني للصوفي رضي الله عنه

محمد الحسن على الباب الملحي وولده الحسن وعامر بن أحمد الكتاب وأبو الحسن محمد المرادي قرأ عليه الصام سمع

الى آخره عليه علم السلمي وسمع قرأه الخازن الكبير أبو المقصد عبد الله بن الحسين الهاشمي وولده حضر وسمع

جزء فيه كتاب الصيام والاعتكاف والجنائز

سمع جميعه وعارضه به

سماع مروان طاهر أنس المدني هبة الله بن أحمد الأكفاني

فرغ من جمعه سماعا ومعارضة

طاهر بن مهرة قال الخشوعي

رواية يحيى عبد الله بن بكير المخزومي عنه

سماع من أبي يعقوب أبو محمد إسحاق بن إبراهيم الأدمي

سمع جميعه وعارضه به الشيخ الجليل أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني للصوفي رضي الله عنه بقراءته

الكاتب الفقيه الأجل ناضر الدولة وسنيها

ذو المجدين أبو الحسن تراك بن حمدان

وأخذ عارضة الطهر في رمضان

سنة أحدى وأربعين وأربعمائة

صدقة بن عبد الله الصباغ

سمع جميعه على أبي سعيد العباس بن الحسين

حدثنا أبو يعقوب الأذرعي قال حدثنا يحيى بن أيوب الغلاف قال حدثنا سعيد بن أبي مريم

قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال الحدثني أبو بكر بن أبي الوليد أبو عثمان أن عبد الله بن دينار

حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسر الرجل

قبله الرجل أصاب وقد أبيه بعد أن يتولى

سمع هذا الجزء المراد الوارد ذكره على الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه بقراءته

وعارضته أصل سماعه من شيخنا أبي سعيد العباس بن الحسين بن محمد بن مكرم العقيلي بسماعه من

شيخه أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري بسماعه من

شيخه أبي نصر حمد الله أبو محمد عبد العزيز بن عبد الله الوائلي بسماعه من

شيخه أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأدمي وأبو تمام غالب بن عيسى الواسطي

قالا أبو عبد الله محمد بن خلف الأكبر وعلي بن طاهر الكلبي وعلي بن الحسين الدوني وأحمد وعبيد ابنا عمر العدوي

بخطه وقال سماع يوحنا هبة الله بن محمد الثقفي وولده سعد الله

في ذي الحجة من سنة ثمان عشرة وأربعمائة وصح ما على ظهر الجزء من

بسم الله الرحمن الرحيم الغرة والهلال للصيام لا اله الا الله وحده لا شريك له

١ اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الادمي والحسن بن ابي يعقوب بن داود بن سباع الحلواني بمصر والحسن بن عبد الله بن بكير المخزومي والحسن بن مالك بن اسمعيل عن مالك
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
٢ له حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
٣ حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم واكملوا العدة ثلاثين ثم حدثنا
مالك ان الهلال رئي في زمان مخاض بن عمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وجاءت
الشمس فعلم مالك الذي يرى الهلال رمضان وحده انه يصوم وان له بقي
له ان يفطر وهو يعلم ان اليوم من رمضان وهو رأى الهلال شوال وحده
فانه لا يفطر لان الناس يصومون يوم يصوم الناس ومن فطرهم يوم يفطر الناس
اولئك اذا فطر عليهم وذلك ان الهلال ومن رأى الهلال شوال نهارا فلا يفطر
٤ وليتم صيام يومه وانما هو الهلال الذي يراه الناس اول الشهر واول الشهر
اول يوم يفطر الناس ويضحون من رمضان فحدثنا مالك انه بلغه ان الهلال
رئي بالعقيق فاتى رجل من بني قطيعة فشهد عند عمر بن الخطاب انه رآه
فقال عمر بن الخطاب اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم
فقال عمر بن الخطاب يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا



فيطوف من ذلك اليوم الى ساعة جاهم الجبل عيرا فهم لا يصلون صلاة العيد
الا من كان قريبا حتى ارتفع النهار بعد زوال الشمس ثم

## باب ما جاء في السحور

٥ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ٦ حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٧ حدثنا مالك انه سمع
عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عجل السحور قبل الفطر والناس

## باب ما جاء في تعجيل الفطر

٨ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٩ حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون ١٠ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر الى الليل قد اقبل
من ها هنا وقد اقبل النهار من ها هنا وقد غربت الشمس وافطر الصائم

## باب ما جاء في اجزاء الصوم مع الفجر

١١ حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى من لم يجمع الصيام قبل الفجر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة [illegible] صلى الله عليه وسلم

ب ـ ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر الأنصاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وأنا أسمع
يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم
فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال والله إني لأرجو
أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
حدثنا مالك عن عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم
سلمة زوجي النبي صلى الله عليه أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ثم
سمعت مولى لأبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان
بن الحكم وهو أمير المدينة وذكروا أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا
أفطر ذلك اليوم فقال مروان لعزمت على أبي عبد الرحمن لتذهبن
إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فكره ذلك
عبد الرحمن وانطلقنا حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن
ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم وذكر أن أبا هريرة

---

يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة
أبا عبد الرحمن أترغب عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه فقال لا والله
عبد الرحمن لا أرويه عنه بعد أبدا وقالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه أنه كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم انطلقنا حتى دخلنا على
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لها عبد الرحمن مثل ما قال
عائشة فقالت أم سلمة مثل ذلك فقال عبد الرحمن لمروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن مثل
ما قال فقال مروان عزمت عليك يا أبا محمد لترجعن إلى
عائشة فتقول لها الذي قلت لنا فجئنا أبا هريرة وعبد الرحمن معنا حتى أتيناه فذكر عبد الرحمن
أن مروان أرسله إلى عائشة يسألها عن قولها في الرجل يصبح جنبا
أيصوم فقال أبو هريرة هل هي قالت ذلك لكم قالا نعم فقال أبو هريرة
هما أعلم بما تحدث ثم رجع أبو هريرة يقول في ذلك إلى الفضل فأخبرته
أن أبا هريرة رجع عن الذي كان يقول في الصوم لمن أصبح جنبا
فقال أبو بكر فكره عبد الرحمن أن يرد على أبي هريرة ما كان يفتي به
قال أبو بكر وكنت أظن أن ذلك العلم سيرفع حتى سمعت أبا هريرة
يقول ذلك بعد موت الفضل بن العباس

فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه فحل الله لرسوله
ما شاء فدخلت امرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه ما لك هذه المرأة فاخبرته ام سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه الا اخبرتها انى افعل ذلك وقال ام سلمة قد
اخبرتها ذلك فذهبت الى زوجها واخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه فحل الله لرسوله ما شاء وغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يجوز ان يكون ان اكرم الله اولياءه
يخرون ثم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه
ليقبل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان عمر بن ابي سلمة اخبر عمر بن الخطاب كانت قبل
راس عمر بن الخطاب وهو صائم فقال لها ثم حدثنا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه سأل ابا سلمة بن عبد الرحمن طلى احبرته انها كانت
عند عائشة ام المؤمنين فدخل عليها زوجها فسألته وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم وقال له عائشة
ما منعك ان تشتري من اهلك فتقبلها ولا عجباها قال اقبلها
وانا صائم وقال لم اكن احدث ثم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اتى
وسعيد بن ابي هلال كانا يحدثان في القبلة للصائم فقال

باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم تقول لست كرسول الله ايكم املك لنفسه من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مالك وقال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله القبلة
تدعو الى ما هو اشد منها وحدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن
عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها الشيخ وكرهها الشاب فقال
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه ذكر ان عبد الله بن عمر كان يقبل
عن امرأته وهو صائم ثم ضحك

باب ما جاء في الصائم في السفر

حدثنا مالك عن سهيل عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكان
من امر الناسخ في سفره عام الفتح الافطار وان يجعل الصوم الذي فرض
رسول الله صلى الله عليه قال ابو بكر وذلك الذي نفى فقد راى رسول الله
صلى الله عليه بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
فصام رسول الله طائفة من الناس صاموا حتى صب عليه الماء فقيل ان
رسول الله صلى الله عليه قد صام فقال اولئك العصاة

حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه ان شئت
فصم وان شئت فافطر * حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام * حدثنا مالك عن سمي ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر * قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه *

## باب ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل
المدينة من اول يومه دخل وهو صائم * قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه
داخل على اهله من اول يومه فليصبح وهو صائم ومن كان في اهله فطلع له الفجر
وهو يريد ان يخرج فليصم ذلك اليوم قال مالك الرجل يقدم من سفر
وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء *

## باب ما جاء في كفارة من افطر في رمضان

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وامره رسول الله صلى الله عليه
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله لا اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله
عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله * حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه يضرب نحره
وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك فقال
اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فاتي
رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد
احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت * قال مالك قال عطا
فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين * حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف
مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام الكفارة اتتابع قال حميد فقلت لا فضرب
مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي متتابعات * قال مالك كل شيء في
القران من الصيام فانه يصام متتابعا احب الي * قال وسمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير
ذلك الكفارة انما سن رسول الله صلى الله عليه فيمن اصاب اهله نهارا
في قضاء رمضان فانما عليه قضاء ذلك اليوم وهذا احب ما سمعت
الي *

## باب ما جاء في فدية من افطر في رمضان

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او النفساء
عليها الصوم قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك
واهل العلم يروون عليها القضاء كما قال الله فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وبروى ذلك عن عدة من الائمة مع الخوف على ولدها
حدثنا مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
قال مالك والذي دل على ان الصيام ليس واجبا الا على من يقوى عليه من اجد اما انه
يطعم مكان كل يوم مدا مد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه انه كان يقول من كان على صيام من رمضان فشرط فيه وهو قوي
على الصيام حتى دخل عليه رمضان آخر انه يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة
وكان عليه القضاء هكذا حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

باب ما جاء في قتل النفساء خطأ او تعمدا

حدثني يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت من المرضع ترضع صبيا ليس لها
من نفسه خطأ او تعمدا فعرضه مرض يقطع عليها صيامه انه اذا صحت وقوي
من مرضه وقوي على الصيام وليس له ان يؤخر ذلك وهو مبني على ما مضى من
صيامها قال مالك وكذلك المرأة الحبلى عليها الصيام في قتل النفس
خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت فلا تؤخر الصيام وهي
تلك على ما قد صامت وليس لاحد ان يجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كتاب الله الا من عجز عنه من مرض او كبر او سفر فيفطر في

حدثنا مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو فقال صيام العبد
في الظهار شهران قال مالك وهذا احسن ما سمعت

باب ما جاء في فعل المريض في صيامه

حدثنا مالك انه بلغه ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام فيه
وشغبه وبلغ منه فانه ان فطر وكان المرض اذا اشتد عليه الصيام في
الظهار وبلغ منه وما اعلم الله يسر وتعالى يعذر الا من عجزه ومن ذلك ما لا يستطيع
صفته واذا بلغ ذلك منه صلى وصوم اليسر ومن الله ييسر وقد رخص للمسافر
في الفطر وحد قوما على الصيام من المرض وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال
مالك وهذا احسن ما سمعت

باب ما جاء في قضاء رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قد امسى وغابت الشمس في اليوم الذي افطر فيه
السهم فقال عمر بن الخطاب ليسير وقد احتفظ فلم يزل مالك يردد عمر بن
القضاء وليساره مؤنته وحفته والله اعلم

حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر كان يقول من افطر من مرض او سفر
في رمضان متتابعا من اوله فان عليه ان يصوم ثلاثين يوما متتابعة
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر كان يقول من استفاق وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد اذا الوان الامر في
قضاء رمضان واسعا ثم قال مالك ومن فرق قضاء رمضان فليس عليه
اعادة وذلك فيما نرى والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك ومن اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه
ان عليه قضاه وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة
من دم عبيط في غير اوان حيضها فتنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك
فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك
عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال ذلك
الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل ولتصم ولتصل قال وسئل مالك عمن اسلم في اخر يوم
من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي
اسلم فيه فقال اذا اسلم في رمضان وليس عليه قضاء شيء وليستانف الصيام
من اول يوم بعد ما اسلم واذا اسلم في يوم وقد مضى بعض النهار فلا ارى
قضاء ذلك واجبا عليه واحب الي ان يقضي ذلك باب ما جاء في قضاء التطوع

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه انهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه فقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت
ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا يوما اخر مكانه
قال مالك من اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك
اليوم اذا اكل ذلك اليوم وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب ناسيا وهو متطوع
ولا يفطر ذلك اليوم قال مالك وليس على من اصابه امر يقطع عليه

وهو متطوع قضاء ذلك اليوم اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر
قال وقال مالك ولا ارى على احد قضاء صلاة نافلة اذا قطعها عليه من الحدث ما
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال ولا ينبغي لاحد ان يدخل
في شيء من الاعمال الصالحة مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة وما اشبه
ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطع حتى يتمه على سنته
اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم يومه واذا اهل
لم يرجع حتى يتم حجه او عمرته وانه لا ينبغي له ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه
حتى يقضيه الا من امر يعرض له لا بد منه مما يعرض للناس من الاسقام والامور
التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه التمام كما امر الله تبارك وتعالى وقال الله تبارك وتعالى واتموا
الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم
يكن له ان يترك الحج بعد ان يدخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل من دخل
في نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

ما جاء في النذور في الصيام

حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع وحدثنا مالك انه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من صيام
شهر او صدقة او بدنة او رقبة يعتقها او ما كان يوفي له عنه من مال

شبكة الألوكة www.alukah.net

طاز الصدقة والرقبة والبدنة وهو سنة على ما سواه من الوصايا الا ما
كان صلة ودليله ان ليس للواجب عليه من البدن وغيرها كفيه ما تطوع
به مما ليس واجبا عليه وانما جعل الى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه
لو جاز ذلك في رأس ماله لاتى المتوفى على جميع الامور الواجبة في اذا
حضرته الوفاة وصار ماله للورثة سماه مثل هذه الاشياء التي لم يكن تلفاها
متعافى فلو كان ذلك جائزا له اخرجه الاسباب اذا كان عند موته سباطا
وعيشا ان يخيط خمس ماله وليس ذلك له بحق ما حدثني
حدثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه مرض
فاتاه عبد الله بن سعد يعوده فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا
ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي فقال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم
حدثنا مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان صائم اليوم الذي يشك فيه من
شعبان اذا اتوا به تمام ثلاثين يوما وصح ان على من صامه على غير رؤية
ثم حال الشهر انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يجزئه صيامه
حدثنا مالك ان ما ادركت من اهل العلم يكرهون ان يصوم احد
ما سوى الشهر
ما جاء في صيام يوم الشك ٩

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يجمع وهو صائم ثم تزول له
وكان اذا صام له يجمع لم يفطر ثم حدثنا مالك عن ابي سهيل بن مالك
ابي وهب عن عبد الله بن عمر كان يتحفظ ثم حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يجمع وهو صائم ثم لا يفطر حتى يصلي
(الجمعة) الجمعة فيفطر الا وهو صائم ثم قال مالك ولا نكره الحجامة للصائم الا
لشيء قد يخاف ضعف ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم
من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم اره يقضي ذلك اليوم الذي احتجم فيه
لان الحجامة ليست كالطعام ولا نرى ان يفعل ذلك الا من رخصة
من ان يفطر من الامر الذي لا بد منه فان احتجم وسلم
من ان يفطر من ذلك اليوم فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تصوم يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر يوم عاشوراء وهو يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر ثم حدثنا مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب ارسل الى الاشعث بن قيس

ان غدا يوم عاشوراء فصوموا ولا تصوموا قبله ولا بعده

باب صيام ايام منا

حدثنا مالك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منا الا ان الايام اكل وشرب وذكر الله يعني ايام منا

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصيام قبل الحج لمن لم يجد هديا ولا ثمن الهدي فصام ثم قدم الى الحج ايام منا فلم يجد هديا ولا ثمنا فصام ايام منا

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صيام لمن ادبر الدهر كله

حدثنا مالك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكل والوصال الاكل والوصال

قال ابو اويس قال مالك انما نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الوصال رحمة لهم

باب جامع الصيام

حدثنا مالك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

وصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان

الا ما شاء الله من شهر اكثر صيامه منه في شعبان

حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين

حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه

حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض ايامه التي لقي العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

حدثنا مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان صحيحا ثم مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان فلا شيء عليه

أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الإضحى إذا أفطر الإمام إلى ضحى
رسول الله صلى الله عليه عن صيامهما وعن يوم الفطر الأضحى ويوم
الفطر وأيام التشريق

٧ ما جاء في الاعتكاف باب

مرحبا مالك عن ابن شهاب عن عمرة بن الزبير عن عمرة أنه عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا مرحبا مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت السنة على المعتكف
المريض الأوصى لا يعوده ولا يمس ولا يباشر ولا يخرج لحاجة إلا
بشيء لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
مرحبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
أنهما قالا في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويمس المرأة
ويباشرها غير أن ذلك كله وهو معتكف بغير لذة
مرحبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وهي
حائض والمعتكف لا يدخل بيته لحاجة الإنسان ولا يمس امرأته ولا يباشرها
ولا بأس أن يخرج لطعام كان له ولا بد منه إذا لم يجد من يأتيه به
في المسجد ولا بأس أن يشرب فيه إذا كان له شرابا فيه ولا بأس أن
يأكل فيه إذا كان طعامه فيه ولا بد له منه إذا لم يجد من يأتيه به
في المسجد ولا بأس أن يغتسل في المسجد إذا احتلم أو أصابته جنابة
وهو معتكف ولا بأس أن يتوضأ في المسجد ولا بأس أن يتطيب بالطيب
الذي لا يشربه ولا بأس أن يدهن بالدهن الذي لا يشربه ولا بأس أن
يلبس ثيابه ولا بأس أن يتحدث مع الناس في أمر لا بد منه ولا بأس
أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره وهو معتكف ولا بأس أن يشهد الجمعة
ويعود المريض ويشهد الجنازة إذا اشترط ذلك في اعتكافه ولا بأس
أن يخرج إلى باب المسجد ليكلم من أراد كلامه ثم يرجع مكانه ولا
يجلس خارجا من المسجد ولا بأس أن يخرج رأسه إلى باب المسجد
فيغسله أو يحلقه أو يقلم أظفاره ولا يخرج رجليه إلى خارج المسجد
ولا بأس أن يأكل ويشرب ويتطيب ويدهن ويلبس ثيابه ويبيع ويشتري
ما لا بد له منه إذا كان

خفيفا إذا مر به ولا يقف لأنه مكروه ولا يدخل المعتكف المكان الذي يريد
أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يريد أن يعتكف فيه فإن كان
ولم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف
عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج وقد سئل مالك عن الأعمال المكان
من الأعمال فرضها أو نافلها هل يدخل في شيء من الأعمال بعمل فيه بهذا من
السنة فقال ليس هذا الحديث في شيء من الأشياء ما سمعت أحدا من المسلمين يقول
يشترط ولا أمر يشترطه أهل العلم في هذه الأشياء ما مضى وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال ولا اعتكاف
والجوار سواء واعتكاف القروي والبدوي سواء

باب

ما يجوز للمعتكف من الأشياء

مرحبا مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول لا بأس بالاعتكاف في كل
مسجد جمع فيه الجمعة ولا أرى أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع
فيها الجمعة لأن عليه إذا خرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف
فيه إلى الجمعة أو رجعها فإن كان ذلك المسجد لا تجمع فيه الجمعة وجب
على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإن لا أرى أن يعتكف الاعتكاف
فيملأ الشغل ولا أرى أن يعتكف في المساجد بعد أن المساجد
كلها لله ولم يخص منها شيئا دون شيء فمن هناك أرى أن يعتكف في
أي مسجد من المساجد التي تجمع فيه الجمعة مع ما ذكرت من الأشياء
في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد

قال وله اسبوع ان المعتكف يضرب بناء بيت فيه وله اراد الخلاء المسجد او خرج
رجبه من جانب المسجد وهذا دليل على ان له ان يبيت الا في المسجد وروى عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال محمد والامر عندنا انه لا ينبغي لمعتكف ان يخرج الا لما لا بد منه من خروج
الى تحوز فيه الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة هم

باب ما جاء في صيام المعتكف وخروجه الى العيد

حدثنا مالك انه بلغه ان ابن عمر وابا هريرة مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام يقول الله عز وجل واتموا الصيام الى الليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه
من اعتكف ان يتم صيامه حتى يمسي ويأتي الليل الخط الاسود
من الخيط الابيض من الفجر ولا يباشر وهو معتكف ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
وانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام هم حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تعتكف
فتقبل الحائض الى باب حجرتها فتكلمها لا تدخل البيت لتسأل عن شيء ثم تنصرف
عنه الا لحاجة ولا تقعد هم حدثنا مالك انه بلغه ان اهل العلم كانوا يعتكفون
العشر الاواخر من شهر رمضان ويقال ان الملائكة تحف يومئذ بالمعتكف
مع الناس هم قال مالك وبلغني ان بعض اهل العلم كان يقول من اعتكف
احسن ما سمعت هم

باب ما جاء في قضاء الاعتكاف

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا فيه خباء
فقيل خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

وحرم عليه من ذلك في ليله ما حرم في نهاره قال ولم اسمع احدا يكره للمعتكف
ولا للمعتكفة ان يتزوجا او يعتكفا مع المرضى والوقاح ولا يكره للصائم
ان يتزوج او يباشر وحرق بين نكاح المعتكف والمحرم لان المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يطيب والمعتكف والمعتكفة يدخلان
وسطيهما وباحد ان من انصارهما ولا يسعهما ان الجنائز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المريض وامرهما في النكاح مخالف لامر المحرم ما حدثنا في ليلة القدر
م حدثنا مالك عن زيد بن اسلم انه سأل ابا صالح ذكوان السمان مولى عائشة ام المؤمنين
الحرث السمي عن ليلة القدر فقال ابو سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف العشر الاوسط فاعتكف
م معه رجال فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فقام رسول الله صلى الله عليه
عشية احدى وعشرين من صبيحتها من
اعتكافه فقال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد
رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
الخدري فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه انصرف
وعلى جبهته واثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين
م حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال
م خرجوا ليلة القدر في العشر الاواخر فمن خرج منكم فليرجع
عمر بن عبد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه
اني اشاسع الدار فمرني بليلة انزل فيها فقال رسول الله صلى الله عليه
و انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان حدثنا مالك عن محمد الطويل عن انس
بن مالك انه قال قرح علينا رسول الله صلى الله عليه في رمضان فقال انى رايت
هذه الليلة ثم انسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي مرة مولى ام هانئ
بنت ابي طالب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
قال التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
اذا ارأيتم قد نوافت فالتمسوها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
م في السبع الاواخر حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه اري اعمار الناس قبله
فكأنه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي
بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله عز وجل ليلة القدر خير من الف
شهر قال مالك فيما بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها كتاب الطهارة غسل الميت
حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه غسل فيما قصر
حدثنا مالك عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي ان زيد بن ثابت عليه
الانصاري قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه فتحدث عنده حتى توفيت

Tuke

الله وقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني ازاره ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق
من حضرها من المهاجرين قالت اني امراة صالمه وهذا يوم شديد برده فهل
على من غسل ميتا الوضوء حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول اذا ادارت
المراة وليس معها نساء يغسلنها والامر ذو كما ذكرت احب الي ان يمسها ولي زوج
بلي ان مات فلم تجد من يصب عليها الماء الا الرجال ان يمسها ولي زوج
الرجل وليس معه احد الا نساء ممنه انه ان مات لم يغسله الا نساء ولم يمسه
شيء موصوف وليس ذلك صفة تعلوه ولكن يغسل فيطهر

باب ما جاء في كفن الميت

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب سحولية حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب سحولية وليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ثلاثة اثواب سحولية فقال ابو بكر ففي اي ثوب يريد ان احدث به فقالت له عائشة بل هذا خلق او قد كان يسيل عليه دم او صديد فقال ابو بكر فاغسلوا عني ثوبي هذين وزيدوا عليهما ثوبا جديدا فكفنوني فيها قال مالك فاحب ما سمعت الي ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب جدد او لم يكن فيها قميص ولا عمامة حدثنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية ان عبد الله بن صفوان توفي بمكة فجاء ابنه بردائه وقميصه وعمامته الى عبد الله بن عمر فقال اكفنني في ثوبي هذين او في ثياب جدد فقال عبد الله بن عمر بل في ثوبي هذين فان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فالله احق ان يجد لك ثوبا جديدا قال فنظر اليه عبد الله بن عمر حتى ادرج في اكفانه ثم حنط من حنوطه ثم قال عبد الله بن عمر ان الميت يبعث في ثوبه الذي يموت فيه

باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بالنار

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه اي بكر انها قالت لاهلها اجمروا
ثيابي اذا انا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار ثم حدثنا مالك
عن سعد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهاها ان تتبع الجنازة بنار بعد موته ثم
حدثنا مالك عن سعد بن سعيد

باب ما يقول المصلي على الجنازة

المقبري انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ثم باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها
امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات عند حجرها فذكرت ذلك
الناس عليها وقالت فعلوا ما سمعتم ما صلى الناس على ابي بكر وعمر الا في المسجد
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
عمر بن الخطاب في المسجد ثم باب ما يكره من الصلاة على الجنائز والساعات
التي نهي عن الصلاة فيهن

حدثنا مالك عن ابي النضر ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا
طلعت الشمس وقبل ان تغرب ثم حدثنا مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ازهر
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس ركب راحلته بالعرج فاتى قبر رجل
من جهينة فصلى عليه ثم حدثنا مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال قدمت
المدينة وقد ارتفع الضحى فاتى قبر رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد صلاة الصبح وسمعت بالنفع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن جريج قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول لا تحلوا أمرا إن تصلوا على جنائزكم إلا وإمامكم أن تتركوا حتى ترتفع الشمس ثم
ما جاء في الصلاة على الجنائز من الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف يقف
وعبد الله بن عمر
حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء
مجموعون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حين يسلم الإمام
ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة لم ينصرف حتى ينصرف الإمام
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
ما جاء في المشي أمام الجنازة
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم للجنائز
ثم جلس بعد
حدثنا مالك عن مسلم بن كيسان أنه قال رأيت أبي قام لجنازة
أما ما قال ثم لا يقعد فلا يقعد حتى توضع
حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء بعده
حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن سعد بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر
بن الخطاب يمشي أمام الجنازة في جنازة رباب
عن ابن شهاب أنه كان يمشي أمام الجنازة من حيث الصلاة
عن مسلم بن كيسان عن أبي هريرة أنه كان إذا تبع الجنازة فتبعها إلى المصلى جلس
حتى ترفع عنه
حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن كعب مولى
عراك قال سمعت ابن عباس يقول إنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه مر على جنازة فقال
مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر

بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الصلاة على الجنائز
ما جاء في الصلاة على القبر
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن أم سعد توفيت والنبي صلى الله عليه
وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها بعد ما مضى شهر
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا
ما جاء في الدفن في القبر
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله
وعلى سنة رسول الله
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
ما جاء في اللحد
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا
ما جاء في الشهيد يدفن بثيابه
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على رجلين من الأنصار من بني سلمة فقال أيهما أكثر أخذا للقرآن فأشير له إلى أحدهما
فقدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
ما جاء في الصلاة على الجنائز في المساجد
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر صلى على سعد بن أبي وقاص في المسجد
حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى على سهيل بن بيضاء فقالت ما صلي عليهما إلا في المسجد
ما جاء في الصلاة على القبر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على قبر بعد ما دفن
ما جاء في الصلاة على القبر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على قبر بعد ما دفن
ما جاء في الصلاة على القبر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على قبر بعد ما دفن

حمل الميت لدفنه بغير المكان الذي مات فيه

وانما نهى عن القعود على القبور بما نراه والله اعلم لهذا الحديث
حدثنا مالك انه سمع غير واحد من اهل العلم يذكرون ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اخر الشهيد عن الشهيد الا كما بين احدنا وبين اخيه بصبر واحد
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة ۞ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه ۞ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه ۞ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات فعلوا
ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ۞ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما
تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير
قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۞
النهي عن البكاء على الميت

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله
بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد
كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدة ۞ قال ابو يعقوب يعني النفساء بجمع ۞
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ۞ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد
مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة
سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت
الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت
اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه
واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد
مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت
اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر
ما كان فيه ونفعه الله بقولها ۞ باب ما جاء في الاختفاء وهو النباش
حدثنا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة ابنة عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المختفي والمختفية ۞ حدثنا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي ۞ حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي انه انما
هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان اكون معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي
عظامه ۞
اخر كتاب الصيام والاعتكاف والجنائز
سمعت ... القري والطغر ... عبد الله ... ابن ...
... العدوي ... الحوبري ... على الواعظ ... البر ...

شبكة الألوكة www.alukah.net

سماعه على شيخنا حال السن لم يحوا ما مغناه على الاختصار

سمع القسم الاول من الدين ابو محمد عبد الواحد وابو العباس احمد ابنا حامد البزاز على مولد سليمان الجوى
جميع كتاب الموطأ لمالك بن انس رواية يحيى بن يحيى على القاضي الصدر الاجل العالم جمال الاسلام
عبد الصمد محمد ابن المعتصل الانصاري نسماعه جميع الكتاب سوى كتاب الاقضية والرهون
على الشيخ ابي الحسين علي ابن احمد بن منصور بن عبد الغني الشاهد قال اذا والدي ابو العباس احمد قال انا ابو
عبد الله محمد عمار بن ابي نصر قال انا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الادرعي قال انا ابو زكريا يحيى
ابن مرداد ابي الغلاب قال حدثني بكير مولى ابن سوى كتاب السوق فانه سمعه قال انا ابو يعقوب الادرعي قال انا
وقال ابو العباس ابن عمس وانا يحيى كتاب الصلاة وكتاب الرهاء وكتاب الصيام والاعتكاف
وليلة القدر وكتاب الحج وكتاب الجهاد ابو الحسين عبد الوهاب بن جعفر المالكي قال انا
ابو عمر محمد بن موسى بن عمر قال انا ابو علي الحسن بن الفرج الغزي قال انا يحيى بن بكير وكتاب الاقضية
والرهون سماعه عليه بحق سماعه من ابي الفرج ابن عمر محمد عبد القوي المصطفى وارله الى عمر
باب جامع الاقضية بسنده الى الحسن احاره ابن بكير بها سماعا قال انا ابو الفرج نصر ابن ابراهيم المقدسي
قال انا ابو بكر محمد بن جعفر الشاشي قال انا ابو بكر محمد بن وصيف الغزي قال انا يحيى بن بكير اول كتاب الاقضية
الى الرهون سماعا وما بعد الى آخره احاره قال انا ابو علي الحسن بن الفرج يحيى بن بكير عن مالك
بقراءة السيد الصدر الاجل علي الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن الكرخي مع جماعة اسماؤهم على الاصل بخط
عبد الخليل بن عبد الخالق بن الابهري وهذا خطه ودلك في آخر الجزء الاخير من كتاب الاقضية
صحيح ذلك كله وسمعه بقراءة عليه الشيخ الصالح المسند ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الخالق بن عبد الله بن
محمد بن احمد بن محمد بن الحسن الانصاري عرف بابن المعتصل بسماعه على الشيخ ابي الحسين علي بن
عبد الصمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المعتصل الانصاري سماعا على الشيخ ابي الحسن
علي بن احمد بن منصور بن عبد الغني الشاهد قال انا والدي ابو العباس احمد قال انا ابو عبد الله
محمد بن عمار بن ابي نصر قال انا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الادرعي قال انا ابو زكريا يحيى
ابن مرداد ابي الغلاب قال حدثني بكير مولى ابن سوى كتاب السوق فانه سمعه قال انا ابو يعقوب الادرعي قال انا
وقال ابو العباس ابن عمس وانا يحيى كتاب الصلاة وكتاب الرهاء وكتاب الصيام والاعتكاف
وليلة القدر وكتاب الحج وكتاب الجهاد ابو الحسين عبد الوهاب بن جعفر المالكي قال انا
ابو عمر محمد بن موسى بن عمر قال انا ابو علي الحسن بن الفرج الغزي قال انا يحيى بن بكير وكتاب الاقضية
والرهون سماعه عليه بحق سماعه من ابي الفرج نصر ابن محمد عبد القوي المصطفى وارله الى عمر
باب جامع الاقضية بسنده الى الحسن احاره ابن بكير بها سماعا قال انا ابو الفرج نصر ابن ابراهيم المقدسي
قال انا ابو بكر محمد بن جعفر الشاشي قال انا ابو بكر محمد بن وصيف الغزي قال انا يحيى بن بكير اول كتاب الاقضية
الى الرهون سماعا وما بعد الى آخره احاره قال انا ابو علي الحسن بن الفرج يحيى بن بكير عن مالك
بقراءة السيد الصدر الاجل علي الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن الكرخي مع جماعة اسماؤهم على الاصل بخط
عبد الخليل بن عبد الخالق بن الابهري وهذا خطه ودلك في آخر الجزء الاخير من كتاب الاقضية
صحيح ذلك كله وسمعه بقراءة عليه الشيخ الصالح المسند ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الخالق بن عبد الله بن
محمد بن احمد بن محمد بن الحسن الانصاري عرف بابن المعتصل بسماعه على الشيخ ابي الحسين علي بن

سمع جميع كتاب الموطأ رواية ابي مصعب على الشيخ الامام الصدر المسند جمال الدين ابي العباس احمد بن ابي بكر
ابن سليمان الجوى ابنه لسلمه الله بسماعه تراه بيبتا بخطه او ثبته والسماع متواصل سماعه بقراءة ما له الشيخ
الامام العالم بقية السلف ابي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الوصلي الحلي ابن المسمع يحيى وكتاب السماع بخط
لراجد محمد بن يحيى الشافعي عبد الله عنه وصح ذلك وسمعه بقراءة عليه ابن عمه السعيد ولد دين محمد كلاهما
يدلس في مجلس لهما يوم الثلاثاء من شهر جمادى سنة اثنتين وسبعمائة وحضره الجماعة المسمون في الطرة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكناني طسان بن حلدون
المالكي وابو الفضل مسلم بن عبد الواحد بن سقيفة البزاز
سمع الياء من كتاب الاعتكاف من لفظ الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الصوفي
على بن موسى بن صدقة الفسي وذلك في شهر رجب من سنة سبع واربع مائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشريف
ابو الحسين فهر بن عمار الهاشمي ومحمد بن خناير العطار وعبد الله بن احمد السفر فتى والحسن
الحزري وروح الانباري وعبد الله بن احمد الاشفاني وسليمان بن حزم الحداد وجماعة عن عبد الله
وكتب اسماعهم بن يدي كاتب الحوي وذلك في صفر سنة احدى وستين واربعمائة
عن الحديث الذي عليه وفيه فاز ما هو سماع

سمع جميعه ابو الوفاء ابن عقيل عن عبد العزيز بن احمد الكناني على الشيخ
عمار بن ياسر العنسي الخبر بذلك وهو سماع صحيح

سمع جميع هذا العمر من سماعا على ظهره من كتب الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني العبد الله
سمي عتاهم براحد الحفاظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن احمد البزاز المكين وكان السماع
بحضرة الحاكم الطائي وذلك في صفر من سنة ست وستين واربع مائة

سمع جميع هذا الكتاب من اوله الى آخره على الشيخ الامام الاوحد عز الاسلام المحدث المسند
الحارس ادام الله توفيقه ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم سيده الله والشيخ
الفقيه ابو طاهر عبد الله وفقه الله والشيخ الفقيه المنصور مدافع بن رشيد العواوى
الزيادى بقراءته والشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله السافعى والشيخ الفقيه على
بن سرور السافعى وكاتب السماع محمد واخوه ابراهيم واسماعيل اولاد الفقيه
عبد الوهاب بن سلمون محمد بن عمر الرجازى المالكى القيسى يوم الاربعاء رابع يوم من ذى القعده
الذى من سنة سبع وستمائة وحضر سماعه من اوله الى آخره
الوالد الحسيب على الاجل منصور بن يونس بن عبد الله قال انا ابى قال انا ابو محمد عبد الرحمن المعروف
بابن ابى نصر قال انا ابو العلاء صاعد بن الحسن الاصبهانى قال انا ابو بكر ناجية بن عبد الله الجوزدانى
قال انا ابو العباس محمد بن اسحاق السراج قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى

سمع جميع هذا الجزء كله وهو السابع من كتاب الموطأ على الشيخ الفقيه الامام العالم جلال الدراى
الناسك عبد الصمد بن محمد بن الفضل الهرثمى الحرستانى بقراءة الفقيه ابى عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن ابراهيم
السمدادى الاشبيلى الفقيه الجلة ابو زكريا يحيى على عليه الخضر بن المالقى وابو العباس احمد بن محمد بن ابراهيم الطبنى
وبدر الدراى ابو العباس بن ابى الحاسن بن رسلان الشافعى وابنه محمد واحمد عباس بن احمد القاضى
وكتب الاسماء محمد بن ابراهيم بن محمد المرادى السبتى والحاكم له وجماعة سواهم كتبوا على الاصل المقروء
وشواطر الوقف وذلك فى العشر الاول من ربيع الاول سنة سبع وستمائة بمقصورة القصر بجامع دمشق

سمع جميعه ولفظ الشيخ الجليل ابو محمد عبد العزيز بن احمد القاضي
الامام الاجل المفوه ناصر السنة وسيفها ذو اليمينين ابو بكر
المتيمي الاشبيلي جدان وابو محمد جعفر بن احمد السراج والقاضي
ابو عثمان عبد الرزاق وعبد الله العتبي وابو بكر الدرج البرقي

الجامع من الموطأ

كتاب الجهاد والفرائض من موطأ مالك بن انس المدني رضي الله عنه

سمع جميعه وعارض به سماعه هبة الله بن احمد الطبري

وقرأ جميعه سماعا ومعارضة طاهر بن عبد الله الطبري

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عنه

سماع مزاحم بن يعقوب اسحق بن راهويه بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي

عمر بن سليمان العلاف المصري

لصدقة بن عبد الله بن العباس السمين الدمشقي

سمع هذا الكتاب واوله الى آخر الجهاد السبع ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءته
ومعارضته اصل سماعه وهو مرتان ابو اسحق ابراهيم بن فهر الكناني الوقف بمسجد ابي صالح الى يمينها سماعه مرتين
مجاز لي ولمن رحمه الله وشاهدا الكتاب بسماعه ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن علي الاندلسي
اخذ ابي وابو اياب بن عيسى الاندلسي اللطيف ومحمد بن خلف بن سعيد اللخمي وعبد الواحد ابن عمر السماك
على ابي مسعود الكوفي وعلى ظاهر جميع الكتاب وقابلت الاسماع بوطاب بن عبد الله بن محمد
القاضي وذلك بنواحي مدينة سرقسطة بجامعها فصح سماع الجميع وصح
وبه محمد بن عبد الله على ما شهد به عليه محمد بن عبد الله بن السماك

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السمع والطاعة اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم
الاذرعي فيما قرئ عليه قال حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم . حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة ابنة
رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه في نسوة نبايعه
فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في
معروف فقال رسول الله صلى الله عليه فيما استطعتن واطقتن قالت
فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي
لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة . حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة نبيه فيما استطعت . وسئل مالك هل سمع
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا جنب ولا جلب قال لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس



في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب واما الجنب
فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس اخر حتى اذا دنا تحول صاحبه
على الفرس المجنوب فاخذ السبق . حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
بن عمرو بن حرام الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد وكان قبرهما مما يلي
السيل فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا
بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم
احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة . حدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه عدة او دين فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله
فحفن له ثلث حفنات . باب الترغيب في الجهاد . حدثنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع . حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة
او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة .

شبكة الألوكة www.alukah.net

م حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
التي هي له أجر فالرجل يربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة
فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي
به كان ذلك حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

م عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان
فرسه مجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل
في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

م حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر
قال لأصحاب له في حديقة من الصافات وقال ما يقعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم السبع والطابع في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف



في الله لومة لائم قال مالك حدثني عبد العزيز بن أسلم أن كتاب أبي عبيدة بن الجراح
إلى عمر بن الخطاب ذكر له خمسة عواتق الروم وما تخوف منه وكتب إليه
عمر أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجا
وأنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله عز وجل يقول لأيها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

م حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من
أرض العدو قال مالك فيرى ذلك مجافة من بلاد العدو

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في مغازي العدو

حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يحيى بن يعلى بن مالك أن امرأة
عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبرته أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والولدان قال فكان رجل من الأزد قتل أولاد أولى الحديقة بعد ما
بنا أمراته أن أي الحديقة الصبيان فارفع عليها السيف لعل أن تكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها وقال لا أستحيها فيما أمرني

م نافع أن ابن صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر
ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

م حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا بكر الصديق
بعث جيوشه إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع
من تلك الأرباع فزعم أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل
فقال له أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني احتسبت خطاي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه سبيل الله ثم قال لئن سخر قوم منكم لنسخرن منهم كما يسخرون
وقد زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
ومن زعم انهم حبسوا انفسهم له وسخر قوما فجعلوا عرضا لاستهزائه ورسمهم
من الشعر ما ضرب به محمد اعناقهم بالسيف وان موسى بن عشرة نفس امرأة
ولا صبيا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تغورن بئرا
ولا تغيرن الا الماكل وان تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تقتلن ولا تجبن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله من عبد الله
عمر امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث سريته تقول
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال ابو بكر يوشك وسر بالله ان شاء الله
والسلام عليك ورحمة الله قال مالك لا بأس بقطع شجر العدو لعورة
العدو وحرقه ما لم يقطع من اصله او يحرق حتى يصير رمادا وذلك لان
العدو ربما وقع من اصله او رمى به على اصحابه فكان في ذلك منفعة
قال مالك سئل رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل
من عماله ان ابعث الي برأس فلان اليهودي فبعث اليه برأس فرس
فقال مالك انما كتب اليه برأس اليهودي لانه بلغه ان اليهودي يركب الخيل
فقال مالك ليس هذا بشيء انما كتب اليه برأس اليهودي لانه بلغه ان
اليهودي يركب الخيل فقال مالك ولا ارى ان يقتل احد من العدو صبرا
ولا يقتل الا من يقاتل او يظن به ان له قوة على القتال او رأي في الحرب
والذي يقتل صبرا هو الذي لا يقاتل ولا يظن به ان له قوة على القتال
ولا رأي في الحرب فهذا الذي لا ارى ان يقتل احد من العدو صبرا
قال مالك لا ارى بأسا ان يستعان بالعبيد والنساء والصبيان في الحرب
اذا احتيج الى ذلك وان لم يحتج الى ذلك فلا ارى ان يستعان بهم
قال مالك لا ارى بأسا ان يستعان بالمشركين على المشركين اذا كانت
لهم نكاية في العدو وكان ذلك عن رأي من الامام وقد بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
قال مالك لا ارى بأسا ان يستعان بالمشركين على المشركين اذا كانت
لهم نكاية في العدو وكان ذلك عن رأي من الامام وقد بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
قال مالك ولا ارى الاشارة عن الامير له الحكم ان يعني ان يجد الله وعباس
وما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو
اعطاه شيء من مال الله
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
انه كان اذا اعطى اسلحة في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى
فاسأل به فحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اعطى الامير الشيء في الغزو فلقي راس مغزاه فقوله لهم وسيل مالهم
عن رجل وجب على نفسه العدو فتخلف اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
قال مالك لا ارى ان يكابرهما ولكن يرضيهما ويكون خروجه الى العدو اعظم
واني احب له ان يرضيهما حتى يخرج به فان خشي ان يسبقه العدو وليس
ثمن يشتري به او يصلحه للغزو فان كان من يسر اخذ منهما ما يقدر
ان خرج فليصنع ما شاء مما اخذ منهما
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سريه وهو عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فرجعوا
حدثني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان يقال ان الغنيمة
غنمها رهط عبد الله بن جحش اثني عشر بنيا وهو مالك بن انس
ان ان كان سعيد بن المسيب كان يقول مع الناس عند القتال وقبل خروج
فله سهمه وان لم يشهد ذلك فلا سهم له مع المسلمين

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين فلما التقينا كان
للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاردت ان استدير له حتى آتيه من ورائه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه ضربة قطعت الدرع وقطعت حبل قلبه قال ثم ادركني الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له
ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وقال رسول الله صلى الله
عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه منه
فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه صدق فاعطه ايا فاعطاه ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع
واشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام

حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله انه قال سمعت انسا يقول سئل
ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس النفل من القتل والسلب من
القتيل ان يقتل الرجل الرجل فله سلبه يعني اعداد المسلمة فقال ابن عباس ثم قال الرجل
الا قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول
عن ذلك اذ نزل فيه ما نزل وقال ابن عباس لم تكن غنيمة بدر مثل

مثل ضبع الذي ضربه عمر بن الخطاب فجاء وسيفه في العرجاء فقتل رجلا من العدو واخذ سلبه بغير اذن الامام فقال لا يخمس ولا يجوز الا من الامام
الاعلى وجه الاجتهاد وهو سلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا ترى حسن الغزو ما داعا واعطاه السلب من الخمس حدثنا مالك عن الزهري
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الذي يعطى السلب من الخمس وسمعت
مالكا عن السلب ما يكون في اول مغنم وقال ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي ليس
عندنا في ذلك امر معروف الا الاجتهاد من السلطان وهو سلف ان رسول الله
صلى الله عليه قال في مغازيه كلها او قد بلغني انه قال في بعضها يوم حنين
وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام اول مغنم او اخر مغنم [illegible] وقد سمعت اهل العلم

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان [illegible] بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
قال للفرس سهمان وللرجل سهم [illegible] وسمعت مالكا عن رجل حضر الغزو كثيرة
هل يسهم لها كلها او لم يسهم الا لفرس واحد الذي يغزو
عليه قال مالك ولا ارى البراذين والمخن الا من الخيل لان الله عز وجل قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وقال تبارك وتعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك ولا ارى البراذين والمخن من الخيل اذا اجازها الوالي فرسيل
سعيد بن المسيب عن البراذين ما هي فصدقه قال ومالك ارى الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول في سبيل الله

حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا يوما فذكر الغلول

سألت الناس حتى ذيت به فأتاه من شجره فشققت برداءه حتى نزعته عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم لكم بالله أفالله
عليكم والذي نفسي بيده لو أن الله عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمته لكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الناس ما قالوا وأتى الخيط والمخيط قام إلى البعير على وتر وهو يشار
على أصله يوم القيامة فقال فنزع وبر من البعير فجعل بين إصبعيه ثم قال يا أيها
الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذا وبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم
م حي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة الأنصارية أن رجلا من
الحي أو من بني فلان يوم خيبر فجاءوا بهم فذكروه لرسول الله صلى الله عليه فزعم
زيد أنه وآل بهم على صاحبكم فغيرت وجوه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما إن أحدكم أو إن صاحبكم فقد غل في سبيل الله قال فعدنا متاعه
فإذا هو وجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
ه حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الجشمي أنه سمع
أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل الناس في مبادرتهم يوم الجمعة وأن
ترك قبله من القبيل وأن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقدا
من خرز فغلوا فأتوا رسول الله وكبر عليهم تكبيرا على الميت
ه حدثنا مالك عن نعيم بن زياد المدني عن أبي عبيدة مولى ابن مطيع عن أبي هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلم نغنم ذهبا

والورق إلا الأموال والمتاع والثياب فأهدى رفاعة من بني الضبيب غلاما
له يقال له مدعم من بني رسول الله صلى الله عليه غلاما أسود يقال له مدعم
يتوجه رسول الله صلى الله عليه إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما
مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه أتاه سهم عائر فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
التي أخذ يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما جاء
سهم الناس ذلك إلى الرجل شراك أو شراكان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شراك من نار أو شراكان من نار
عن يحيى بن سعيد أنه سمع عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
إلا ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا
فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو فهل من سبيل إلى الماء
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ودت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل
م قال أبو الزناد أشهد لله ثلاثا
حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعجب ربك من رجل يثب الهوى والله أعلم ما يكلم في سبيل الله يوم القيامة

من رسلهم وان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوه قد غلبوا على رقابهم
وصارت فيء للمسلمين واما اهل الصلح فانما هم قوم منعوا اموالهم
في ما صالحوا عليها فلا سبيل عليهم الا ما صالحوا عليه ولم يسل ملك عن رقبة
مسلم فلا يكون له سبب لغير ان الامام هو الذي يكون له دون غيره من الامام
نقل ولا يجوز له من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يسلم ان رسول الله صلى
الله عليه نقل في مغازيه كلها وقد يلغني انه نقل يوم حنين ما دل
على ما ذكر الربيع عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ اسيرا فله كذا وقد يلغني انه نقل يوم حنين ما دل
على ان من اخذ شيئا فهو له من اصل الجهاد دعي
من باب الصلاة دعي من باب الصدقة دعي من باب الصرفة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي
من باب الصدقة دعي من باب الزكاة ومن كان من اهل الصرفة دعي
من باب الصرفة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
الابواب من ضروره فصار يدعى احدهم من هذه الابواب كلها او بعضها او بعضها
يعني ان يكون سهمهم من كتاب الجهاد

## اول كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اجمع المسلمون
على ان اصل الفرائض في مواريث الاموال ان ميراث الولد من والدهم
او والدهم ان توفي الاب او الام وترك ولدا ذكرا او انثى او ذكرا وانثى
الا ان في كل واحد من هؤلاء سببا ليس لغيره فيه مثله وكل سبب منهم ذكر في فرضه
من شركهم وكل ما بقي بعد الـ على قدر مواريثهم ومن لم يولد
الابناء الذكور اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن كان له المال سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون واذا اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن واذا لم يكن للولد للصلب
ذكر وكانوا انثيين فاكثر من ذلك من الصنف للصلب كان لا
ميراث لسفلة الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
من سهمهن او هو اطرف منهم وان يرد على من هو منزلته وعلى اسفل
هو فوق من بنات الابناء فصاعدا ان كثرن وعلى من هو منزلته من ذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء ولا شيء لهم وان لم يكن ولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابن واحدة ان كانتا او اكثر من
ذلك من بنات الابناء من هو من المتوفى منزلة واحدة السدس تكملة
مع بنات الابن ان يكون هن من المتوفى ميراثهن فرضهن والسدس بقية
والكثير منهن مثل قليل بقرابتهن من اهل الفرائض وكذلك ذلك الصلب الا
الذكر وكل من هو منزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء الذكر مثل حظ
الانثيين والسفلة من هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء ولا شيء لهم
وكذلك ان استكمل ولد الصلب وولد الابناء فصاعدا الذكر مثل
حظ الانثيين وان كن نساء فهو للانثيين فصاعدا ولا شيء لهم وان كان واحدة

من سلم منهم وان اراده وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانما هم قوم منعوا اموالهم
حتى صالحوا عليها فلم يجز الا ما صالحوا عليه وسئل مالك عن رجل
مات قبل ان يحوز له سيده بعد ان الامام فقال لا يكون له دون الامام
قال ولا يجوز له من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه نقل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نقل يوم حنين ثم رد
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعطى يومئذ في سبيل الله نوفل في الحنة لعبد الله بن الزبير ثم
كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان وهل يكون احد من هذه الابواب كلها وارجو ان
الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها وارجو ان يكون

باب ان يكون منهم في كتاب الجهاد

اول كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
عليه ان الفرائض التي فرض الله عز وجل في كتابه ميراث الولد من والديهم
او والد هم ان تزوج الاب او الام وترك ولدا ذكرا او انثى فان كل واحد
الابوين السدس فرضا واجبا لا يرد احدهما ولا يحجب عنه
وعلى الوالد من شركهم احد بفريضة مسماة وكل من هم ذكر لا يرث

بعد ذلك

من شركهم وكل من بقي بعدهم على قدر مواريثهم ومن لهم ولد
الابناء الذكور اذا لم يكن ولد هم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن للولد للصلب
ذكر وكانوا انثيين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فان لا
ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهم او هو اطرف منهم فان يرد على من هو بمنزلته وعلى اسفل
هو فوق من بنات الابناء فعلا ان كن فرضا يشتركون فيه على قدر
منازلهن من الابن وليس لبعضهن على بعض فضل في شيء ولا شيء لهن
الا ان يكون واحدة فلها النصف ولابنة ابن واحدة ان كانت او اكثر من
ذلك من بنات الابناء من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس تكملة
مع بنات الابن كن من هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فرض لهن والسدس بينهن
والكثر من فضل فضل بدي فرائض اهل الفرائض وكذلك ذلك العصبة الذكر
الذكر فكل من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء الذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل لهم ولا واحد
وكذلك ان ترك عصبة ابناء او اولاد هم الذكر مثل
حظ الانثيين وان كن نساء ليس فيهن ذكر لم يرثن وان كان واحد

www.alukah.net

فهذا النصف ... ما مسرات الرجل من امراته والمراة من زوجها ولا مال
ومسرات الرجل من امراته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف والربع ترك
ولد الولد ابن ذكرا كان او انثى فلذو هذا الربع من بعد وصية توصى بها
او دين ... ومسرات المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع والثمن
ترك ولد الولد ابن ذكرا كان او انثى فلا مسرات الثمن من بعد وصية
يوصى بها او دين ودلت السنة على ان للسدس وعلى ولد الاب كذلك ومسرات ما ترك
ازواجهن اذا لم يكن لهن ولد ولا ولد ابن الربع مما ترك من بعد
وصية يوصين بها او دين وهن الربع مما ترك ان لم يكن لهن ولد ولا ولد ابن كان
لهن ولد ولهن الثمن مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين
ما مسرات الاب والام من ولده ... وال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان مسرات الاب من
ابنه او ولد ابنه اذا لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فرض على ما سمى الله تعالى في كتابه لكل واحد منهم فرضه من غير ان يفضل
من احد الفريضتين بعضهم على بعض فان فضل من مال السدس او فوقه
كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فلهم فرض الاب السدس تاما
ومسرات الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها متروك المتوفى ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكرانا
او اناثا او ذكرانا واناثا كانوا او من اب او من ام السدس فان لم يترك المتوفى

ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا وان كان له اخ واحد او
فرضين فقط واحد الفريضتين ان توفي الرجل وترك امراته وابويه
فكان للمراة الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاصل
ان توفي المراة وتركت زوجها وابويها فكان لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى
بها او دين وصفة السنة ان الاخوة اذا حجبوا الام عن الثلث الى السدس
وال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الاخوة من الام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا او
اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا واحدهم يرث معها
سوى الام بفرض سواء واحد منهم السدس وذلك ان كان اثنان فصاعدا ذكرانا
او اناثا او ذكرانا واناثا كانوا او من اب او من ام السدس فان كانا
ذكرا واحدا فما فوقه من الاخوة من الام فهم شركاء في الثلث
يقسمون بينهم بالسوية الذكر مثل حظ الانثى او ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فكان الذكر والانثى في هذا الامر بمنزلة واحدة هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما سمرت الاخوة للاب والام وقال مالك الامر المجمع عليه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر سببا ولا مع ولد الابن
الذكر ولا مع الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يستكمل
البنون واحد فصاعدا الاب فيرثون ما فضل عن البنات ان كن يرثن عصبة بدا بما
كان لهن اصل فريضة مسماة معطوف فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقسمون بينهم على كتاب الله ذكرانهم كانوا اوانا
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل عنهم وان لم يترك المتوفى
ابا واجدا الا الاب والاولاد او ولد الابن ذكرا كان او انثى وانه فرض للاب
الواحدة للاب والام السدس فان كانا اثنين فصاعدا فهو فرض من الاخوات
للاب والام فرض فيه السدس فان كان معهن ذكر فلا فريضة مسماة من
الحوات واحد كان او اكثر من ذلك وبدا بمن سمى منهم بفريضة مسماة
معطوف فرائضهم بما فضل بعد ذلك من سمى كان من الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وسط لم يكن فيها شيء فشركوا مع
من سمى منهم وذلك في فريضة امرأة توفيت وتركت زوجا واما
واختين لاب واخوتها لاب واما فكان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاختها لاب واما الثلث فلم يفضل بعد ذلك شيء فشرك بين الاختين
والاب في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فكان للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل ان فيهم كلهم اخوة المتوفاة للام وانما ورثوا الام دون الاب
وعلى هذا وان كان رجل ورث كلالة او امرأة ولدا او اخوات
وكلالة واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وان لم يشركوا في هذه الفريضة لانهم اخوة المتوفاة لها سمرت الاخوة
للاب والام وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب انما هو بمنزلة
ميراث من سمى للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي يشركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولاده الام التي جمعت اخوة
الاب والام مع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكذلك في بني الاب والام
وذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن اب والام الا امرأة
واحدة او اكثر من ذلك من الحوات لا ذكر معهن وان فرض للاخت
الواحدة من الاب والام النصف وفرض للاخوات للاب السدس تكملة
السدسين وان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن وبدأ بأهل
الفرائض المسماة فأعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
من الاخوة للاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان لم يفضل عن
من سمى منهم فلا شيء للاخوة للاب والام ولا امر لهن اذا كن اكثر من واحدة
فرضها النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان كان للاخوات للاب الا ان يكون

سمع جميعه وقطع الى آخره عبد العزيز بن احمد على الكتاني الصوفي رضي الله عنه
العلامة المعمر برحم الامدلسي وسمع تمام العوالم حسب ابو كامل محمد على مرقا الوسي
وذلك مسموع الحامل في شهر ربيع الاول من سنة ثلث وخمسين واربع مائة والحمد لله

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشريف ابو
الحسين احمد بن عمار الهاشمي وابو تراب حيدرة بن احمد الانصاري وابو الفضل بن سقيفة البزاز وابو
محمد عبد السلام بن احمد السمرقندي وهبة الله بن احمد الاصفاني وسلمان بن يحيى الحداد وكاتبه سماحاتم
بن سعادات من ابن صغير الحنفي وقابل بنسخة اليه وذلك في سنة ثمان وثلاثين واربعمائة

سمع جميع هذا الكتاب المسمى بالجامع الصحيح وسمع المسلم المروي بهذا السند
الى آخره الى الحافظ الفقيه ابي محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي الصيرفي
رضي الله عنه وذلك في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة

سمع جميع هذا الكتاب اوله الى آخره على الشيخ الاجل الامام الاوحد فخر الدين صدر الائمة
الله ورثه الفقيه المنصور بن مدامع عز المعالي الدهستاني رحمه الله وسمعه ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المعز والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله رحمهما
رحمه الله عبد الله المسافر والشيخ علي بن سرور المسافر رحمه الله والشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله
ابراهيم واسمعيل اولاد الفقيه عبد الله المسافر وسمع محمد بن عيسى الرحاري الساعي محمد واخوه
وذلك الفقيه الذي سنة سبع وخمسمائة وسمع الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن منصور بن مسعود الانباري الفارسي
المعروف بابن صغير الانباري ابو سعد الادريسي قال انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي بكر وملك والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء التاسع من الموطأ
عن مالك بن انس رحمه الله عليه
رواية محمد بن الحسن بن فرقد

لاحمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن احمد بن مصعب المالكي عن
والده الفقيه ابي العباس رحمهما الله

سمع منه محمد بن محمد بن الخضر

سنة خمسة وأربعة

سمع جميعه وما فيه من وعاه من سمعه هبة الله بن أحمد بن الباذ

سمع وقارئ لبعضه ظاهر بن رباح المسوعي وغ

سمع جميعه ولده الباذ في عشر من ذي الحجة الكتاب الأكبر الأجل المطول فاخر الدول وسيفها ذو المجدين أبو العلاء المبارك بن الحسن جمال الوزراء ذخر العلماء أطيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

الأول

جزء فيه كتاب البيوع من موطأ مالك بن أنس الأصبحي

الباسع من الموطأ

سمع جميعه عليّ إسماعيل بن القاسم بن عياش بن إسماعيل

عنه

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد

سمع جميعه على القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي أدام الله أيامه وفاه بلغه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرابط

سماع من لفظ الشيخ أبي محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن الأدري

سمع جميعه من لفظ الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الأنصاري وعبد الله بن أحمد الشهير بقندي وعبد الله بن أحمد بن مفرج بن مالك بن مفرج وكاتب هذه الأسماء بخطه وأمر بكتبها

صدقة بن عبيد الله القطان

سمع هذا الكتاب الراوي له السماعي محمد عبد الله بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه برواية بعض شيوخه أحمد بن سعيد وصح ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن الكناني وكتاب الوقف على يده أيضاً التي فيها سماعه وأبو محمد عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الأدري أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن يعلى الأندلسي وأبو محمد الله محمد بن حلف بن يوسف الخير وعبد الله وأحمد أبناء أحمد السفلي وعلي بن أحمد بن علي بن الحسين الكرفي وذلك بسماع بعضهم لبعض وذلك في صفر سنة ثلاث وستين وأربعمائة

سمع جميعه ولده الحاج أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن علي الأنصاري الصوفي للدعوة العلامة المتفنن أبي عمر الأندلسي

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا فيما يكره من بيع العربان

أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن عبد الله الأذرعي قال أخبرنا أبو الزنباع روح
بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن أنس
أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل
العبد أو الوليدة أو يتكارى الكرا ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى
منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة
أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو
من كرا الدابة وإن تركت السلعة أو الكرا فما أعطيتك فهو لك باطل
بغير شي قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح
التاجر بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة فلا بأس بهذا أن يشتري
منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه
فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد
إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت
من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر
لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أم ناقص أم تام أم حي أم ميت

وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى
أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه
نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع
فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل
أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره
ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل المائة الدينار بجارية
وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب إلى أجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة
دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد
من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع
الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا
إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار
إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر
بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جا في مال المملوك

حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له
نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم الجارية التي سقط الحارس عليها بقدر ثمنها حيث وقع على كل واحد منهما
حصتها من الدار على المرتفعة على الحر بقدر ارتفاعها وعلى الآخر بقدر هواها ثم
ترد التي وجبت لها الغلبة ما وقع عليها من القيمة قال وإذا اكترى رجل
الحارس على سوم بيضهما ثم وكل مالك الدار الرجل الذي استأجر العبد فيؤاجره
بالاجارة الطويلة أو القليلة ثم جاء بعبد يريد منه أنه يرده بذلك العيب
ويكون له الاجارة قال وهذا الأمر الذي كان عليه الحارس من الرد سواء
وقال يجوز للأجير أن يؤاجر الدار إذا قبضها ويسكنها غيره ويكريها
ولا يجوز لأحد استأجر عبدا فأبى أن يقيمه بناها من العبد أن يصالحه
ثم وجد بها عيبا يرد منه رده ولا يحسب على العبد أجارة ما سكن
قال وكذلك يكون الأجير في الدار إذا أجره من غيره لأنه كان ضامنا لها وهذا
هو الذي سمعت قال مالك فيمن اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد
في أحد الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعد موته عبدا قال ينظر فيما
وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره
ثمنا أو من أجله اشتري وهو الذي عنه العمل ليوسع فيما بين الناس وإن
كان الشيء مردودا كله قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد
به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
ولا من أجله استرخص في الفضل فيما بين الذي رد والذي به العيب
أو وجد مسروقا بعينه فقد رضيه من الثمن الذي اشتري به أو أبى
الرقيق كله

ما يفعل في الولد في الشرط إذا اشتراها

حدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتاع



ثم الجارية التي سقط الحارس عليها بقدر ثمنها حيث وقع على كل واحد منهما
حصتها من الدار على المرتفعة على الحر بقدر ارتفاعها وعلى الآخر بقدر هواها ثم
ترد التي وجبت لها الغلبة ما وقع عليها من القيمة قال وإذا اكترى رجل
الحارس على سوم بيضهما ثم وكل مالك الدار الرجل الذي استأجر العبد فيؤاجره
بالاجارة الطويلة أو القليلة ثم جاء بعبد يريد منه أنه يرده بذلك العيب
ويكون له الاجارة قال وهذا الأمر الذي كان عليه الحارس من الرد سواء
وقال يجوز للأجير أن يؤاجر الدار إذا قبضها ويسكنها غيره ويكريها
ولا يجوز لأحد استأجر عبدا فأبى أن يقيمه بناها من العبد أن يصالحه
ثم وجد بها عيبا يرد منه رده ولا يحسب على العبد أجارة ما سكن
قال وكذلك يكون الأجير في الدار إذا أجره من غيره لأنه كان ضامنا لها وهذا
هو الذي سمعت قال مالك فيمن اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد
في أحد الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعد موته عبدا قال ينظر فيما
وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره
ثمنا أو من أجله اشتري وهو الذي عنه العمل ليوسع فيما بين الناس وإن
كان الشيء مردودا كله قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد
به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
ولا من أجله استرخص في الفضل فيما بين الذي رد والذي به العيب
أو وجد مسروقا بعينه فقد رضيه من الثمن الذي اشتري به أو أبى
الرقيق كله

ما يفعل في الولد في الشرط إذا اشتراها

حدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتاع



أحدكم الجارية قد استبرئت فقبلها أو لامسها فلا أرى أن تحل له حتى يستبرئها
بحيضة أخرى قبل أن يطأها وإن كان قد وطئها قبل أن يأتيها فلا أرى أن
يقربها حتى يستبرئها بحيضة أخرى قبل أن يطأها وإن كان قد وطئها قبل أن
يأتيها فلا أرى أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة أخرى قبل أن يطأها



حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن استأجر جارية من امرأته زينب
الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي بالثمن الذي تبعها به فاستفتى في ذلك
عمر بن الخطاب فقال له عمر لا تقربها وبها شرط لأحد فيها حدثنا مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدا إن شاء باعها وإن شاء
وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن استأجر جارية على شرط أنه
لا يبيعها أو ما أشبه ذلك من الشرط فإنه لا ينبغي للمستأجر أن يطأها ولا
لأنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك أن يبيعها ولا يهبها
ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها أن ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط
لم يحل وكان بيعه مكروها

باب النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر بن كريز أعتق جارية له لها زوج أباحها
له البصرة قال ابن شهاب فلا أقربها حتى يفارقها وحياها قال ابن شهاب فأمرني عبد الرحمن
فارقها فلم أقربها حتى فارقها قال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن
بن عوف ابتاع وليدة من عامل من عمال عمر فوجد لها زوجا فردها

باب ما جاء في ثمر الحائط يشتري أصله

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهو لها قال مالك من باع ثمر
حائطه أو زرعا قد أفرك أو قد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها
المبتاع على المساقاة ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يجذ الثمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يليه ومن باع الثمر لا جائحة عليه وما أصاب دون الثلث فلا شيء على البائع وإذا باع ماله
وأصل الرجل الذي يبيع ثم حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخله أو نخلات يختارها
ويسمي عددها فليس له ذلك إلا أن يستثني سبيلا من حائطه نخلة
وإنما هذا شيء احتبسه من حائطه وأمسكه ولم يبعه وباع من صاحبه
ما سوى ذلك الثمر

## باب ما يكره من بيع الثمار

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الثمر بالثمر مثلا بمثل وقيل لزيد بن ثابت على ما يأثر ذلك على حديث أي الصارخ الحاضر
فقال رسول الله صلى الله عليه أدعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه
أتأخذ الصارخ بالصايغ فقال رسول الله يبيعون الجنيب بالجمع صاعا بصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ثم حدثنا
حدثنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه أكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
حدثنا يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أنه سأل
سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
فنهياه عن ذلك وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول عن شراء
التمر بالرطب وقال رسول الله صلى الله عليه لمن يبتاع الرطب أينقص
إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

## باب المزابنة والمحاقلة

والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة ثم حدثنا مالك عن أبي سهل عن
سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمحاقلة والمزابنة استكراء الأرض بالحنطة ثم قال
مالك فالأمر عندنا في كراء الأرض بالحنطة واستكراء الأرض بالذهب
والورق وقال أبو سعيد الذي نهى عنه مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة
وتفسير المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده مما يؤكل
مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن بيع الرجل للرجل الطعام الصبرة التي
لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وأشباهه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل الساعة من
الحنطة أو الشعير أو القصب أو العصفر أو الكرسف أو الخضر أو ما أشبه ذلك
من الأشياء التي تكال أو توزن ولا يعلم كل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده مسمى
فهذا الذي نهى عنه وكره وقال مالك في الرجل يأتي الرجل فيقول له كل ما في
هذا البيت أو في هذا الجوالق أو في هذا الكيس بكذا وكذا دينارا أو درهما
لا يدري ما في الجوالق أو الكيس أو البيت أنه لا يصلح ولا يحل هذا البيع
ولا يصلح أن يباع شيء من ذلك إلا بعد أن يعلم ما فيه كيلا أو وزنا أو عددا
ثم يباع بعد العلم إن شاء بنقد وإن شاء إلى أجل فإن بيع قبل أن يعلم
فهو مما نهى عنه ولا خير فيه وإنما الثمن على ما يكال أو يوزن أو يعد
مما يكال أو يوزن أو يعد وإن بيع جزافا فلا خير فيه وإن بيع على أن
يسميها أو يسمي كيلا منها أو عددا منها فلا خير فيه وهو مجهول
غرر حتى أو فيك بالتسمية وما زاد على ذلك التسمية فهو على أصل
ما نهى عنه من ذلك أن يكون ما زاد على ذلك فإن نقص من ذلك
ما نقص من ذلك على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن ذلك لا يصلح
من قبل التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك لغير شيء أعطاه إياه
وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة

مالا يغرس مما اخرجه فاخذ مال الرجل باطلا بغير عوض وله فيه طيب بما نفسه
هذا يشبه الظهار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ما لا يحل ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل اصنع لي من ثوبك هذا كذا وكذا قدرا
ظهارة فلنسوه قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه مما يقص من ذلك
فعلى غرمه وما زاد فهو له او يقول الرجل للرجل اصنع لي من مالك
هذه كذا وكذا درهما كل قميص وصفته كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى اوفيك وما زاد فهو لك او يقول الرجل للرجل
له الحمار من ظهور الدهر او الابل اقطع لي ظهرك هذه لنعال او ما اشبه ذلك
اياه فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد فهو لك ما اشبه ذلك
وما اشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان احمر حبك
هذا فما نقص من ذلك فعلي ان اعطيك وما زاد فهو لي فهذا كله وما
اشبهه من الاشياء او ضارعه من المراباة التي لا تحل ولا تجوز وكذلك
ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او العصفر او الكرسف او الحناء
او القضب ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا خيط خيطا مثل
خيطك او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وهو العصفر مثل ذلك
وهو الكرسف والحناء والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى الاجر وهذا
من المزابنة وهو

## باب جامع بيع الثمار

والاصل فيه ان يشتري الرجل من كرم مشاهدة او حائط اولين من غير مشاهدة
فانه لا بأس به اذا كان يوجد كاجلا يشترط المشتري اخذه عند وقت



الثمر وانما ذلك مثل راوية زيت يباع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكتاله منها فهذا الا يصلح لان الشيء الذي اوله وآخره
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يجوز بينهما بيع هو الا واما اكل شيء كان حاضرا
يشتري على وجهه مثل البزاذ الخلب والرطب يشتريه فيأخذ المبتاع عوما يوما فلا
بأس به طاب قبل ان يستوفي المشتري ما استراد عليه البائع فحسبه
ما بقي له او اخذ منه المشتري سلعة ما بقي له فتراضيا على ما وافترقا
على ما اخذ منها فان افترقا قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى فالبيع مكروه
والاجل الذي بينهما اجل فاسد مكروه لا يحل ما خير منه ولا يصلح الا بصفة معلومة
يسلف منها الرجل بعض ثمر الرياض المبتاع ولا يسمي كم يأخذ منه ولا
يعلم ما يخرج منها ولا كم سبيل ما يأخذ الرجل بعد من الثمر الذي اشترط منه البوان
من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من انواع التمر ويشترط ثمر النخلة او النخلات
يختارها من حائطه فهذا مما لا يصلح لانه اذا اصنع ولم يترك ثمر النخلة من العجوة
ومكيله تمرها خمسة عشر صاعا وترك مكانها ثمر النخلة من الكبيس ومكيله
تمرها عشرة اصع من الكبيس وكانه استرى العجوة بالكبيس مجازفة فلا يحل
وكذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بعني ثمر نخلتك هذه بعشرة اصع من تمر قد صير العجوة منها
خمسة عشر صاعا وصير الكبيس منها عشرة اصع وصير الحدق
منها اثني عشر صاعا واعطاه صاحب البستان دينارا على انه يحمل
منها ذلك من الصبر شاء قد وجب له البيع وهذا كله لا يصلح ومثل
ذلك ان يشتري الرجل الرطب من صاحب الحائط فيبلغه الاسواق فاذا

الرجل يباع من صبره الرجل موضعه ثم يبدو له او من ربح الذي وجد ايقيله
ثم يتراجعا الذي اشتاع منه قبل ان يستوفيه ويكيل فيقبض مكيلته
على ما باع به من الذهب فليس على البايع ان زاني يظهر سوادا ولا دما اخذ
من راس المتاع كان نقصه من الثمن وما ينقد الباع واليه حسابه من الثمن
وانما السلف والشيء المضمون على مرباع وما كان من السلع التي تسلف
فيها الرجل فهي ضامنة على اصحابها حتى يوفوها من اتاها منهم

باب بيع الذهب بالورق نسيئا او غير ذلك

حدثنا مالك عن ابن سعيد انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع
يوما خيرا ان يبيعا اثنين من المغانم من ذهب او فضة فنبتاع بها كل اثنين باربعة
عينا او كل اربعة باثنين عينا وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربتما
فردوا هم حدثنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هم
حدثنا مالك انه بلغه عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين هم حدثنا مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر
فجاءه صايغ فقال يا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع منكم من ذلك
باكثر من وزنه واستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك
فجعل الصايغ يردد على عبد الله بن عمر يعيد عليه المسالة وعبد الله بن عمر ينهاه
حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته تريد ان يركبها ثم قال ابن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معمر بن عبد الله بن نضلة
ارسل غلاما له بصاع قمح وقال له بعه ثم اشتر لنا بثمنه شعيرا فذهب الغلام
فاخذ صاعا وزيادة فلما جاء معمرا اخذ منه الزيادة فقال له لم فعلت ذلك
ويحك ارددها ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانا كنا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير
فقيل له انه ليس بمثله طعاما فقال اني اخاف الاثرة
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معمر بن عبد الله بن نضلة
ارسل غلاما له بصاع قمح وقال له بعه ثم اشتر لنا بثمنه شعيرا فذهب الغلام
فاخذ صاعا وزيادة فلما جاء معمرا اخذ منه الزيادة فقال له لم فعلت ذلك
ويحك ارددها ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانا كنا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير
فقيل له انه ليس بمثله طعاما فقال اني اخاف الاثرة

لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الارض قال مالك لا اس ان يشتري الرجل الذهب بالورق والورق والذهب
جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ وما اشبه ذلك من الدنانير المعدودة
فلا يبع لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى تعد وتعلم ما عدد جزافا ولا بأس
ان اراد ذلك جزافا اذا اراد ان يقارض الغرماء حين يتزع عدده ويشتري جزافا وليس
هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا اس ان يباع جزافا
وانما ابتاع الرجل جزافا كهيئة الحنطة والتمر وغيرهما من الاطعمة التي يباع جزافا
وما اشبه ذلك فليس بأس ان يبتاع الرجل جزافا ما اراد من ذلك ومن اشترى
مصحفا او خاتما او سيفا وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم
فانه لا ينبغي ان يشتريه من الذي هو في يديه حتى يظر الى ما فيه فان كان فيه
من الذهب والفضة ما هو اكثر من الدنانير والدراهم التي اعطى فيه وما
اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى ما فيه من الورق وما كان فيه
وما فيه من الورق الثلث فما دون ذلك لم ير بأسا وليس بين هذا وبين الدنانير
عند ما اذا كان ذلك يسيرا فلا بأس ان يدخل في شيء من ذلك بالذهب فيه

باب ما جاء في الصرف

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدار علي
طلحة بن عبيد الله بتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالورق ربا

الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك من اشترى اردبا من طعام بدينار ثم وجد
فيه اردبا من طعام او اكثر من ذلك او اقل فان ذلك لا يصلح ولا يحل
ولا ينظره فهذا اذا رد الله دراهمه من صرفه بعد ان يفارقه كان ممن
الارض او الشيء المستأخر فهذا مكروه هذا وانتقض الصرف وانما اراد
عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلا لا يحل
فانه لا يصلح ان يتفرق عن شيء من ذلك تأخير ولا انظاره وان كان من صنف واحد
او مختلفة اصنافه

باب الشرط في البيع

حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يماكس
الذهب بالذهب يقتضي ذهبه في كفه الميزان ويعرض صاحبه الذي
يشتري ذهبه في كفه الميزان الاخرى واذا اعتدل لسان الميزان اخذ
واعطى فسئل مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
يشترط لا بأس به وحد في الميزان فيما احد عشر دينارا العشرة والعشرة
يدا بيد اذا كان وزن الدينار سواء حسنا بعين وازنة افضل العدد والدراهم
والدينار بمنزلة الدنانير قال مالك ومن اشترط في صرف ذهب او ورقا او ورقا وكان
من الذهب وصفا مسمى فاعطى صاحبه ممن من الورق او من عرضا
فلا احب ذلك وان وقع وذلك لان ذلك اذا جاز له ان يأخذ دون الشرط

الى رحله فهو مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع هذا البعير بقدح اسماء
مثل الراكب فقبل عبد الله بن عمر وكرهه ونهاه عنه قال مالك الامر
عندنا ان الطعام طعاما الرجل فذهب به الرجل الذي ابتاعه الى رحله
السوق فجعل يريه الصبر ويقول من يشتري مني هذا الطعام بربح
ما لسر عندك فاتاه عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تبتع منه ما لسر عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك قال مالك
بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل
ابتاع من هذه الرقاق التي يعطاها الناس بالجار وما شاء الله ثم ارد ان ابيع الطعام
المضمون على الرجل فقال له سعيد اتريد ان تؤوفهم من هذه الرقاق الى ان تبتعه
قال مالك فهو ما لم يستوف الطعام من الجميع كله عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
من ابتاع طعاما بكيل او وزن او عدد او شيء من الحبوب القطنية
مما يحب فيه الوكاء او شيء من الادام وان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
بقبضه ويستوفيه ولا يكره من بيع الطعام الى الرجل
ما يكره من بيع الطعام الى الرجل

حدثني مالك عن الزهري انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان في
الرجل يبتاع الطعام الى الرجل ثم يشتريه منه بالذهب قبل ان يقبضه الذهب لا خير فيه
مالك عن مشيخة من اهل العلم انهم كانوا ينهون عن بيع الطعام
قبل ان يقبض ويقولون انه مثل الذهب بالذهب قال مالك وانما نهينا
سعيد بن المسيب وابو بكر وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
بيع الرجل الطعام الذهب ثم يشتريه منه بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بيعه



الذي اشترا منه الطعام فاما ان يتقاضى بالذهب التي باع بها الطعام الرجل
ثم امر من عنده الذي باع منه الطعام قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترا
منه الثمر على غريمه الذي باع منه الطعام بالذهب التي له عليه فهذا ايضا
فلا يصلح قال مالك وقد سئل عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروه باسا
باب ما جاء السلف في الطعام

حدثني مالك عن رافع عن عبد الله بن عمر
انه قال لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى
قال مالك في رجل ابتاع طعاما من رجل بسعر معلوم الى اجل مسمى
ولم يكن عند البائع طعام يبيعه منه فقال له ابتع مني طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى
قبل الاجل ولم يجد المبتاع عند البائع وقت البيع شيئا من ذلك الطعام
منه الا ذهبا او ورقا او الثمن الذي دفع اليه بعينه لا يشتري ذلك الثمن منه
شيئا في بعضه وذلك ان اذا اخذ منه غير الثمن الذي دفعه اليه او صرفه
فاسلفه عمر الطعام الذي باع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى والاول
ندم المشتري وقال البائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فاز ذلك لا اصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما دخل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه قبض
على ان يقيله وكره ذلك لان بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى هو الربا وتفسير ذلك
ان المشتري حين دخل الاجل وكره الطعام احد له وباعه الى البائع فسلف ذلك
باطل انه لا افلاك هما كم يزدد فيه البائع والمشتري والاول وقعت فيه
زاده بتاخيره الى الاجل او شيء يزداده احدهما على صاحبه او شيء ينفعه واحد
منهما فلذلك لم يصلح قال مالك وانما يصلح الاقالة اذا كانت على الاقالة
وضع الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيء من ذلك الزيادة او النقصان

او نظيره طعام دخل الاجل زاده او نقصان او نظيره كان سلفا بحاله ما لم يحل السلم
وكره ما لم يحل السلم وان اراد الذي عليه الطعام ان يعطي مكانه
خيرا من الطعام الذي اسلفه عليه قبل محل الاجل وان زاد له ما لم يصل كان زاد
في الطعام قبل ان يستوفي وان لم يجد المشتري عند البايع الا بعض
اسلفه فاراد ان يسوغ ما وجد ليسعره ويقيله مما لم يجد عنده وباعد
منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه فلا يزال لا يصلح وهو مما يعين عليه
اهل العلم وهو اشبه ما نهي عنه من البيع والسلف قال ولو كان راس
مال السلم رطلا من الذهب فاسلفه في وزنه عشرة ارطال الى اجل مسمى
البايع في البيع والمشتري يقيله انه ليس عند البايع الذي باعه من الطعام
ما باع وليس عنده وقت ما اسلفه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده من
الطعام وحسبه من الثمن فاقاله مما لم يجد عنده فصار راس ماله وسلمه
وصار ذريعة بيع الطعام قبل ان يقبض عنه من البيع والسلف قال مالك
ومن اسلف في حنطة فلا باس ان يأخذ شعيرا بعد محل الاجل وبعد حل من
سلف وصف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا مما اسلف او دونا بعد محل الاجل
قال مالك وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ
شعيرا او شيئا منه قل او كثر من سلف في محمول من التمر فلا باس ان يأخذ
صيحانيا او جمعا او من سلف في ثياب احمر فلا باس ان يأخذ اسود او ابيض
كل ذلك بعد محل الاجل اذا كانت بمكيلته سواء حل مع الطعام او
قال مالك انه لا باس ان سلم من سلم في طعام الى اجل فلما حل سعر له وقاص



قال العلامة خذ من حنطته اصلح طعاما فذلك يجزيه شعيرا كان او اخذ
الا مثله قال مالك فيمن سلم في طعام فلما حل عليه اقتضى منه
مثل ما اسلم فيه حنطة محمولة او شعيرا او سلتا او ارزا او غير ذلك
مما يؤكل او يشرب مما يخرج من الارض فلا باس بذلك اذا كان
ذلك بعد محل الاجل وان اقتضى من ذلك قبل محل الاجل فلا خير فيه
قال مالك فيمن اسلف في طعام فلما حل الاجل اخذ منه بعض طعامه
وترك بعضه عنده فلا باس بذلك اذا كان ما ترك عنده بيد امين
قال مالك فيمن اسلف في طعام فلما حل الاجل اخذ منه بعض طعامه
وترك بعضه عنده فلا باس بذلك اذا كان ما ترك عنده بيد امين
قال مالك فيمن اسلف في طعام فلما حل الاجل اخذ منه بعض طعامه
وترك بعضه عنده فلا باس بذلك اذا كان ما ترك عنده بيد امين
قال مالك فيمن اسلف في طعام فلما حل الاجل اخذ منه بعض طعامه
وترك بعضه عنده فلا باس بذلك اذا كان ما ترك عنده بيد امين

صاعين من تمر بصاع حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة
بصاع من تمر لم يجز لانه ان كان الصنفان مختلفين فلا بأس به اذا كان يدا بيد واحد
او اكثر منه يدا بيد وان كانا من الاجل فانه لا يحل ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة
الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد ودل ان لا بأس ان يشتري
الحنطة بالتمر جزافا ودل على كل واحد من الطعام والادام واحد ان قلا
بأس ان يشتري الرجل بيضة بعشر جزافا يدا بيد وان دخله الاجل ولا خير فيه
وان اشترى الرجل جزافا كثيرا بعشر دراهم بالذهب والورق جزافا ودل
انه تيسر الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا ودل على هذا حلال
لا بأس به فهو دليل على ان صبر صبرة طعام وعدها كيلا فلم
باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فانه لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد الطعام الى البائع رده باكثر منه وغيره وفي ذلك دليل على البائع
كيله او عده من الطعام وغيره وباعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرده رده ولم ينزل اهل العلم بعضهم عن بعض ذلك
فلم يستأنف الطعام بسعر معلوم الى اجل كما يحل الاجل فان الدين على
الطعام لغرمه ليس عند طعام وعند الطعام الدين على الى اجل فهو
حلال الطعام هذا لا يصلح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الطعام
حتى يستوفى فهو الذي على الطعام لغرمه يعني طعاما الى اجل
حتى اقيضك فهذا لا يصلح لانه انما اعطى طعاما ثم يريد ما له منه مصير
الذهب الذي اعطاه من الطعام الذي كان له عليه وصار الطعام الذي

باعه على الذي باعه وصار له اذا اقاله بيع الطعام قبل ان يستوفى وذلك
مثل رجل كان له على رجل طعام ولغرمه على آخر مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغرمه اجعل الذي على غرمي مثل الطعام الذي لك علي فقال ذلك ان كان
الذي على الطعام انما هو طعام اشتراه فلم يرد ان يجيل غرمه بطعام اشتراه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان الطعام سلفا وكان
حالا فلا بأس ان يحيل غرمه ان ذلك ليس ببيع فهو دليل على ان لا يحل بيع الطعام
قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك عن ابن القاسم قال اخبرني
ربيعة على ان لا بأس بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره ودليل ان الطعام
انتقل عن وجه المعروف وليس بتولية على وجه البيع ومثل ذلك الرجل
يسلف الدراهم الى الرجل فيقضيه الدراهم الوازنة فهما قضاه محاله دليل
وجوز وان اشترى منه دراهم نقصا بدراهم وازنة لم تحل له وان استرط
عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم تحل له ومما يشبه ذلك
ايضا ان النبي صلى الله عليه نهى عن المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف ولا مكايسة فيه فلذلك جاز ومثل ذلك ان يسلف الرجل طعاما
بدينار او بثلث او كسر من الدراهم على ان يعطيه طعاما الى اجل ولا بأس
ان يسلم الرجل كسر من دراهمه الى اجل بعطى دراهما وعدد ما يبلغ ما
من دراهمه سلعة من السلع لانه اعطاه الكسر الذي كان عليه فضة واحدة
بقيه دراهمه سلعة فهذا لا بأس به ولا بأس ان يضع الرجل عند الرجل
دراهما ياخذ منه بربع او ثلث او كسر معلوم سلعة بسعر معلوم

فاذا لم يكن بسعر معلوم وقال الرجل احد بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه
غرر يقل مره ويكثر مرة ولم يضبطوا على سعر معلوم فالامر مجهول والخبر
الخبر قد صرف تقرضين ولا عطيه بعينها اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فلا بأس
اذا كان بحر ان يكون زمانا لا بأس به وان كان سواء فلا وهو مكروه طعاما
حراما ولم يستثن منه شيئا ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه الا ما كان له ان يستثني منه الباب ما دونه هو وقال مالك هذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا هو قال مالك لا يصلح مد زيد ومدان بمد
زيد وهو مد الدرهم صفا من التمر وهذا اباح صاعا من خمس وصاع
من خمسة امداد من عجوة من قبل ان صاحبه ان صاعا من خمس بدرهم
من عجوة لا يصلح لتفاضل في البيع وانما هذا مكايسة الزيد الذي مع
زيد لما اخذ فضل زيد على قدر صاحبه حين ادخل وجه الذي هو وسئل مالك
عن الرجل يشتري الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وقال لا بأس به وذلك انه اخذ من الرجل
الحنطة مثلا بمثل ولعل احدهما اطيب من صاحبه فاعطاه من حنطته فباع
ذلك منه من حنطته جاز ذلك مثلا بمثل وصفا لانه انما اراد ان يأخذ فضل
الحنطة الجيدة فجاز هذا مثلا بمثل وصفا

## باب الكيل

حدثنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب والاشعري سوقنا بعمر قال
عبد الله بن عمر فقلت مراد هذا الرزق من رزق الله تبارك وتعالى فجعل
عمر والاشعري يضربان على عبد الله بالسياط وهما يضحكان فلما رآهما
ضحكا قال ما اظن شيئا الا قد طاب ثم حدثنا مالك
عن نافع بن عبد الحارث عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استأجر



الخطاب براي يلتقطه وهو سيع زيادة السوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في
السعر واما ان ترفع من سوقنا فلم حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن الحكرة قال

## باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض

حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم
بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان ثم حدثنا مالك
عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا باع جملا
له يقال له عصفير بعشرين بعيرا الى اجل ثم حدثنا مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ثم حدثنا مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول لا بأس ببعير واحد الى اجل بعيرين
مثلا بمثل لا بأس به قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد والدراهم الى اجل والاجير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم نقدا والجمل
الى اجل ثم قال مالك ولا بأس بان يباع البعير النجيب بالبعير او بالابعر
من الحمولة من صنف واحد او من غير صنف واحد فلا بأس ان يشتري
منها اثنين بواحد اذا اختلفت فيما بينها في اجناسها وان اشتبه بعضها ببعض
وان اختلفت اجناسها لم يحل فلا بأس ان يأخذ منها اثنين بواحد الى اجل وليس
بمكروه من بأس ان يوخذ البعير بالبعيرين ليسا منه ناقصا خلقه ولا في
رحله فاذا كان هذا على ما وصفت فلا بأس ان يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل ولا بأس
بان يبيع ما استربه منها قبل ان يستوفيه من غير الذي استربه منه اذا
انتقدت ثمنه قال ومن اسلف في سبي من الرقيق الى اجل مسمى فوصفه وحلاه
ونقد ثمنه قبل ان يفترقا وهو لازم للبائع والمشتري على ما وصف له وسمى

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] ذلك الأمر عمل الناس الجائز بينهم الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

## باب ما لا يجوز من بيع الغرر

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال. قال مالك و[حبل الحبلة] بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تلد الناقة ثم تلد التي في بطنها. قال مالك لا ينبغي أن يشترى أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وإنما يكره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا توجد فلذلك كره ذلك. قال مالك ولا بأس به إذا كان موصوفا مضمونا.

## باب بيع الحيوان باللحم

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] نهى عن بيع الحيوان باللحم. حدثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها ~~إن كان اشتراها~~ لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم

وكان

قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عنه. حدثنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

## باب بيع اللحم باللحم

قال مالك الأمر عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد. قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل.

## باب ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال مالك وأنا أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه [وسلم] عن ثمن الكلب.

عورض وصح

## باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

سمع [illegible] علي بن [illegible] وعلي بن [illegible] وعبد الرحمن بن [illegible] والمظفر بن [illegible] وإسماعيل بن محمد بن عيسى وأحمد بن [illegible] وعبد الله بن محمد [illegible] معهم [illegible]

سمع جميع هذا الجزء بخط السمع الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكتاني الصوفي رضي الله عنه السمع ابو طاهر محمد بن الحسن المقرئ ولده
ابو محمد الحسين وعلي ابن المقرئ المسلمي واحمد بن علي الطاهري وجمعه
وذلك السماع فهمه الله بن احمد الانصاري وسمع من اوله الى اول باب
ومن باب جامع بيع الطعام الى آخر ابو المعلى عبد الله بن محمد الهاشمي
وسمع من باب بيع الدهان والزيت الى آخر الجزء ابو الحسن محمد بن علي
بن الحسن بن عبيد الاندلسي وذلك بحضرة منه بمسجد
وارغ بابه بمسجد باي جامع عمرة الله تعالى وصح وسمع

بسمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على الشيخ الاجل الامام الاوحد
عز الدين الحضرمي الحارثي ايده الله ولديه الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم والشيخ
الفقيه ابو طاهر عبد الله وعمهما الله والشيخ الفقيه المسند رضي الدين ابو العباس احمد
بن ابراهيم والشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله السامري والشيخ الفقيه علي
بن سرور السامري وكان من باب بيع الفاكهة واخوه ابراهيم وابنه
احمد والفقيه عبد الوهاب بن عيسى بن الكريمي سماعه في العشرة الدنانير سمع وكان
وعامه وقت المعارضة بنسخة عليها بخط سماعه من الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد
بن بشير والد ابي عمر قال انا ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن بصال قال انا ابو محمد
الاسدي قال انا ابو بكر المكي عن ابي بكر رحمه الله وكتب وصح وبلغ

سمع جميع هذا الجزء بقراءة الشيخ الجليل الامام العالم الفاضل جمال الدين ابي المعالي
عبد الصمد بن عبد الفضل الله بن عطاء الله بن سعادة بن عبد الله بن سعادة بن عبد الله
الدمياطي الحكمي بقراءة الفقيه الزكي ابي عبد الله محمد بن سعيد بن سعيد بن زريق بن سليمان
الشيباني اخبرنا عبد الله محمد بن احمد بن محمد المرادي البستي وابو ذكريا يحيى بن علي بن
الحضرمي الحلبي وابو العون محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله بن
العاص وابو الثناء محمود بن سلمان بن فهد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله البلخي وذلك
في شهر القعدة سنة سبع وستمائة كذا شرح رحمهما الله

www.alukah.net

الجزء العاشر من الموطأ عن مالك
بن أنس رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا الشيخ القسم بن الحسن على أحمد بن منصور بن المأمون
والده القسم بن العباس رحمهما الله

سماع سيد المحدث حمزة بن محمد بن الصفر

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز
بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه ابو نزيل حضرة
بن احمد الانصاري وعبد العزيز احمد السنهوتي وفقه الله
بن احمد الاخضري وكاتب الاسماط طاهر بن زكات
الحنفي وذلك في سنة احد وسبعين والف بمكة

سمع جميعه من لفظ الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن علي الكناني
الامير الاجل الاماجد الاوحد وسلطان المجد والمفاخر
ابو سعيد الخير المشهور جقمق الاشرفي الظاهري برقوق
سنة اربع وخمسين وثمانمائة

الجزء الثاني من كتاب السبع من موطأ مالك بن انس

سمع جميعه وعارضه به
هبة الله بن احمد الكتاني

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عنه عن الليث

العاسر الوطا روح بن الفرج وسمع جميعه علي ابي سعيد بن العباس بن الكرخي

سماع من اراد يعقوب ابو هريرة اسمه الادريسي

لصدقة بن عبد الله العطار

سمع هذا الجزء الاول والثاني والسبع ابو محمد عبد القادر بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
بقراءته وسماعه عليه وانا اسمع واهب ما كتابي ذلك الوقت بخطه
الى طلحة الزهري ابنه وانا محمد بن نصر عن ابي يعقوب الادريسي ابو محمد عبد الصمد عبد
الله بن علي الحنفي ابو عبد الله النسيبي وابو عبد الله محمد بن احمد بن خلف
الله بن علي الحنفي ابو عبد الله النسيبي وابو عبد الله محمد بن احمد بن خلف
بن سعيب اللخمي وعبد الله واحد ابنا عمر السقلي وعلي بن طاهر الملي وعلي الحسين
بن سعيب اللخمي وعبد الله واحد ابنا عمر السقلي وعلي بن طاهر الملي وعلي الحسين
الكوفي وذلك السماع بوكاد رضي الله عنهم الباقي وذلك في محرم اول ربيع الاول
في دار محمد بن سليمان

سمع جميعه علي ابي سعيد العباس بن الكرخي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلف والسلم في العروض بعضها بعض

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف

مالك وتفسير ذلك ان يعمد الرجل الى احد سلعته يكتاوكذا على ان يسلفه

مكتاوكذا وان يخفد اسعارهما على ذلك فهو غير جائز وان برئ الذي اشترط

السلف مما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا فهو مالك انه لا باس بان يشتري

الثوب من الكتان الشطوي او القصب بالاثواب من الاشربتي والقبطي والزئفة

والثوب الهروي او الهروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك

الواحد بالاثنين والثلثة مما يدا بيد من صنف واحد ما ان ذلك ليس به ولا خير فيه

ولا يصلح فيه اختلاف فيبين احدهما فانه ما ان اشبه بعضه بعضا وان اختلفت

اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وما ان باحد الثوبين الهرويين

بالثوب الهروي او من القوهي الى اجل او باحد الثوبين من القز بالثوب

من الشطوي فان ذلك لا خير في هذه الصفة فلا يشتري منها

اثنين بواحد الى اجل ولا باس ان يبيع منها ما استربت من قبل ان تستوفيه

من عند صاحبه الذي استربته منه اذا انتقد ثمنه هذا الذي سالت عنه من السلف في العروض

حدثني مالك عن محمد بن سعيد بن المسيب كما وان سعيد عبد الله بن عامر بن ربيعة

ليسلفه على رجل سلف وسبب بيع اراد ان يبيعها قبل ان يستوفيها فلا باس

بما سمى من ذلك الورق وكره ذلك مالك وذلك فيما نرى والله اعلم

انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي استراها منه باكثر من الثمن الذي باعها به

بعد ولم يحل واحدا من عرض الذي استراها منه لم يكن بذلك باس ولم

مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقوع وما اشبه او عروضا ان ذلك ليس من بيوع

موصوفة يسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من

الذي اشتراه منه باكثر من الذي سلفه فيه قبل ان يقبض الذي سلفه فيه

وذلك انه اذا فعله فهو الربا وصار للمشتري ان يعطي الذي باع منه ذلك

او دراهم او ما شاء مما قل او كثر مما حلت السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من

صاحبها باكثر مما سلف فيها فصار ما دفع اليه مما سلفه وزاده وخلوه

مالك وهو من سلف فيها او رقا فحل وجاز ان اكرى ما وصفت الى اجل

مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المستري ما السلعة من الذي باع قبل

ان يكتال الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يحله ولا يوخره ما لم يقع

ما يفسد ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يسلف في شيء حتى يقبضه والمشتري

ان يبيع ما السلعة من غير صاحبها الذي اشتراها منه ذهبا او ورقا

او عرضا من العروض يسلفه اليه ولا يوخره فانه اذا اخره فسخ ودخله ما

يكره من النهي عن الكالي بالكالي والكالي بالكالي بيع الرجل دينا له على رجل

يسلفه على رجل اخر فهذا وما اشبهه من سلف في سلعة الى اجل ومال السلعة

مما لا يوكل ولا يشرب فان المستري يبيعها من مثل ما قدر او عرض

قبل ان يستوفيها من صاحبها الذي باعها منه وانه لا يصلح له ان

يبيع شيئا من الذي باعها منه الا بعرض يقبضه لا يوخره وان كان مال

السلعة مما يحل ولا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض يحل له ليس

خلافه بنقد ولا يوخره وقال مالك ومن سلف دنانير او دراهم

وعن الثوب يصونه الى الاجل او الاجل يقارضها صاحبها او يحدوها
عنده ووجه ثبات عنده دونها من صنعها وعمالك الذي عليه الا ثواب
اعطيك بها ما شئت ثوابا من ثياري هذه والملك لا باس به اذا احد
ملك البائع الثمن قبل ان تعطيه وقبل ان يفرقا وان دخل الاجل فلا خير فيه وان كان
دنانير من صنف منه اشتراه بدراهم الى اجل او بشيء من الاشياء
الى سلعة فلما دخل الاجل الخ

قال مالك الامر عندنا انه لا باس ان يشتري الرجل من الرجل ما يوزن من
غير الذهب والفضة من الحديد والرصاص والانك والنحاس
والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس به وجد من صنف منه
اكثر مما وجد به اذا كان ما وجد من ذلك قليلا وان كان كثيرا
صفر بطل صفر ولا خير فيه قال مالك لا باس ان يوجد من صنف واحد من الرجل
واذا اختلف الصنفان فوزن احدهما فلا باس ان يوجد اكثر مما وجد
الى اجل وان كان الصنف منه اشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم
مثل الشبه والصفر والرصاص والانك فلا خير فيه اذا كنت استرت
منه اشياء من ثوابك هذه فلما استرت منها ما شئت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه
قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي استرت منه اذا كنت استرت
منه نقدا او الى اجل وذلك انه لا خير فيه اذا استرته جزافا ولا يكون



صفة منه اذا استرته كيلا او وزنا حتى تقبضه ويستوفيه قال مالك وهذا
احب ما سمعت في هذه الاشياء كلها الي وهو الذي لم يزل عليه امر الناس
عندنا وهو قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن من الادوية والاشربة
مثل العصفر والنوى والخيط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس ان يوجد من
ذلك من صنف منه اشياء من واحد يدا بيد وكل واحد من صنفين منه اشياء
بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فوزن احدهما فلا باس ان يوجد منه اشياء من واحد
الى اجل وما استرى من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
اذا قبضه من غير صاحبه الذي استرى منه الا الطعام وكل شيء يكال
او يوزن من الاصناف كلها واذا كانت الحصباء والقضة وكل واحد
منهما مثليه الى اجل وهو ربا واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء
الى اجل وهو ربا باب ما نهي عنه من بيوع الطعام

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع الطعام
حتى يباع قال مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل اساوم هذا البعير بنقد او اساوم
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه قال مالك
حدثني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل استرى سلعة بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى الجذاذ فكره ذلك ونهى عنه قال مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك لا يصلح ذلك لانه ازداد
في اخر العشرة الدنانير كانت خمسة عشر دينارا الى الجذاذ ان نقد العشرة

الدنانير كان كما لو اشترى الجميع عشرة دنانير الى اجل فهو والحال هذه
رجل اسلم سلعة من رجل بدينار فقد الوشاه موصوفة الى اجل فقد وجب
عليه البيع فاذا حل الاجل ولم يجد الدينار مكروه ولا يبيع لنهي رسول الله
صلى الله عليه عن بيع ما ليس عندك وهذا من بيع ما ليس عنده وهو الحال
في رجل استقرض من رجل اردبا من الحنطة خمسة عشر صاعا
والصاع ثلاثة عشر والحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا والشامية
عشرة اصح بدينار فقد وجب له احدهما والحال ان ذلك مكروه لاحتمال
ان ذلك قد وجب له عشرة اصح صحاري فهو يدعها واحد خمسة عشر
صاعا بحمولة ويدع خمسة عشر صاعا بحمولة فيأخذ عشرة اصح
شامية وهذا مكروه والاصل وهو انه شبيه ما نهي عنه من بيع ما ليس
عنده وهو ايضا مما نهي عنه الربح من ضمان واحد من الطعام

باب الغرر

وهو ما كان من العقود والمخاطرة ان يعمد الرجل فيصف دابته او ثوبه او غلامه
ومن الثوب من ذلك خمسون ذراعا فيقول للرجل انا احد منك بعشرين
دينارا على ان وجده الصانع ذهب من الثوب بثلاثين دينارا او ان وجده ذهب
الثلث من الصانع بعشرين دينارا فهو قمار وذلك ايضا غرر احد
اوجه الغرر اذا وجدت لم يدر ايوصف ام زادت او نقصت ام ذهبت اذا وجدت بها
من العيوب فهذا اعظم المخاطرة وهو مثل الآبق عندنا ان من
اسر ابقا بطوز الاباق من الاماء والدواب مخاطرة لا يدرا الخرج
ام لا الخرج وان خرج لعله ان يكون خمسة اشهر فصاعدا فقد ابتاع ما لا يدري



ام انثى وذكره فاضل ان كان على ذكر فصفته وان كان على
انثى فصفته كذا فهو فاسد مثل الاباق واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري هذه الغنيمة بثلثة دنانير مضمونة
بالصفة ويشترط ما في بطونها مكروه لانه غرر ومخاطرة وهو مثل
ولا اكل بيع الدهن بالزيت ولا الجمل ان يصالح الجمل ولا الزيد بالسمن كان
المزابنة نحو له ولا ان يشتري الحب وما اشبهه كيلا مسمى مما يخرج
منه ايدرا الخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر فهو مثل
ومن ذلك ايضا استئجار الطباز الطبخ بالسلعة وذلك مخاطرة لان الذي يخرج
من حب البان هو السلعة فهو مثل ما ان استأجر الطباز الطبخ بالسلعة
الذي يطبخ ونشر ويخرج من حال السلعة فهو مثل ان يشتري من رجل سلعة
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان هذا بيع حرام وهو من
المخاطرة وتفسير ذلك ان كان استأجره بوزن ان كان في مال السلعة وان
باع برأس المال او نقصان ولا شيء له وذهب عنه باطلا فهذا
لا يصلح والمساومة في هذا الوجه بقدر ما عالج من ذلك وما كان في مال
السلعة من ربح او نقصان فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فات
السلعة وبقيت وان لم تفت فسخ البيع بينهما فهذا مثل ان يبيع رجل
من رجل سلعة ويليت بها ندم المشتري فيقول للبائع صح على
صاحبك البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا يصلح لانه ليس من
المخاطرة كأنه انما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وهذا
الذي عليه الامر عندنا فهذا جملة ما يكره من بيوع الاجال بنقد او الدار

أو الدابة ثم يجد بها أكثر مما اشتراها به فقال لا بأس بذلك

## بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه
أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه
وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج
المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر
إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال
مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب
في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك
في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه أنه لم يزل من بيوع الناس
الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأسا بيع الأعدال على البرنامج ولا ينشر وبيعها
لأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة

## باب في المرابحة

قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا
آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا
الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البز فإنه يحسب في أصل
الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن
ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا بأس به قال فأما القصارة والخياطة والصباغ
وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فإن
باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح وفات البز

فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما
إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه
مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه
فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه
فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع
الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك وإذا باع الرجل السلعة
قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت
عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة
سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع
أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن
أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن
أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة
وتسعون دينارا قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة عشرة أحد عشر وقال قامت
علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير
المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطاه
الثمن الذي ابتاع به السلعة بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع
به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد
رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا

على البايع ان يضع عنه من الثمن الذي يراضيه عليه ثم ذكر البرنامج السبع على
قال مالك سبع العهدة في الرقيق السلف البيوع التي يتبايع بها الناس
معمول الرجل البيع الذي اشتريت منه فان وجدت بالسلعة عيبا قد علمه
ان يحلف في بيعك كذا وكذا ما غشك ولا دلس لك عيبا ولا يحل لاحد
مكانه فان ذهب ليتبرأ منه فسخ او استحلفه ان ذلك لازم له ولا خيار له فيه
اذا كان اشتراه على برنامج وصف معلوم فوجد ما اشترى مخالفا لما
اصناف من البز فيه ضرة الشقاء وقد راعى بعض البرنامج وعرض كل
عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا ثوبا من اصناف البز
ضربا خامسا وعرف ستة وامثى على هذا الصف يشترون الاعدال
على ما وصف لهم فيفتحونها ويستعلمونها وينظرون ان كان لهم
اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه وخذ الامر المجتمع عليه
عندنا والذي لم يزل الناس يحيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا
لصفة البرنامج فهو بالخيار في البيع

حدثني مالك انه سمع نافعا مولى عبد الله بن عمر يحدث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
قال مالك وليس هذا عندنا امرا معروفا ولا امرا معمولا به
قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة كانا يذهبان
قال ابو مصعب بن نافع وهو قول مالك الرابع هو بالخيار ما
قال مالك من باع سلعة من رجل وقال البايع هو عندي واجبة البيع ابدا
على ان يستشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كرهه فلا بيع بينهما

فصل يعاين على ان ثم ندم المشتري قبل ان يستشير البايع وقال البيع لازم له
على ما وصف ولا خيار للباع وهو لازم له ان احب الذي شرط الخيار ان يجيزه
اجازه هو قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيجدها في الثمن
معمول البايع بعضها عشرة دنانير وبعضها اكثر من ذلك اشترط
منا خمسة دنانير والسلعة حاضرة ارايت ان قال البايع ان شئت
فاعطه المشتري قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك بما
وان حلف فعلى المشتري ان ان ياخذ السلعة بما قال وان ان يحلف
بالله ما اشتريها الا بما اوقف ما ان حلف برئ منها وان ان يحلف
مدعي على صاحبه فهو مثل ما جاء في الرهن

حدثني مالك عن ابي الزناد عن ابن سعد عن ابي صالح مولى الشفاء انه قال رايت
بزا من ابزاز السوق الواردة فاردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع
عنهم وتقدوني فسالت عمر بن الخطاب فقال لا امرك ان تاخذ هذا ولا توكله
حدثني مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر سيل عن الرجل يكون له دين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحبه
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج انه قال ليس للرجل الحق الى الاجل
فاذا حل الاجل فان شاء اخذ وان شاء ترك فان قضى ان يتركه فلا باس به
وذلك ان الاجل الاخر هو الاجل الاول فلا باس بالامر اذا كره الا اختلاف فيه
عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين فيضع عنه الطالب المطلوب

ودل عندنا ممنوله الذي يوخر دينه بعد محله عن غرمه وزيده الغرم في حقه
قال مالك وهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في رجل يكون له على رجل مائة
دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي عليه المال للذي غرمه يعني سلفه يكون بيعها مائة
دينار نقدا مائة دينار وخمسين دينارا الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم
ير اهل العلم بيعه عنه وانما كره ذلك لان الذي اعطيه ثمن ما باع منه
بعينه ويوخر عنه ثمن المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مره وازداد
عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا الشبيه
حدثني زيد بن اسلم انه بيع الجاهلية ان هلك او اذا حلت زيونهم قال والذي
عليه الامر عندنا ان تقضي او ان تربي فان قضى والا ازداد عليه وازداد عليه
واراد هو في الاجل

## باب جامع الدين

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع قال مالك عن موسى بن
ميسرة انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا اتبع الرجل على الدين فقد برئ
الذي اتبع منه الا ان يتبعه على ملاءة قال مالك في الذي يشتري
السلعة من الرجل على ان يوفيه ثمنها الى اجل مسمى ان السوق بين جوا
نفاق واما الحاجة فورد الزمان الذي استوطه عليه لم يخلف البائع عن رد الاجل
فيريد المشتري رد ثمن السلعة على البائع قال مالك فليس ذلك له والسلام
له ولو ان البائع حل ثمن السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها
قال مالك في الرجل يسلف الطعام فيكتال بعض ما اتته من يستوفيه منه فيجد
الذي باعه انه قد اكمل له فاستوفاه فيريد الصاع ان يصدقه



واحد بكيله قال مالك امر ما ابتيع على هذه الصفة بنقد ولا باس به
واما ما ابتيع على هذه الصفة الى اجل فلا يكون في بعضه المشتري الاخر
لنفسه قال مالك يكره الذي الى اجل لانه يكون دينه الى الربا ويعرف له الربا اثر
قال على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو مكروه لا اذن فيه
قال مالك لا يبيع ان يشتري دينا على غائب ولا حاضر الا ما قرب مما على البريء
والا على مثل ما ترك الميت وقال ان استراه عبد لا يدري ايدرك
لا ينبغي قال وتفسير ما كره مما قال ان استراه بيعا على ميت او
غائب لم يدر القائب احي او ميت وان كره وقال وتفسير ما كره
من استراء على الميت لانه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لا يعلمه
وان لحق الميت دين ذهب المال الذي اعطاه المبتاع باطلا قال ومن وجه
قال مالك في الرجل يبتاع الشيء ليس عنده فيقول له عليه وان لم
يتم ذهب منه باطلا وهذا احد الابيع قال مالك وانما افترق من ان لا
بيع الرجل الا ما عنده وان تشوف الرجل الى الشيء الذي ليس عنده انما هو
الغيب ان يحمل ذهب الذي يريد ان يبتاع بها فهذا وجه هذه عنده والله اعلم
قال مالك من ابتاع ثوبا او غيره بدينار او بعشرة دنانير نقدا
بخمسة عشر دينارا الى اجل فهذا مكروه قال مالك وهذا في الرجل
والله اعلم

## باب الشرك والتولية والشبيه

قال مالك الامر عندنا في الرجل يبيع البيع المصيف ولم يستبن تباعا
بقوم على انه ان استوطب الذي اشترى فهو له وان لم يستوطب
ان يختار حين استشاره اني اراه شريكا في عدد البيع الذي اسلمنا منه

www.alukah.net

ولا يجوز التفرق قبضها او بعضها فتفرقوا عن الثمن جاز ولا خيار
عندنا انه لا بأس بالشرط والتواطؤ على الطعام وغيره فصار ولم يقبض اذا كان
ذلك قد تواطؤا عليه بكر فيه رجل او وصيه وكل خير وان دخل الرجل او وصيه او
او اجنبي من واحد منهما فهو بيع ليس بتبايع ولا شرط لجله ما حل البيع
وحرمه ما حرم البيع هو حلال وهو استراء سلعة بنزا او رقما فابتاعه
به ثم سأله رجل ان يشركه فعل وبعد الثمن صاحب السلعة جميعا
قبل ان يدرك السلعة فلا يشترها من ان المشترك احد من الذي اشترى
البيع الذي اشترك وطلب الذي باعه السلعة الا ان
يشترط المشتري على الذي اشترك لحضره البيع وبيع الباقي الاول
وقبل ان يفارقه ذلك على الذي باعه منه فان فارقه ذلك فلا حاجة
الباقي الاول عشرط الباقي الاخر باطل وعليه العهدة هو حلال وهو
الرجل يقول الرجل استر هذه السلعة بيني وبينك وانقدني وانا ابيعها
وهو حلال وهذا اذا قال انقدني وانا ابيعها اما اذا سأله ليبتاعه
اياه ولم يقل اشركني فهو جائز ان ادرك السلعة هالكة او فاتت ادركها
شريكه وانقدني عنها من الثمن الذي نقد المشتري هو حلال وهو
رجل اشترى سلعة فوجبت له وهو بالسوق فمضى ببعض هذه السلعة
وانا ابيعها اياك جميعا كان ذلك جائزا ان ادرك السلعة
ولم يجد بائعها بعض السلعة على ان يبيعه الباقي فلا بأس بهذا
حدثنا ابو عمر عبد الرحمن بن دحاف عن ابيه ان رجلا من جهينة

كان يستري الرواحل فيغالي بها ثم يسرح السير ثم يسرح يلحق من يليق
الحاج فاقبل حتى رفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال له سبق الحاج
الا انه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا
بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب
حدثنا ابو عمر بن سعد ان عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باع منه شيئا فوجده بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا ابو عمر حدثنا ابو علي بن سعيد عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق
به من غيره ثم قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع
ان للبائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه فهو احق به من غيره وان مات
المشتري فوجد بائعه متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء
ليس يمنعه ما فرق المشتري منه ان يأخذ ما وجد منه بعينه وان اخذ من
ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما
لم يجد اسوة الغرماء قال مالك فيمن استرى سلعة من السلع
غائبة او ما شاكلها او تبقيه من الارض ثم حدث في ذلك عيبا او تبقيه
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي اشاه قال مالك يرتب البقعة

قال رب البقعة اذا اخذ البقعة بما فيها من البناء فلا زكاة عليه ولكن
يقوم البقعة وما فيها مما اصطنع ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البناء
من مال القيم ثم يكون اثنا عشر بعيرا في مال صاحب البقعة بقدر حصته
والغرم ما قدر حصة البناء وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك الف
وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البناء
الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرم الثلثان وذلك
الغرس وغيره مما اشبهه من السلع التي لم تحدث فيها الصناع شيئا
الا ان يكون السلعة ان تقوت وان تفوق فيها صناع فترغب فيها او الغرم
يريد وتركها سواء فان الغرم الخيار وليس ان يعطوا رب السلعة الذي
الذي صنعه ولا يتصوفونه شيئا وليس ان يسلموا الى رب السلعة شيئا
فان كره رب السلعة قد تقصر بها والى ما عملوا اخيارا ان شاء ان يأخذ
سلعته ولا تناله وشيء من ماله غرمه ذلك له وان شاء ان يكون
غرما من الغرم لحاضر حقه ولا ياخذ سلعته فذلك له فهو مال مال
ممن استراه او حاربه قولت ثم افلس المشتري او الحارب او الذابه
وولد على البائع الا ان يدفع الغرم اليه فيعطونه حقه كاملا
ويستوي ذلك كله

## باب ما يجوز من السلف

مرسلا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع
فامر رسول الله صلى الله عليه ان اقضي الرجل بكره وقلت لم اجد
في الابل الا جملا خيارا رباعيا قال رسول الله صلى الله عليه اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء مرسلا مالك عن صدقة بن يسار عن مجاهد
انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم
خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة
لا باس ان يقضي من السلف شيئا من الذهب او الفضة او الطعام
او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط
منه فاما ان كان ذلك على شرط محدود او فاء واحد فلا خير فيه
ان رسول الله صلى الله عليه قضى جملا خيارا رباعيا مكان بكر استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه افضل مما اخذ فاذا كان
ذلك عن طيب نفس من المستسلف كان حلالا جائزا فهذا الذي يجوز من السلف
مرسلا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل استسلف رجلا طعاما
على ان يقضيه اياه ببلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمال
مرسلا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله
عمر ذلك الربا فلا تفعل فما من رجل يا ابا عبد الرحمن قال عبد الله السلف
على ثلثة وجوه سلفا تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد
به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه فتاخذ خبيثا
بطيب فذلك الربا فلا تفعل فما من يا ابا عبد الرحمن قال ابي ان يشق

الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته
أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره
لك ولك أجر ما أنظرته. حدثنا مالك أنه بلغه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من
أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه. حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود
قال من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا. قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة أنه لا
بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال
ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل جارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون
عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

باب ما نهي عنه من المساومة والمبايعة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض. حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. قال مالك وتفسير
قول النبي صلى الله عليه فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنما نهى أن
يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب
ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة
السائم. قال مالك وهذا الذي نهي عنه. ولا بأس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة
عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

باب جامع البيوع

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه أنه يخدع في البيوع فقال
له رسول الله صلى الله عليه إذا بايعت فقل لا خلابة. قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا
خلابة. حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله
عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى. حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان
فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها.
وسئل مالك عن الرجل يشتري الإبل والغنم والبز والرقيق والدواب وأشياء من العروض جزافا قال
لا يكون الجزاف فيما يعد عدا. وسئل مالك عن الرجل يعطي السلعة يبيعها وقد قومها
صاحبها على قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه
تراضيا عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء قال مالك لا بأس بذلك إذا سمى
ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فليس له شيء. قال
مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت
بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة وأما
الرجل يعطي السلعة فيقول له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن
ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا
غرر لا يدري كم جعل له. حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عن النجش. حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن فأرة وقعت
في سمن جامد فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه.

تم الكتاب والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيرا    عورض به وصح

سماعا على الشيخ أبي محمد [illegible]
[illegible]

وعبد اللطيف بن عبد العزيز ... بن احمد ... ومحمد بن احمد البلداني

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكتاني رضي الله عنه الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسين الحنائي وولده
ابو عبد الله الحسين وعلي بن المسلم بن محمد السلمي واحمد بن علي
الطائي وكاتب السماع هبة الله بن احمد الاكفاني في شهر
ربيع الاول من سنة ست وستين واربع مائة بدمشق حماها الله مع
عمرة الله تعالى وصح وسمع من [illegible] ... ابراهيم [illegible]
المفضل عبد الله بن محمد الهاشمي الزاهد [illegible]

سمع جميع هذا الجزء من اوله الى اخره على الشيخ الفقيه الامام الاوحد جمال الدين المحدث [illegible]
الحارثي رحمه الله ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم والشيخ الفقيه ابو طاهر
[illegible] الله [illegible] والشيخ الفقيه [illegible] المنصور بن رافع المعراوي والشيخ
الاوحد عبد الله بن عمر بن عبد الله [illegible] وكاتب السماع محمد واخوه [illegible]
واسماعيل اولاد الفقيه عبد الوهاب [illegible] المالكي [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] وقف المعارضة [illegible] سماعه من الشيخ [illegible]
[illegible] ابي الكرم [illegible] قال انا ابو محمد عبد الرحمن المعروف [illegible]
[illegible] قال انا ابو بكر [illegible] وصح ذلك والحمد لله [illegible]
قال انا ابو يعقوب الاذرعي [illegible]

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ابي القسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري بسماعه من [illegible] عبد الله
[illegible] العالم الزاهد [illegible] ابي العباس احمد [illegible]
[illegible] الاوحد السيد [illegible] ابو محمد عبد القادر
[illegible] صلاح الدين [illegible] يوسف بن ايوب بن شاذي [illegible] ابو بكر [illegible]
وابو علي عبد الرحيم [illegible] ابن عمهما علي [illegible]
[illegible] وابو محمد عبد القادر وابو [illegible] عبد الرحيم [illegible] رافع العامري واخوهما [illegible]
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين [illegible] وصح ذلك في ربيع الاول سنة ست مائة [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي [illegible] وعلى اله وصحبه وسلم تسليما [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع جميع هذا الجزء على القاضي العلامة الفاضل جلال الدين ابي القسم عبد الصمد بن محمد
ابن ابي الفضل الانصاري [illegible] رحمه الله [illegible] بقراءة [illegible] محمد بن يوسف بن محمد بن ابي
البرزالي [illegible] وجمال [illegible] شرف [illegible] الفقيه العلامة [illegible] بن ابي
[illegible] وابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد [illegible] المرادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم [illegible] وابو اسحق ابراهيم بن ابي المحاسن بن رسلان [illegible]
واحمد بن عباس [illegible] وصح ذلك [illegible] في [illegible]
سنة تسع [illegible] بدمشق

## ومنه الرقصة والرهون

قرئ هذا الجزء على الشيخ الإمام أبي الفضل أحمد بن أبي الخير بن أحمد بن سلمة العسقلاني وأنا أسمع فصرح الله الصيني عن قرئ القدس بطرق عن المعافى بن زكريا الجريري

الخبر الحادي عشر من الموطأ

عن مالك رضي الله عنه

رواه محمد بن عيسى بن بكير

رواه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأزرق عن مالك

أبو بكر بن العلاف عن ابن بكير

رواه الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد الشاري عن أبي العباس

حدث شمس الدين محمد بن العشي الدار بإجازته عن

أبي يعقوب الأزرقي قراءة عليه

وعن أبي الحسن عبد الله بن جعفر المدائني عن

أبي محمد شمس موسى بن نصاله عن الحسن بن الفرج

العبدي عن مالك بن عبد الله بن بكير

أخبرنا محمد بن عيسى أبو الصفر

وأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سعيد

قالا نا مالك بن عبد العزيز

المحدث الحسن عبد الله

بعد الله به

سمع وعارضه مع الاصل
سمع وعارض بنسخة
ظاهر بركات الصوفي

٩

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميعه وعارض بنسخته
هبة الله بن أحمد الأكفاني

كتاب الرضيع والرضوع من موطأ مالك بن أنس

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن حماد الزهري

لأبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي

سمع هذا الكتاب وراءه إلى آخره السيخ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الله الدباغ الصالح رضي الله عنه
بقراءته ومعارضته بأصله إلى الشيخ أبي بكر يحيى وذكر أبو إسحاق أنه عارض بأصله لأصل أبي الحسن
علي بن داود المصري الدينوري وذكر أبو إسحاق أنه أراه فيه بخط خلف بن أحمد الدباغ وفي آخر هذا الجزء
بخط أبي محمد عبد العزيز بن عبد الله الدباغ رضي الله عنه أخبرني الأديب أبو
الحسن علي بن أحمد بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا محمد عبد العزيز بن عبد الله رضي الله عنه يقول
وعلى هذا السير وعلى الكبر المذكور فاستراح بدار رضي الله عنه الباقي والله أعلم الحاج
بن موسى في المجموع من نسخة لسيخ أبي محمد عبد العزيز رضي الله عنه

سمع جميعه الأمير الأجل المظفر ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين أبو علي الحسين
ابن حمدان وقد عارض بأصل الكتاب في سنة اثنتين وستين وأربعمائة

أخبرنا أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن أحمد بن خلف القيسي الدارقطني إجازة
حدثنا أبو بكر محمد بن هاشم الأدمي ببغداد قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا مالك بن أنس
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا البشر
مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار. حدثنا يحيى
قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له عمر فقال
اليهودي والله لقد قضيت بالحق وضربه عمر بالدرة وقال ما يدريك
فقال اليهودي إنا نجد أن ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك
وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك
الحق عرجا وتركاه

## باب القضاء في الدعاء

حدثنا يحيى قال حدثنا مالك أنه بلغه عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص



عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبض إليك
قال فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال ابن أخي وكان عهد إلي فيه
فقام إليه عبد بن زمعة فقال ابن أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى رسول الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان
عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
لسودة ابنة زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها
حتى لقي الله. حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها
فاعزلوا عن بعد أو اتركوا. حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن نافع عن
صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها
إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا عن بعد أو اتركوا. وحدثني يحيى
قال حدثنا مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك

عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر وعشرا ثم ولدت ولدا تاما فاخبر
زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له وقال عمر بن الخطاب لنسوة
من نساء الجاهلية قد مسك الخبيث وقال امرأة سوء لما احبل
عن هذه المرأة حلال زوجها حين حملت فاما حين فرق الدم فحشوها
وبظنها فلما اصابها زوجها الذي بكى واصاب الولد الماخرك
الولد بظنها وكبر صداقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما
وقال عمر بن الخطاب اما انه لم يلغ عنك الا خيرا لك الحق الولد
للاول ثم خلى سبيلها قال يحيى وقال لنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
قال سليمان فاتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة وقد عجز فارضعا
فنظر اليهما القافة فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة
ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا الاحد الرجلين يأتيها
وهي في ابل لأهلها فلا ترفعها لحي ولا طنب ولا تستتر بها احد
ثم اصرع عنها فاصبحت دما ثم حلف هذا بعد الآخر فلا ادري
من ايهما هو فاخبر القافة فقال عمر بن الخطاب والله ايتهما
شئت قد قال فالمرأة مع الرجل عندنا على الزوجية وولد بنون

معهود احدهم قد اقر الى ان ولد ابنه وان زال النسب لا يثبت بشهادة
اب واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال
ابيه ويعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وقال
ويعسر ذلك ان يطلب رجل من اهل اسبان وترك بها بيده دينار
فاخذ كل واحد منهما لك ماله دينار ويشهد احدهما ان اباه الهالك
اقر ان هذا ابنه ويكون على الذي شهد ان يعطي المستلحق نصف ما بيده
دينار وان يدفع ميراث المستلحق له حتى لو اقر له الآخر الذي
لم يشهد واستكمل حقه وثبت نسبه قال وهو احد ما يسر
المرأة قول الرجل على ابيها او زوجها وينكر الورثة فعليه ان يدفع
الى الذي اقر له بالدين قدر ما يصيبه من ذلك الدين لو مات على الورثة
كلهم ان كانت امرأة ورث الميت دون العشر الى العشر من ذلك وان كان
ابنه ورث نصف ماله دون العشر الى العشر نصف حقه وعلى حساب
هذا يدفع اليه كل من اقر له من الورثة قال مالك ان شهد رجل على اصل
ما شهدت عليه المرأة ان رجلا على ابيه دينا او حق صاحب الدين مع
شاهده واحد حقه وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهده يحلف ويأخذ حقه فان هو
لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر الذي يصيبه من ذلك

عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت بعد ذلك
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فاخبر
زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ودعا عمر بن الخطاب لبسرة
من بنى الحاجلية فقال لها اسألك بحق الله عز وجل امراة منهم ان الحبل
عن هذه المراة هل زوجها جبنى حملت فاجهضت الدم فجشرت فيها
وطئها على اصابها زوجها الذى تزوجها واصاب الولد الذى
ولدته بطنها وكبر صدقها عمر بن الخطاب وعرف ما هما
وقال عمر بن الخطاب انا انه لا يلغى عنكما الا خير او الحق الولد
للاول ثم قضى وان اصدقا ما على عمر بن سعد بن سلمة بن سيار
ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام
فقال سلمة فانا رجل من كلاهما الذى ولد امراته على عهد عمر فادعاه
فنظر اليهما القائف فقال لقد اشترك فيه فضربه عمر بالدرة
ثم قال للمراة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا الاحد الرجلين ياتيها
وهى فى ابل لها فلا ادرى ايهما حين وطئ وطئ ان وقد استبرأت بحمل
ثم ارى عليها حين رأت دما ثم حلف هذا بعد الاخر فلا ادرى
من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب وان ايهما
شئت قد قال فالولد من المدعى عند ذلك الرجل فالولد يتوارث

مقسوم احدهم قد اقر الى ان فلانا ابنه فان ذلك النسب لا يثبت بشهادة
اسار واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه فحصته من مال
ابيه ويعطى الذى شهد له قدر ما صار به من المال الذى بيده وذلك
ويسعى له ان يطلب رجلا من اهل ابيه ويترك سبيله ويسار
فاخذ كل واحد منهما لك ما فى يديه سهم احدهما ان ابا هذا الولد
اقر ان فلانا ابنه ويكون على الذى شهد ان يعطى المستلحق ثلث ما فى
يديه وان رد ذلك ميراث المستلحق لو حق ولو اقر له الاخر بحق
الذى اقر له الاخر واستحق حقه ثبت نسبه فان كان ورثا ما ترك
المراة قبل ان يحل اجلها او زوجها او بعد ان ورثا الورثة قطعا ان يدفع
الى الذى اقرت له بالدين قدر ما صار صيبها من ذلك الدين لو بقيت على الورثة
كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كان
ابنه ورث نصف ماله دفعت الى الغريم نصف حقه وعلى حساب
هذا يدفع اليه كل من اخذ شيئا من الميراث قال مالك ان شهد رجل على اقل
ما يجوز فيه شهادة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع
شاهده واعطى حقه وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته
ويحلف صاحب الدين اليمين مع شاهده فيحلف ويأخذ حقه فان هو
لم يحلف اخذ من ميراث الذى اقر له قدر الذى يصيبه من ذلك

الدين انه اقر بحقه وانكر الورثة جاز عليه اقراره ~ باب القضاء في عمارة الموات
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق ~ حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك والعرق
الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق ~ باب ما جا في القضاء في المرفق
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ~ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم
يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ~ حدثنا يحيى قال حدثنا
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير ~
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة

فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره
ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه
وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا
والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط
جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله ~
باب القضاء في قسم الاموال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد
الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض
قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام ~ قال مالك فيمن هلك وترك اموالا
بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العيون اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت
بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة ~ باب القضاء في الضواري
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لعبد الرحمن بن حاطب حاطب رجل قد صدق فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أهل الحوائط حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي
بالليل ضامن على أهلها ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت
أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم ثم قال أما والله لأغرمنك غرما
يشق عليك ثم قال كم ثمن ناقتك فقال أربعمائة درهم فقال عمر
أعطه ثمانمائة درهم ثم قال ليس العمل على هذا في السعيف القيمة ثم
قال مالك الجمل موصول على الرجل فيخلق على الصبية فيعلمها أو يعقرها
قال وإن كانت له على أن يأكل أو يصل عليه ولا غرم عليه
فيه وإن لم تقم بينة إلا مقالة فهو ضامن للجمل وإن مات إلا أن يعذر فيما
أصيب من أنها لم تزل على الذي رأى صاحبها قد رماها فيضمن ما نقص من ثمنها ٥
باب القضاء في المشتركة ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مشتركة صداقها على
من عدل ذلك منها ٥ قال مالك من عذر في الرجل يغصب المرأة بكرا
كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة
فعليه ما نقص من ثمنها ولا عقوبة على المغتصب في ذلك إن كان
المغتصب عبدا وذلك على سيده إلا أن يسلمه ٥



باب جامع القضاء ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيبنا مسناة على الكعبين
ثم يرسل على الأسفل ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن فجيعا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وقال لعبد الله
بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه يسمع ما عبد الله إن فتح الله لكم
الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن عليكم هؤلاء ٥
حدثني يحيى قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم
بن عمر ثم طلقها عمر فذهب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء
المسجد فأخذ بعضده فوضعه من ورائه على الدابة فأدركته
جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر
أنا وقال المرأة أنا فقال أبو بكر خلي بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام
حتى قال يحيى قال مالك أراه قال عمر بن الخطاب أو نحو من هذا
فقال أبو بكر هي أحق به ما لم تنكحي ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قضى في ابنة حمزة
بقضاء
فقضى بها لخالتها وقال الخالة والدة ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قضى في ابنة حمزة
بقضاء
فقضى بها لخالتها وقال الخالة والدة ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قضى في ابنة حمزة

عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الله بن قيس اما بعد فان
قتل او قتلوا اساسكل على معرته اقضيا فيه وكتب معه الواي موسى
الى الشعري يسأل عن رجل طلب حر ولك وطلب على ان هذا الشيء ما هو لا رضي
عزمت عليك لتخبرني فعل ابو موسى كتب الى عمر كتابا معه سراي سيرين
فعل على ابو حسين ان لم يرات ما ربع شهر اقليط رمته ثم
حسان بن حدثنا حماد عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد القاري عن
ابيه انه طار مدام على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري يسأله
عن الناس واخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال
فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب او راجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني
حسان بن حدثنا حماد عن ابراهيم عن سنين ان رجلا من اهل
مرو يسلم انه اخبره انه وجد منوذا في زمن عمر بن الخطاب
فاتي به عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها
ضائعة فاخذتها فقال عريفي ما امر المؤمنين انه رجل صالح
قال كذبت قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته قال مالك الامر عندنا في المنوذ ان حر وازوالا يسترقون
مرتوه ويعقلون عنه قال حسان وقال حماد عن ابراهيم اي

سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته لا تكلفوا
الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها
وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من الطلاق ما طاب منها قال مالك في
الرجل يتاجر السلعة من الحوائج او الثياب او العروض فيوجد ذلك
البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد على صاحبه
سلعته قال مالك فتسر صاحب السلعة الا منها يوم قبضه منه
لسر يوم ترد اليه وذلك ان الذي قبضها كان ضامنا لها يوم قبضها
فما كان فيها من نقصان بعد ذلك اليوم فهو على المشتري فذلك كان
ما وهبا ورد ذلك الله وان الرجل قبض السلعة فمضى ورآها فاتفقا
من غير ان يقبضها ثم ردها فانه يفسخ البيع بينهما ويرد الرجل
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها العشرة دنانير او يمسكها
ومنها ان لو هلكت ثم ردها فانه يفسخ البيع بينهما ويرد الرجل
بتسعة دنانير ان كانت هلكت السلعة او قبضها فباعها بدينار
او امسكها وانما ثمنها دينار ثم ردها ومعها يوم ترد عشرة دنانير
فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبه من ماله تسعة دنانير انما
عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وهذا مما يستدل به ان السارق اذا
سرق السلعة فانها يتطوى ثمنها يوم سرقها فان كان قد

كتب بها القطع كان له عليه وان استاجر قطعه الامام سنة حبس
فيه لنظر في امره وامر ان يضرب السارق في يوم ثم يخلى بعد ذلك وليس
استيجار قطعه الذي يدعى عنه حدا ووجب عليه يوم سرق ان
رفعت تلك الساعة بعد ذلك والذي يوجب عليه قطعه الم يكن وجب
عليه يوم سرق قطعا ان علمت ان تلك الساعة بعد ذلك
مالك ومن استعار عبد الغير اذن سيده في سرقة له بال وليشهد
احاره فهو ضامن لما اصاب العبد وان اصيب العبد شيء وان سلم
العبد فطلب صاحبه سيده اجاره ما عمل عنده ولا يسعه
وليس هذا الامر عندنا وقال مالك السنة عندنا في جناية العبد
ان كل ما اصاب او جرح او انتهب او شيء اختلسه او خلسه
او سرقه سرقها او ثمر معلق اخذه او افسده او سرقه سرقها
لا قطع فيها ان ذلك في رقبة العبد يحول رقبته على ذلك او كثروا ان
شاء سيده ان يعطي ما اخذ او افسد او عقل ما جرح اعطاه وان
شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ان سيده في ذلك الحاكم
مالك وذلك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت ان حكم عليها في سرقها
ما لله ومن معها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحل من رقابها
اكثر من ثمنها قال مالك والامر عندنا في من دفع الى العساك الصباغ
ثوبا ليصبغه له فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا



الصبغ وقال الصباغ بل امرتني بذلك فقال الصباغ المصدق في ذلك
والخياط مثل ذلك والصواغ مثل ذلك وكل من نواب امر لا
يستعمل مثله فلا يجوز قوله في ذلك وكذلك صاحب الثوب فكل
ما يحدث الصباغ وقال في الغسال يدفع اليه الثوب فيطويه ويدفعه
الى رجل فيلبسه الذي اعطاه اياه قال الا يغرم الذي لبسه شيئا وتغرم الغسال
لصاحب الثوب وذلك ان لبس الثوب الذي دفع الله على غير معرفة
وانما لبسه وهو يعرفه انه ليس ثوبه فهو له ضامن قال
مالك الامر عندنا في العبد يغرز بعصه حرا او بعصه مسترقا
انه يوقف مال سيده كله حتى يتبين ويسأل ان يحدث فيه شيئا
الا على وجه الاصلاح ولكن ياكل منه بالمعروف واذا اصاب
مال كله الذي يتقى فيه الرقيق قال مالك واما اصاب العبد من
اموال اهل الاسلام انه اذا ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو
اهله واما ما وقع فيه المقاسم فلا بد للعبد من اخذ قيمته
المقاسم قال مالك الامر عندنا ان الوالد يضمن لولده
ما اتلف عليه من شيء ولا يجوز للوالد ان يضمن لولده ما اتلف
والد على ولده ولا على احد من اهل الاسلام



قال مالك الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الدابة
ليس له عليه انه ان ظلم الذي حمله او مات فلم يدع وفاء فليس للمحمل
على الدابة شيء وهو الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يوضع على صاحبه

الاول فاما الرجل يحيل الرجل برزقه على آخر له مال المحال او تفلس
فان لم يرض المحيل له عليه ان يرجع على غريمه الاول وقال مالك اذا اتاع
بحل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره وعلم البائع وشهد عليه
بذلك او اقر وقد احدث فيه الذي اشاءه حدثا من قطع او غير
الثوب ثم علم المشتاع بالعيب فهو رضى بالبائع ويسير له ان الرجل
يشتاع الثوب وفيه حرق او عوار ولم يعلم به صاحبه يرى
فقطعه الذي اشاءه يرطه على عينه فهو رضى على صاحبه الذي
باعه وليس على الذي اشاءه غرم في قطعه وانواع اشتاع
رجل ثوبا فيه حرق او عوار ولم يعلم الذي اشاءه انه له يعلم بذلك
قطع الثوب الذي اشاءه او صبغه فان المشتاع بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب وان يمسك
الثوب فعل وان شاء ان يقوم ما نقص القطع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار وان كان المشتاع صبغ الثوب
صبغا تزيد به قيمته والمشتاع بالخيار ان شاء ان يوضع قدر ما نقص
الحرق من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا الذي اشاءه بقدر ما
بلغ زاد الصبغ في ثمن الثوب فعلى هذا يقوم الثوب وفيه الحرق
او العوار وان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما فيه من الصبغ خمسة
دراهم كان شريكا في الثوب بخمسة اسداسه بقدر حصته وعلى
حساب هذا الوجه ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

## كتاب القضاء في الشهادات

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد هو حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل على المدينة انه كان يقضي باليمين مع الشاهد هو حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار سئلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة ان
يقضى باليمين مع الشاهد الواحد وذلك في الامر الذي لا يطلع عليه
ويستحق به ان يكون الشاهد الواحد واليمين استحلف الطالب فان حلف
سقط حق المطلوب وان ابى ان يحلف استحلف المطلوب فان حلف
ابطل الحق وان ابى ان يحلف ثبت الحق للطالب قال
وانما يجوز ذلك في الاموال خاصة او ما يؤول الى المال
والعتاق والطلاق والنكاح والحدود والقتل والسرقة والقذف فان هذا
من الامور التي لا يقضى فيها باليمين مع الشاهد قال ومما يدل
على ما قال ان العبد يشهد له شاهد واحد فيحلف سيده ويستحق
العبد واذا شهد شاهد واحد على العبد بسرقة او بقتل خطأ
او بجراحة فعفا المشهود له على مال فان المال لا يجب على العبد
ولا على سيده ولو كان الذي شهد شاهدا واحدا ثم حلف معه
لوجب المال على العبد او على سيده ولو كان الذي شهد شاهدا
واحدا ثم حلف معه لوجب المال على العبد او على سيده ولو كان
الذي شهد شاهدا واحدا ثم حلف معه لوجب المال على العبد او على سيده

واذا حلف لم يقع عليه طلاق وسئل الطلاق والعتاق والشاهد الواحد
سئله واحده ولا يجوز اليمين على زوج المراه وسيد العبد وانما
العتاق والحد من الحدود لا يجوز فيها شهاده النساء لانه اذا اعتق
العبد ثبت حرمته ووجبت له الحدود ووقف عليه وان زنا وهو
احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بذلك وبين من يرثه
من احي حتى وان ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له على سيد العبد فشهد على ذلك رجل وامراتان وان ذلك
ثبت الحق على سيده في رد ذلك العتاق لان العبد اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد رد ان يجيز ذلك شهاده النساء مع الرجال في العتاق
وان زنا ليس على ما وصفنا وانما مثل الرجل يعتق عبده
ويأتي طالب الحق على سيده لشاهد واحد يحلف مع شاهده ما لحق
ذلك وثبت ورد ذلك العتاق العبد اولى الرجل وكان له به ولي
سيد العبد مخالطه وملابسه فزعم ان له على سيد العبد مالا
فعلى سيد العبد احلف ما علمك ما ادعاه ان يكون له او ان احلف
حلف طالب الحق وثبت ذلك على سيد العبد ويجوز ذلك ورد عتاقه
ذلك العبد اذا ثبت المال على سيده في قول من قال ان الرجل ينكح
ويجوز امراته فيأتي سيد الامه الى زوجها فيقول ابتعت منك
ما ساني سيد الامه برجل وامراتين فيشهدون له على ما قال

وسع
مشت بيعه وخرجت الامه عن زوجها ويجوز ذلك في قول من يجيز شهاده
النساء لا يجوز في الطلاق في قول من قال ان الرجل يشتري على الرجل
المحجور فيقع عليه الحد ويأتي برجل وامراتين فيشهدون ان الرجل الذي اقر انه عبد
مملوك فيقع الحد حتى العتق بعد ان وقع عليه وشهاده النساء لا تجوز في الفرج
والحدود مثله والارض ما يتصرف فيه القضاء وما ضارع السنة ان
المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه في ميراث
ويجوز ذلك لمن يرثه ان كان الصبي وليس مع المراتين الا من شهد ذلك
رجل او لا يميز وقد يجوز ذلك في الاموال العظام من الذهب والفضة
والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو
شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع
بشهادتهما شيء ولم يجز ان يكون معهما شاهد او يمين مع ذلك
مال ومن اجاز شهاده النساء لا يجوز اليمين مع الشاهد الواحد وفي قول
الله عز وجل وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء فان لم تكن امراتان برجل وامرأتين فلا سبيل الى الحكم مع شاهده
فمن الحجة على من قال ذلك الاصول ان كل من اقر ان رجلا ادعا على رجل

ما الا ان يحلف المطلوب ما دال الحق عليه فان حلف بطل دال الحق
عنه وان ابى ان يحلف ويكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
وعليه جل من السلف وبهذا يقضي ان اخذ ابراهيم النخعي وشريح
واذا اقر هذا فليعلم ان الشاهد واحد لم يجز ذلك في كتاب الله
وانه ليكفي من هذا ما ذكرنا من السنة ولكن احب ان اعرف وجه
الصواب وموضع الحجة فهذا بيان ذلك كله ان شاء الله
قال مالك في الرجل يدعي قبل الرجل الحق فيقيم عليه شاهدا واحدا
عدلا ورثته ان يحلفوا على حقهم مع شاهدهم وان الغرماء
يحلفون ولا يجوز حقوقهم الا ان يفضل فضل عن ترك الميت ان يحلفوا
عليه وليس لهم شيء منه الا ان يحلف لهم جميعا قبل ان يقتسموا
الا ان يصولوا ولم يكن يعلم صاحبا فعلا يعلم انهم تركوا اليمين
اول مرة وان علم انهم انما تركوا ذلك من اجل انه قد رأت ان يحلفوا
ويأخذوا ما بقي من ديونهم قال يحيى سمعت مالكا يقول في
شهادة الصبيان وشهادة النساء مع الرجال في الامر يوجب
ان يحلف معه الذي شهد له ان حقه لحق وانه لصادق في شهادته
وان ذلك يجب له ويقضى له به قال مالك وذلك الامر عندنا
قال مالك في الرجل يدعي على الرجل الحق فيقيم عليه شاهدا واحدا
فيحلف معه ثم يأتي بشاهد آخر بعد ما يحلف مع شاهده الاول
او ما يسعه احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلف
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان
يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ثم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان لا تجوز فيما بينهم من الجراح
ولا تجوز على غيرهم ولا تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح ودية
ولا تجوز على غيرهم الا ان كلامهم قبل ان يتفرقوا وتثبت او تعاهدوا
على ان يتفرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد على شهادتهم
العدول قبل ان يتفرقوا قال مالك الامر عندنا
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عتبة بن رباح وقاص عن
عبد الله بن نيطاس عن حزم بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده
من النار قال حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي اخي عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

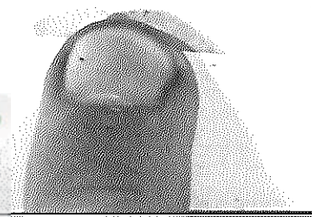

من استطاع حرام على مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة واوجب عليه النار
فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قال يحيى
قال يحيى وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع اعرابيا
من قريظة يقول احتقر زيد بن ثابت وابن مطيع قدم ابو سفيان
على الحكم فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد لحلف
له مكانى فحلف مروان بالله الذى لا اله الا هو فاقتطع الحق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يتعجب من ابائه

## باب الشهادة وما عليها

حدثنى يحيى وحدثنا مالك عن عبد الله
بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عمر بن عبد العزيز عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت زيد بن خالد الجهنى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الا اخبرك بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان
يسألها قال يحيى وحدثنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال
ردم على عمر بن الخطاب رجلا من قتلة العراق فقال له لعلك مرمله راس
ولا ذنب له فقال لا قد سياط الدرة فطمرت ما رضيت قال
او قد كان ذلك يعرف ذلك عمر والله يا بن شريك فى الاسلام

من يتعبد العرب اذا كان ملاء على المدينة وهو يقضى بين الناس واذا كان على
يدعى على الرجل حتى يأتى بغير العدول قال يحيى وحدثنا مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال الاخوة سواد ظلم وباطل قال مالك وما لا يجوز من البيوع والعطية
قال يحيى وحدثنا مالك عن ابى الزناد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن
المنكدر يشهد احدثه عن المنكدر يشهد ان ابراهيم اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حككت ابى هذا حكا ما كان فى فقال رسول الله
صلى الله عليه اكلوا ولا تحكته مثل هذا فقال الا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجعه قال يحيى وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه انها قالت ان ابا حذيفة بن عتبة بن
وسقا من حائط له بالغابة فلما حضرته وفاته قال والله ما ابنتى هند من الناس
احد احب الى غنا بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت
نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عائشة والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته
انما هى اسماء فمن الاخرى ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قال يحيى
وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يتحاولون الاثاثم
ثم لا يمسكون بها فاذا رأى احدهم مالا بيدى لم اعطه

اجنبا او ارمات هو والا هو لابنی فلانت اعطیه اباه فمن کلت ثم حرجها
الذی کلها ای تکون از مات لورثته هو باطل مال مال وکل من اعطی
عطیة لا یرید ثوابها ثم مات المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطی
جبل ان بعض المعطا عطیته فلا شئ للمعطا وان انه اعطی عطیة
لم یقبضه ثم مات الکور من النحل حدثنا یحیی وابو الصباح قالا حدثنا
ابن وهب عن سعید بن المسیب ان عمر بن عبد العزیز قال من نحل ولدا له
صغیرا لم یبلغ ان یحوز نحلته فاعلن بها واشهد علیها فهی جائزة
وان ابی ان یقبلها لنفسه قال مالک الامر عندنا انه من نحل ابنا له صغیرا ذهبا
او ورقا ثم اشهد علیها ثم هلک الاب وهو ولیه فانه لیس للاب شئ
منها الا ان یکون غلامها لنفسه او وضعها الی رجل او معها الله عند
رجل ان جبل فان فعل فجائز له للابن والا فهو ان کان النحل عبدا او ولیدا او دارا
او شیئا معلوما معروفا بعینه ثم انه اشهد علیه واعلن به وهلک
الاب وهو ولی ابنه فانه جائز لابنه قال مالک الامر عندنا فیمن اعطی
احدا عطیة لم یرد ثوابها واشهد علیها وهی ابنته التی اعطاها
الا ان یموت المعطی قبل ان یقبضها قال مالک ومن اعطی عطیة
لا یرید ثوابها واشهد علیها ثم اراد ان یسترجعها فلیس ذلک له وان
اطعم علیها صاحبها اخذها قال ومن اعطی احدا عطیة ثم حدث

الذی اعطی بها المعطی شاهد یشهد له انه اعطاه ذلک عن اراد ان یرجع
فیها او ورثة او وصیا انما الحلف الذی اعطی مع شاهده وان ابا الذی اعطی ان
یحلف مع شاهده فان ابی الذی احلف المعطی وان ابی حلف اداه الی المعطی ما ادعا
علیه اذا کان له الشاهد قال مالک وکل من اعطی عطیة لا یرید ثوابها ثم مات
المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطا قبل ان یقبض المعطا عطیته
فلا شئ له وذلک انه اعطی عطیة لم یقبضها ماحا
حدثنا یحیی قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه قال فی الهبة
عمر بن عبد العزیز ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فی هبته قال ومن وهب هبة یری انه انما
اراد بها الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها قال مالک
الامر المجمع علیه عندنا ان الصدقة لا تعرف عند الموهوب له الثواب
بزیادة او نقصان وان علی الموهوب له ان یعطی الواهب ما وهبها یوم قبضها
قال مالک والامر عندنا الذی لا اختلاف فیه ان کل من تصدق علی ابنه
صدقة فقبضها الابن وکان فی حجر ابیه واشهد له علی صدقته انه لیس
للاب ان یقبض من ذلک شیئا لانه لا یرجع فی شئ من الصدقة قال مالک الامر
عندنا ممن نحل ولده شیئا بحلوا اعطاه عطاء لیس بصدقة انه ان بقبض
ذلک ان شاء مالم یستحدث الولد دینا یری انه ذهب الناس وما ینوبه منه
من اجل ان العطاء الذی اعطاه ابوه ولیس له ان یقبض من ذلک شیئا

بعد ان يكون عليه الدين فله ان يعطي الرجل انه اولى به من الغرماء وينتزع
المرأة الرجل انه تزوجها فلانا وهو الذي اعطاها ابوها وغيره الاب ان يقبض
مال ابنه او تزوج الرجل المرأة فدخل ابوها الغلة انه زوجها وبرئ
من صداقها فقبضها وماتا ولم يعطها ابوها شيئا وقول الاب انما
اعتصبني والابن ليس له ان يقبض منزله وله من ابنه شيئا من ذلك اذا
جاز كل ذلك على ما وصفت لك ما جاء في الهبة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اهمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال يحيى
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الرحمن بن حنبل انه سمع مكحولا
الدمشقي وهو يسئل القاسم بن محمد عن العمرى ما سمعت الناس فيها وما
القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم عند شروطهم في اموالهم وفيما
اعطوا اذا ملك وعلى ذلك العمل ببلدنا قال يحيى قال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ورث حفصة ان عمر اراها وكانت
حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت اسكنها ورثة
قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى ان ذلك له ما جاء في الرهون
حدثني يحيى قال قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن بشيء من الرهن

فضل عليه الرهن فيقول الراهن للمرتهن خذ هذا الرهن بفضل حقك الى الراهن فيسميه له والله ما لك من حقك الا ما فيه فهذا لا يصلح ولا يجوز وهذا الذي نهى عنه والله اعلم لانه اذا ضاع ما فيه بعد الاجل فهو من مال المرتهن وان ضاع ما فيه قبل الاجل فهو من مال الراهن وان مات الراهن فسيد الغريم فيكون ثمر الحائط قبل الاجل ان الثمن ليس من الرهن وهو الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في صفقته وان الرجل اذا ارتهن الحائط وفيه ثمر قد ابر او لم يؤبر او زرع قد نبت او لم ينبت فسقى الحائط او عالجه حتى صلح الثمر والزرع فان ذلك فوت بين الراهن والمرتهن وان الراهن ان اراد بيع ذلك باعه بعد ان يستأمر المرتهن فان رضي ان يقضيه الثمن والا باع من غيره فان فضل من ثمنه شيء بعد قضاء الدين كان للراهن وان نقص من ثمنه شيء اتبع به الراهن وان مات الراهن قبل ان يقضي المرتهن حقه فالمرتهن احق بالثمن من غرماء الراهن وان مات المرتهن قبل ان يقضي الراهن حقه فالراهن احق بالثمن من غرماء المرتهن وان مات الراهن والمرتهن فالمرتهن احق بالثمن من غرماء الراهن وان مات العبد المرهون فالمرتهن احق بقيمته من غرماء سيده وان مات السيد المرهون فالمرتهن احق بقيمة العبد المرهون من غرماء السيد وان جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن احق بقيمة العبد المرهون من غرماء السيد وان جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن احق بقيمة العبد المرهون من غرماء السيد وان جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن احق بقيمة العبد المرهون من غرماء السيد

www.alukah.net

الدراهم يستقرضها ثم تغلو الاسعار فيقضيها بقيمتها ما جاء في اللقطة

حدثنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن موسى بن معبد مولى عبد الله بن نبيط الحميري انه اخبره انه ترك مئة بعير قوم بطريق الشام فوجد صرمة منها قد نوى بها او ذكرها لعمر بن الخطاب فقال عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها يوم تقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فسألك بها حتى

حدثنا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال ماذا ترى فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال له قد فعلت فقال ما زدت فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال له قد فعلت فقال ما زدت فقال له عبد الله بن عمر عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها فاتاه الرجل فقال له عبد الله بن عمر ان شئت لم آخذها منك وكان عبد الله بن عمر عند رأس العبد يجد اللقطة ويستنفقها قبل ان يسلم الاجل الذي اجل في اللقطة وهو سنة اجلها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمنها او يستهلك غلامه واما ان يسلم الثمن عن غلامه وان مسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم اسهلكها كانت دينا عليه يتبع بها اينما ذكر على سيده منها شيء

ما جاء في ضوال الابل

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من اصحاب الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فذكر اللقطة بمثل ذكر عمر بن الخطاب واجابه عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات قال له فذكر له ذلك عمر فقال له ما حملك ان قد شغلني عن ضيعة وقال عمر ارسله حتى وجدته

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال الا

حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كان ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى ان كان زمان عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

باب الكراء والتعدي

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى مكان مسمى ثم تعدا وقال ويتقدم قال وان شاء رب الدابة خيره وان احب ان اذكر ذلك ذكرته الى المكان الذي تعدا بها اليه اعطي رب الدابة ويتبع دابته وله الكراء الاول قال وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدا منه المستكري وله الكراء الاول ان كان ان استكرى الدابة البداة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدا اذا بلغ البلد الذي استكرى اليه فان رب الدابة يأخذ نصف الكراء الاول ويرد ان الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدا المتعدي على الدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء لو ان الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن له الا نصف الكراء وان تعدا المستكري المكان الذي تكاريا

ع عقله والسفيه والصاب الذي يفيق أحيانا فحوروصاياهم إذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وما لم يس معه من عقله ما يعرف
له ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له وما أوصى به والله
لا يتعدا حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
سعد عواده سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما قد ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في
فم امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن مات بمكة

مالك أنه بلغه أن الرجل والمرأة يموتان في السبيل أو على فراشهما
حكم واحد من الوصية وغيرها

العبد لك مال البت وما في يد العبد تقوم بحاله ما كان خالص
المرء وحاله بينة وخالص الذي لوحاله بالخدمة ما قوم له من خدمة

سمع الورثة على كتاب الله لا الميت أن يرد إن نقع شيء من الوصايا
وإن لم تحط الوصايا فثلثه شيء من ذلك

ما لا يجوز استهلاك شيء من الحيوان

قال مالك من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته
من النعم ليس عليه أن يرد مثله من الحيوان ولا يجوز له أن يعطي
فيما استهلك من الحيوان شيئا من الحيوان ويلغي عليه قيمته يوم استهلكه

استهلاك العبد فما أخذ كل واحد منهما من جريمة العبد أو من أجرته
إن كان له أجر فيه فذلك إذا أذن السيد في ذلك العبد ما لم يأذن
إن عفو العبد وفداؤه الذي يوجب على ثلثه فصاعدا فورثته أن يردوا عليه
ذلك أو يفدوه فيجوز لهم أن يعطوا أهل الوصايا وما لهم وما أحبوا
جميع مال الميت وليس لهم أن يمسكوا شيئا من مال العبد وما لم يبلغ
الغلام منهم فيجوز حقوقهم عليه إن زاد أو نقص ما لم يبلغ الغلام
الميراث من أحد الخمسين أو أن يعطوا أهل الوصايا ما سماه الميت
وأما أن يعطوهم ثلث مال الميت ما لم يبلغ الغلام

باب صدقة الحي عن الميت

حدثني مالك أنه سمع سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وهو رجل من بني سعد بن عباده عن أبيه عن
جده أنه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت
فيم أوصي إنما المال مال سعد فمرضت قبل أن يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن تصدق

ع عقله والسفيه والصاب الذي يفيق أحيانا فحور وصاياهم إذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وما لم يكن معه من عقله ما يعرف
له ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له وما أوصى في الثلث
لا يتبعا حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
سعد عواده سعد بن أبي وقاص قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع
ما قد ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك
ع أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال
قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترددهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه
أن مات بمكة

مالك عن ابن شهاب أنه سأله رجل وهو على المنبر ما يوجب
على الرجل أن يسمي ماله في وجه من وجوه البر فيموت قبل أن يفعل
العمل بذلك مال الميت وما على خدمة العبد تقوم بمحاصة الخادم
البر أو صلة رحم وخادم البر أو صلة رحم كما قوم له من خدمة

العبد فما أخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ومن أجر ذلك
أن كان له أجير فقدر خدمته فإذا أمات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
أن عتق العبد وصار الذي يوصي في ثلثه فصار كورثته له فإن زاد عتق
على الورثة فليس لهم أن يعطوا أهل الوصايا وما أبقوا هم وأخذوا
جميع مال الميت وليس أن يسموا أهل الوصايا بالمال ما كانت قسمتهم
اليوم بالله فيكون حقوقهم عند أن زاد أو نقص ما لغا ما بلغ ولا يدخل ذلك
الميراث من أحد بالحصاص إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سماهم الميت
وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت ما بلغ ذلك ما بلغ

باب صدقة الحي عن الميت

حدثنا مالك أنه سمع سعد بن عمرو بن سهل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن
جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي وقالت
فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق

عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها
يشير لحايط سماه في حديث مالك عن صالح عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس
عليه وسلم ان ام سعد توفيت فقلت نفسها وكذا اجر ان
تكلمت تصدقت افتصدق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدقي عنها
حديث مالك ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو جاهل امرهما فجاء رسول الله صلى الله عليه
وقال قد اجرت في صدقتك وجنتها بميراثك باب اشتراك الحامل والمرضع
والاجير المشترك في اموالهم
مال مالك ان احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي وضع حملها في مالها وما يجوز لها من امرها ان الحامل كالمريض
المرتفع يخاف عبر المخوف على صاحبه قال مالك احسن ما سمعت في وصية
واذا كان المرتفع المخوف لم يحز صاحبه شيئا في ماله وكذلك الحامل
اول حملها الشر وسرور وليس بمرض ولا خوف ان يسقط ولا على ولدها في حملها به
مشقة ولا بها ضعف ومن ذلك الشيء يعجبها وما اشتهت حتى احصاها اتت به قبل
اربعة اشهر او بعد اربعة اشهر او بعد ما شاء الله من الشهور اكثر من ذلك
واذا نقلت ولدها فوضعت ما في بطنها الا وهي في مالها اول الحمل ستة اشهر



قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها
حديث مالك ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو جاهل امرهما فجاء رسول الله صلى الله عليه
وقال قد اجرت في صدقتك وجنتها بميراثك باب اشتراك الحامل والمرضع
والاجير المشترك في اموالهم
مال مالك ان احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي وضع حملها في مالها وما يجوز لها من امرها ان الحامل كالمريض
المرتفع يخاف عبر المخوف على صاحبه قال مالك احسن ما سمعت في وصية
واذا كان المرتفع المخوف لم يحز صاحبه شيئا في ماله وكذلك الحامل
اول حملها الشر وسرور وليس بمرض ولا خوف ان يسقط ولا على ولدها في حملها به
مشقة ولا بها ضعف ومن ذلك الشيء يعجبها وما اشتهت حتى احصاها اتت به قبل
اربعة اشهر او بعد اربعة اشهر او بعد ما شاء الله من الشهور اكثر من ذلك
واذا نقلت ولدها فوضعت ما في بطنها الا وهي في مالها اول الحمل ستة اشهر

قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها
حديث مالك ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو جاهل امرهما فجاء رسول الله صلى الله عليه
وقال قد اجرت في صدقتك وجنتها بميراثك باب اشتراك الحامل والمرضع
والاجير المشترك في اموالهم
مال مالك ان احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي وضع حملها في مالها وما يجوز لها من امرها ان الحامل كالمريض
المرتفع يخاف عبر المخوف على صاحبه قال مالك احسن ما سمعت في وصية
واذا كان المرتفع المخوف لم يحز صاحبه شيئا في ماله وكذلك الحامل
اول حملها الشر وسرور وليس بمرض ولا خوف ان يسقط ولا على ولدها في حملها به
مشقة ولا بها ضعف ومن ذلك الشيء يعجبها وما اشتهت حتى احصاها اتت به قبل
اربعة اشهر او بعد اربعة اشهر او بعد ما شاء الله من الشهور اكثر من ذلك
واذا نقلت ولدها فوضعت ما في بطنها الا وهي في مالها اول الحمل ستة اشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنع الوصية وما اوذن له به ولا له ما اسلم ورثه
ووصيه ومن ورث ولا يمنعه ما اوذن له ولا يلزم
والورثة ان يعطوا ولا ان يسلموا ان لم يكن ما
ك ان يجمع ماله ويمنعه ما شاء ان شاء ان يخرج منه ويتصدق
بها ويعطيه من شاء فعلوا ولا يكون لهم ان يمنعوه لشيء الا
الورثة اذا اراد ان يوالي بين من يحجب عنه ماله ولا يجوز له لشيء الا
وحشهم احق بثلثي ماله منه وان يوصي بين من يجوز عليهم امرهم وما
اذن واية كل ما لا يجوز ان يسأل لعصر ورثته ان يهب له ميراثه من
حضره الوفاة فقبل ذلك بعض انه منه شيئا وان رد على الذي وهب
له وان يرد الهبة بعضه وعلى بعضه ولا يقهر على الرد وله
وهبه ان يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي وهبه ماله ما لم يمنعه
اوصاه بوصيه وذكر انه اذا كان اعطى بعض ورثته شيئا في
حياته ماله بعضه فاراد الورثة ان يجبروا ماله على ان يرجع ميراثا

ومن سمع الورثة على كتاب الله ان الميت لا يجوز ان يقع شيئا من ماله على ورثته
وان اخراج الوصايا قبل قسمة شيء من المال

باب

ما يحل لمن استهلك شيئا من الحيوان

قال مالك من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه قيمته
من اليوم الذي عقر فيه او جرحه من الحيوان ولا يكون ان يعطي
قيمة الحيوان شيئا من الحيوان ولا يقع عليه قيمة يوم استهلكه
الا ما اعدل وما استهلك في الحيوان والعروض فانما هو ما من استهلك
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه حتى يكون ضامنا فانما يرد الى
صاحبه مثل طعامه بكيلته ومن صفته ايام الطعام من الاوقات والقضاء
وانما يعود من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان من هذا
الطعام ولا يشبه خرق من ذلك الشيء والعمل المعمول فيه وقال مالك
اذا استهلك الرجل الاداوة لانسان فعليه ورق فيه فان زاد الرجل له
وانه ضامن للاداوة يؤديه الى صاحبه

باب شهادة العبيد

قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار شهدا
عند رجل على الحد فجلد الحد ثم شهدا عنده بعد ان توبا واظهرت منه التوبة ثم
قال مالك انه سمع ان شهادة لا تجوز على الرجل اذا جلد الحد ثم
تاب بعد شهادته ولا بعد اذا ظهرت منه التوبة قال مالك وذلك الامر
عندنا قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة

الألوكة
www.alukah.net

شهد رجلان وهم من حملة القرآن وقد علموا أنهم شهداء أبدا وأولياء الله سبحانه لا الذين ماتوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
حدثنا مالك عن ابن شهاب الذي يحدث الحديث فإذا حدث شهادته وعلم
دار الأمر عندنا وهو أحب ما سمعت إلي

باب ما جاء فيمن وكل رسول الله

حدثنا مالك عن عثمان بن حصين بن عمير بن خلدة عن رجل من بهراء
أنه سأل أبا البداح بن عبد الله بن عبد المدان حين ناب الله عليه
فقال رسول الله الجرداء هي التي لا صنت ولا ذات ولد واحلوك
والخلج من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث حدثنا مالك
أن هذه الآية منسوخة أن يترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
ما نزل من السماء الفرائض وكتاب الله فالمال للولد ولوالد
كل شيء في سبيل الله أو جعل ذلك ماله في سبيل الله ثم حدثنا
مالك عن أيوب بن موسى عن محمود بن علي الحكمي عن أبيه عن عائشة
أنها سئلت عن رجل وكل رجلا بمال له يقسمه في المساكين أو أعتق عنه رقبة
ولم يسم له شيئا ما الحكم فيما أمرته عن ذلك من الصدقة
حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير
دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم

هذا فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى عدوه مثل الزنادقة
وأشباههم فإن توبتهم تقبل ولا تستتاب لأنه لا يعرف توبتهم
وأمرهم كما أمر الزنادقة وتقبل توبة من خرج من الكفر وتعلن توبته من الإسلام فإنا نرى أن يستتاب
فإن تاب وإلا قتل ومن ارتد من المسلمين إلى عدوه فأظهر ذلك
فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لو أن عدوا لكم أتوا على دار
فأرادوا أن يدعوا إلى الإسلام وستتابوا فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم وإن لم
يتوبوا قتلوا فأما الملاح فلم يبلغني عن هذا الحديث من خرج من اليهودية
إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية وإنما أعني والله أعلم من خرج
من الإسلام إلى غيره فهذا والله أعلم

آخر كتاب الوصية والوصول
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

١٢٦

الجزء الثاني عشر من الموطأ
عن مالك رواية أبي مصعب الزهري رحمه الله عليه
رواه عنه محمد بن عبد الله بن مسلمة

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث علي بن أحمد بن سعيد المالكي
المعروف بالمجلد الخمي صاحب أبي عمر بن عبد البر
سماعا عليه

وأبو الفضل العباس رحمه الله

سماع سيد المحدثين محمد بن محمد له الصفر

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشريف
أبو المجد أحمد بن عثمان الهاشمي وأبو الفضل المسلمي سمعه البراذعي وأبو تراب نجيبة بن أحمد الأبهري
وبركات بن إبراهيم بن علي المتنوخي ووالده كانت له سماعاتهم بركات وهبة الله بن أحمد
الكتاني وعبد الله بن أحمد السمرقندي وسلمان بن خرم الحداد وأخوه هبة الله وشبيب بن عمر
بن شبيب السلمي وذلك في سنة ثمان وسبعمائة وسمر له بها

سمع جميعه على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
رضي الله عنه السماع على أبي الفضل حرم الأندلسي
وأبو بكر حسن كاتب جميع الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي
سمع جميعه على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي
رضي الله عنه السماع على أبي الفضل حرم الأندلسي

سمع جميعه على أبي القاسم بن العباس بن أصبغ وفاسم ابن أصبغ

كتاب النكاح والطلاق والرضاع من موطأ ملك بن أنس رضي الله عنه

سمع جميعه وعارضه به
هبة الله بن أحمد الطبري

الجزء الثاني من الموطأ

سمع جميعه من لفظ الشيخ الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه أبو القاسم هبة الله بن عبد الله الطبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بقدي وهبة الله بن أحمد الأخفاني والشريف أبو الحسن أخيه عمار الهاشمي وأبو الفضل بن سفيفة البزاز وكتاب بن عمر بن حمزة الحامي وسلمان بن خرزاذ الحداد وكاتب الأسماط طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي في الفرس وذلك في شهر ربيع الآخر سنة أحد وستين وأربعمائة بعناية ووخط يده

سمع هذا الكتاب وما حوله إلى آخره من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه بقراءة ومعارضة أصل سماعه وكتاب أبي الشيخ أبو هم الهاشمي وكتاب الوقف بسماعه إلى آخره سماعه على أبي محمد المصري بقراءة يعقوب بن إبراهيم الأزدي أبو محمد عبد العزيز عبد الله بن غلبون الحذاء الأندلسي الأندلسي وأبو غالب تمام بن عبيس الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الكبير وعبد الله وأحمد ابنا محمد السقيل وعلى ما هو أتم وعلى الهاشمي الطبري وهاشم السماع بكتاب رشيد الله بن محمد الباهلي ودلالة بن محمد الحاجب بسماعه المحمد مرسلة بسبب الشيخ وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

سمع جميعه من لفظ الشيخ أبي عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه أبو القاسم هبة الله بن عبد الله الطبري الحافظ بقراءته عليه بأصله الأول وسمع ذلك أبو علي الحسين بن الحسن بن حاز والقاضي أبو عامر عمار بن راشد بن عبد الله السوخي المقرئ وأبو نصر جعفر بن أحمد بن أحمد البغدادي والقاضي أبو الوليد بن عمرو بن مالك وأبو بكر أحمد بن الحسن المقرئ وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الطيب البغدادي في سنة ثلاث وأربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب خطبة الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب بن ابان التميمي المعروف بابن ابي نصر قراءة عليه وانا احمد قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الادرعي قراءة عليه قال حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي الغلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

وبه قال حدثنا مالك قال وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة وتركن الله ويتراضيان على صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعني بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم توافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا افساد يدخل على الناس

وبه قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

وبه قال حدثنا مالك قال فهذا افضى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

وبه عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وان الله عز وجل لسابغ الرزق طيب اورد ذا ونحو هذا من القول

## باب استيذان الثيب والابكر في نفسها

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن وصماتها

قال حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الادرعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او السلطان

اورد ذا الدارمي من اجلها

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهم الابكار لا يستامرونهن

قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

وليس للبكر جواز في مالها في تدخل بيتها وتعرف مدخلها

## باب ما جاء في الصداق والجهاز

وبه قال حدثنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه فهل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال والله ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ثم جاء فقال لا والله يا رسول الله ما اجد شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا معي من القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه فقد ملكتكها بما معك من القرآن

وسورة كذا لسور يعدها فقال رسول الله صلى الله عليه قد ازوجتكها بما معك من القرآن

قال حدثنا مالك عن عبد الله بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

قال مالك وذلك لان زوجها غرم على وليها لزوجها على وليها اذ كان وليها الذي انكحها اياه او اخوها او من علم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها اياه جهلا او مولى او من القشير مهر يرى انه لا علم له بذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها وبهذا قضى

وبه قال حدثنا مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وابنها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فأتبعت أمها صداقها فقال عبد الله لست لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تظلمها فأبت أمها أن تقبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى لا صداق لها ولها الميراث ؟

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من ذكار أبا أو غيره موجبا أو كرامة فهو للمرأة إلا أن يتبعه ؟ قال مالك والمرأة تزوجها أبوها ويشترط في صداقها أشياء مما يكره أن يشترط في مثله مما يقع به النكاح فهو لابنته إلا أن يتبعه والأمر عندنا أن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إلا أن يتبعه وإن زوجها فارقها قبل أن يدخل بها فلها نصف العيان الذي وقع به النكاح ؟

وقال في رجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ولا شيء فأراد الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له فإن كان للغلام مال فالصداق عليه في ماله إلا أن يكون الأب قد ضمن الصداق فيكون عليه ودرك النكاح ثابت على الولد إذا كان لا مال لأبيه ولا وفاء عليه وفي طلاق المرأة قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق أو يدع ذلك جائز لزوجها من أمرها فيما وضع عنه قال مالك وقال الله تبارك وتعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب أو الابن وقال الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب أو الابن والذي سمعت والذي عليه الأمر عندنا والله أعلم أن تلك المرأة إنما هو من ربع دينار لأن ربع دينار تجب به القطع وقال أهل العلم به والنصرانية يكون ثمن الضحية أو الهدي فتسلم قبل أن يدخل بها أن لا صداق لها ؟

باب ما جاء في النكاح والشروط التي لا تحل فيه

وقال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور وجب الصداق



وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق ؟

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها فصدق عليها أو ادعت عليه وبينت صدقت عليه ؟ قال مالك في الرجل يزور في المسجد إذا دخل عليها فوثبها فقالت قد مسني وقال الرجل لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه وبينه فقال لم أمسها وحلف عليه ؟ مضى صدقت عليه ؟

باب ما جاء في المقام عند البكر والثيب ؟

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن محمد بن حزم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه حين تزوج أم سلمة وأصبح عندها قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وإن شئت ثلثت عندك ودرت ؟ قالت ثلث ؟

وقال حدثنا مالك عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا تزوج امرأة عند الذي تزوج فأقام عندها ثلاثا ثم قسم بينهما بعد ذلك يقضي الأيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على الذي تزوج ما أقام عندها ؟

باب ما يجوز من الشروط في النكاح ؟

قال حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يحق لها ما شارطت عليه قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أن الشرط الذي يشترط الرجل للمرأة وإن كان دلك عند عقدة النكاح أو بعد النكاح أن لا نكاح عليك ولا استسرار ولا تسري عليك ولا يخرجك ولا يخرج بك من بلدك أو ما أشبه ذلك من الشروط فإن هذا الشرط لا يحل ولا يجوز ولا يثبت عليه النكاح ولا يجوز مثل هذا الشرط في النكاح وما أشبهه ؟

باب ما جاء في الرضاع

قال حدثنا مالك عن المسور بن رفاعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب فبت طلاقها فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلنا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
وبه قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها
سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها
هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها
وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة
ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها
الاول فقال القسم لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها قال مالك
في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهر مثلها

## باب ما لا يجمع بينه من النساء

قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها
جنين لغيره

## باب ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج
امراة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام
مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب قال مالك غير
انه بلغه عن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص ابن مسعود في ذلك ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وان
الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى

اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون
تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا
ويحرمان عليه ابدا وان لم يصبها لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال في الرجل
يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امراته قال فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان
الله عز وجل قال وامهات نسائكم وانما حرم ما كان بتزويج ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امراته
فهو بمنزلة التزويج الحلال

## باب نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما كان
ما اصيب به الحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال الله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها
نكاحا حلالا حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه
الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد منه بابيه وكما
حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها وقال في الرجل يتزوج
المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امراته قال فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا لان الله
تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان بتزويج ولم يذكر تحريم
الزنا فكل تحريم كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امراته
فهو بمنزلة التزويج حلالا قال مالك فهذا الذي سمعت والذي
عليه الامر عندنا وقال في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح

اسها فيصيبها انها تحرم عليه امرانه ويفارقها جميعا وتحرم عليه فان
لم يصبها لم تحرم عليه امرانه وفارقها ام

## جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك انه سمع مالك بن انس يقول سمعت عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنه الرجل على ان يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق ام

وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه فرد نكاحها ام

قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اوتي بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيها
لرجمت ام

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البته فنكحت فوعد بها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما
قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت فوعدت فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن شهاب وعليها مهرها
بما استحل من فرجها ام قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح الا من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من نكاح الذي كانت تحته ام

## في نكاح الامة على الحرة

وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع
بينهما ام



وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح
الامة على الحرة الا ان تشترط الحرة فان اطاعت الحرة فلها الثلثان ام
وقال مالك لا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت ودليل ان الله عز وجل قال فمن
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فعلم ان من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وقال دليل ايضا خشي العنت منكم ام

## ما جاء في الرجل يملك امة وقد كانت تحته ففارقها

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق امته ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وسمعت مالكا يقول قال زيد بن عبيد وابو سعيد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذلك العبد تكون تحته الامة
فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام
وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جاريته وطلقها العبد البتة
ثم وهبها لسيدها هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ام
وبه قال مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة
مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فهل تحل له بملك يمينه قال
نعم يطؤها فان بتها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ام
وقال مالك في الرجل ينكح الامة فاقتدر منه ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد بملك الولد الذي ولدت منه وهو لغيره حتى تلد منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها قال فان اشتراها وهو حامل
منه ثم وضعت عنده فانها تكون ام ولد لولد السيد وراي ام

## ما جاء في اصابة الاختين من ملك اليمين

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك
اليمين هل يطأ أيتهما بعد الأخرى فقال أيهما وطئ فإنه لا يحل له أن يطأ أختها
وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل تجمع
بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب فلا أحد
أن أصنع ذلك فخرج الرجل من عنده فلقي رجالا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالوا له مثل الذي قال عثمان فخرج حتى أتى
أحدا فعل ذلك لعلته بكلا بال ابن شهاب أراه على رأي طاب
وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك
قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يهب
أختها أو تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو
عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك

## باب النهي عن إصابة الرجل أمة كانت لأبيه

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
فقال لا تقربها فإني قد كنت نفلتها
وبه قال حدثنا مالك عن عبد الحميد أنه قال وهب لي ابن عبد الله
ابنة جارية فقال لا تقربها فإني قد أردت بها ثم انبسط إليها
وبه قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابنا لهشام بن
محمد أتى رأيت جارية لم تكشفها فإني أهبها لك فقال لا لعمري
مجلس الرجل من امرأته أو جاريته التي لا يريد أن يطأها أشد عليها
من بطاقة تنهاه عنها

## باب الرجل يهب لصاحبه الجارية

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان وهب
لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال لقد لهمت أن أطأها الآن
فتجعلها أم ولد قال مالك وذلك الأمر عندنا



وهب لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها من كشفة
باب النهي عن نكاح أمة أهل الكتاب
قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله عز وجل يقول والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالمحصنة
من الذين أوتوا الكتاب هن الحرائر وقال مالك قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات قال فهذا لا يدل إلا من المؤمنات قال مالك والأمة اليهودية
والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا تحل وطئ أمة محوسية
لسيدها بملك اليمين قال أبو الزناد لم أدرك أحدا من فقهائنا ينكح الإماء المؤمنات
ولم يعب نكاح أمة أهل الكتاب

## باب ما جاء في الإحصان

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال والمحصنات من
النساء هن ذوات الأزواج ويدخل في ذلك كل أمة زوجت وعلى ذوي الذنا
وبه قال حدثنا مالك قال بلغني عن القاسم بن محمد وسئل ابن شهاب أيهما كان يقول
إذا أنكح العبد الأمة فمسها فقد أحصنت قال مالك وكل من أدركت كان
يقول إذا أنكح العبد الحر الأمة فمسها فقد أحصنت ذلك لحصن الحرة العبد
العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد إلا أن يعتق
وهو يرى أنها لا تحصنه حتى يطأها بعد عتقه وإن فارقها قبل أن يعتق وليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر
ثم فارقها قبل أن يعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهو رأيي حتى
ينكح بعد عتقها فيصيبها زوجها فذلك لإحصانها قال مالك
والأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته فقبل أن يفارقها أو يصيبها
إذا اعتقت وهي عنده أو أصابها وهو بعد أن تعتق وقال الحسن
والنصراني واليهودي والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم

ادا ترك احد هذه فاصابها؟

## باب ما جاء في نكاح المحرم

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهما بالمدينة قبل ان يخرجا محرمين

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

قال حسبنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان ابا رافع تزوج امراة وهو محرم فزعم ان عمر بن الخطاب نكاه

وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابان بن عثمان انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

## باب ما جاء في نكاح المتعة

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خيبر

وعن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب قال لابن عباس انك امرؤ تائه

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خوله ابنة حكيم السلمية دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة الى ان تضع حملها فمر عمر برداء يجر فاتاه فقال ما هذه المتعة فلو كنت تقدمت فيها لرجمت

## باب ما جاء في نكاح العبد

قال مالك في الرجل الحر يتزوج الامة على الحرة ثم يعتق العبد قبل ان يدخل بالحرة او بعد ما يدخل بها ان الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه

قال مالك في الرجل الحر يتزوج الامة على الحرة ثم يعتق العبد قبل ان يدخل بالحرة او بعد ما يدخل بها ان الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه

قال مالك في العبد اذا ملكت امراته فرق بينهما وهذا الامر عندنا وقال في العبد اذا ملكت امراته بعتقها او ان العبد اذا اعتقته امراته ولم يترادا نكاحهما الا بنكاح جديد ليس حاله كحال الرجل الذي يسلم وقد اسلمت



قبله ان يدخل بها فلها نصف الصداق وليس لها عليه عدة

## باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله او اسلم

وبه قال مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء فاصهر وهو غير مهيا بران واز واجهن حين اسلمن فمنهم ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برد رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ورد عليه رسول الله صلى الله عليه الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله وان سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه برداه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاني ببرد ابيك وزعم انك قد دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته وان سيرتني بشهرين قال فقال له رسول الله صلى الله عليه انزل ابا وهب فقال لا والله حتى تبين لي قال فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه فلحق هوازن بحنين فاستعار رسول الله صلى الله عليه من صفوان بن امية اداة وسلاحا كانت عنده فقال صفوان اطوعا او كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده فغدر بها حين مر بها فقتل بها يوم حنين وهوازن بشعب حنين والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه بينه وبين امراته فاسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح

وبه قال مالك عن ابن شهاب ان عكرمة بن ابي جهل قاتل يوم اجنادين ثم هرب حتى لحق بساحل البحر فركب في سفينة تريد اليمن فاراد ان تحمله فقال له اين تذهب فقال اذهب حتى اقدم اليمن فقال له ان لك ان تخلص الى اليمن ولا ان تخلص الى غيرها فان هذا الدين قد ظهر على الاديان كلها فهل لك ان تاتي محمدا فتعطيه ما شاء من نفسك فان هو قتلك قتل كريما وان تركك ترك كريما فقال نعم ما قلت ما انت باهل ان تصدق ولا ان تكذب فرجع حتى اذا كان على خمسة اميال من مكة نزل عن بعيره ثم قال لغلامه ويحك اوثقني بالحبال ثم ابلغني فانه بلغني ان امراتي قد ذهبت الى محمد لتسأله الامان لي فوالله ما ارى ان يفعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه ووجد امراته قد سبقته اليه بالاسلام فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك

وبه قال مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان امراة هاجرت الى الله عز وجل

ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها
قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض
عليها الاسلام فلم تسلم لان الله عز وجل قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم

## باب ما جاء في الوليمة

حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم
سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة
وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيها
دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من
حول الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها

## باب جامع النكاح

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه
ثم قال ما لك وللخبر
وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك
غير ان القاسم قال طلقها في مجالس شتى
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج الانصاري انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امراة شابة فآثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم عاد
فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

## أبواب الطلاق

## باب ما جاء في البتة

وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى
علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا
وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني
تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود
صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا
لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن
عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق
امراته البتة انها ثلاث تطليقات

## باب ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك
على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف

غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

وقال مالك في الرجل يولي من امراته ينطلق عنه الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل لزوجها اليها وهي له عليها ان يكون له عذر من مرض او سجن او مما يشبه ذلك من العذر وعليه فان ان يصبها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة كان نكاحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة

وقال في رجل يولي من امراته انه يوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع وتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان طالت العدة وانه ان راجعها كان ذلك لها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له عليها

قال وهذا احسن ما سمعت

وقال في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها ثم يمضي له اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدة الطلاق قال انهما طلقتان ان هو وقف ولم يفيء فان مضت عدة الطلاق قبل اربعة اشهر فليس ايلاء تطلق ولا تطلق وانها مضت اربعة اشهر التي كان وقف بعدها وليست له بيمين امرأة

قال ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى يمضي اكثر من اربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاء ان يوقف ولا على من حلف على اكثر من اربعة اشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فليس عليه ايلاء انه اذا حاذ الذي حلف عنده حرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

قال ومن حلف ان لا يطأ امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يطأها فان ذلك لا يكون ايلاء

قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير انه ايلاء

## باب ظهار الحر

قال يحيى سمعت مالك بن انس سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان لم يطأ تزوجها قال ما اعلم القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان لم يتزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المنظاهر

وقال مالك عن ابن شهاب عن ظهار العبد فقال ظهار العبد مثل ظهار الحر

قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

وقال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليها وذلك انه لو ذهب يصوم صام الكفارة ثم دخل عليها قبل ان يفرغ

قال مالك عن ربيعة ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فابى ان ينكحها فلم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر

وقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة له ان يكفر عنهن بكفارة واحدة

وقال مالك عن ربيعة ان رجلا سأل القاسم بن محمد عن رجل ظاهر من امرأته ثم ارتد عن الاسلام فقال القاسم ان راجع الاسلام فان عليه كفارة واحدة

وقال مالك عن ربيعة عن سراي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وقال مالك عن ربيعة عن سراي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فابى ان ينكحها فلم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر

وقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة له ان يكفر عنهن بكفارة واحدة

وقال مالك عن ربيعة عن سراي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فابى ان ينكحها فلم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر

وقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي كظهر امي قال عروة يعتق رقبة ليس فيها عوار كله

## باب ظهار العبد

وقال مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال ظهار العبد مثل ظهار الحر

قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

وقال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليها وذلك انه لو ذهب يصوم صام الكفارة ثم دخل عليها قبل ان يفرغ

قال مالك عن ربيعة عن سراي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت فخار فيريرة ثلث سنين فكانت احدى السنين الثلث انها اعتقت فخيرت
فزوجها وقال رسول الله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم فقالوا
بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه هو عليها صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في امة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق بما ادعت
من ذلك ولا خيار لها بعد ان يمسها ٥ حدثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانه انظر اليه عبد يطوف خلفها
يوم تصدق وعتقت فارسلت الى حفصة فدعتني فقالت اي محيريك خبرا ولا احد ان
تصيب شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلثا ٥
حدثنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او ضر فانها تخير فان شاءت فارقت وان شاءت قرت ٥ قال ملك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها فانها ان اختارت نفسها
فارقته فلا صداق لها وهي بطلقة ودلك الامر عندنا ٥ وقال ملك في
المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان
قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك ودلك احسن ما سمعت في ذلك
قال ملك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا وانما خيرتك
في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عليه ولم يكن ذلك
حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة
ابنة سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل في الغلس عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت
لقيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ٥ حدثنا ملك عن نافع
عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل
شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ٥ قال ملك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انها
اذا علم ان زوجها ضار بها او ضيق عليها وانه ظالم لها فما افتدت به فلا شيء
عليها مما لها قال ملك فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه الامر عندنا في
ذلك الطلاق ورد ما اخذ منها ٥ حدثنا ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جبهان مولى الاسلميين غلام بكرة الاسلمية انها اختلعت
من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان فرد ذلك فقال لها
نطليقة املا تكون سميت شيئا فهو ما سميت ٥ حدثنا ملك عن نافع ان
ربيع ابنة معوذ حدثته هو وعمها الربيع بن عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمان عثمان بن عفان فطلق ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عندنا عدة الطلقة
حدثنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانوا يقولون عدة الطلقة
ثلثة قروء ٥ قال ملك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
ثم فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر يجتزئ به وتبنى على عدتها
الاولى قال وهو واجب ما سمعت والذي عليه امر الناس عندنا ٥ قال ملك وان افتدت
المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم طلقها طلاقا متتابعا بعضها في اثر بعض
عليه فان كان بين ذلك ممات فما اتبعه فليس بشيء وهذا الامر عندنا ٥
باب ما جاء في اللعان ٥ حدثنا ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ما
قال لك رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها

فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين ٭ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك والامر الذي لا اختلاف
وليس يرمون ازواجهم عليه الصادقين ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فقال السنة ان يتلاعنا عند السلطان اذا ارادا ذلك
ابدا ولا يجتمعان ابدا ويفرق بينهما ولا يترك يرجع اليها ابدا وتلك
السنة عند التي لا شك فيها ولا اختلاف ٭ قال مالك اذا قارف الرجل المراته
فزعم انها لم تكن حملت منه فانكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا فان
حملها ان يكون منه اذا ادعته مالم يات دون ذلك من الزمان الذي لا شك فيه
فلا يعرف انه منه وذلك الامر الذي سمعت وقال اذا قذف الرجل امراته بعد
ان يطلقها ثلثا وهي حامل يقر بحملها ثم بدا له ان قد راجعها جاز له ذلك قبل
ان يفارقها حد ولا يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها
قال مالك وهذا الذي سمعت من قال العبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
يجري مجرى الحر في كل ما عنيت غير انه ليس على من قذف مملوكة حد ٭
وقال مالك المسلم والكافر والنصراني واليهودي بمنزلة واحدة في الحر المسلم
اذا تزوج احدهم فاصابها ثم قذفها فان الله عز وجل يقول والذين يرمون ازواجهم
فهذا من الازواج وذلك الامر عندنا ٭ والعبد اذا تزوج المراة الحرة او الامة
او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها ٭ ولا حد في ميراث ولا حد الا عنه

ولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته من امه حقوقهم وبرئ البقية
من امه ان كانت مولاة ولان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين ٭ حدثنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك ٭
قال مالك وذلك ٭ من عندنا الامر الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٭

باب ما جاء في طلاق البكر ٭ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وابن عباس وهو لا يرى ان
تنكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس املك رجعتها
مزيدك ما كان لك من فضل ٭ حدثنا مالك عن كثير بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن القعقاع بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمر وبن العاص عن رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها فقال عطاء بن يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن
عمرو انما انت قاص فقضى الواحدة بينها والثلث لخرمها حتى تنكح زوجا غيره ٭ حدثنا مالك
عن بكير بن سعيد ان بكير بن عبد الله بن الاشج اخبره عن معوية مولى ابن عباس انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال فحاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان
رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال ابن الزبير ان هذا الامر
ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس والى ابي هريرة فاني قد تركتهما عند عايشة فسلهما
ثم ارجع فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقد جائك مفتاح
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها وقال ابن عباس مثل ذلك ٭ حتى تنكح زوجا غيره ٭
قال مالك والثيب التي يدخل بها تجري مجرى البكر في الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره ٭

باب ظهار الحر والمريض ٭ حدثنا مالك عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف فاوكان احدهم بدريا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ٭
حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن رجل من ال عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه قال
وكان طلقهن وهو مريض ٭ حدثنا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ما علمت
ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت
فاذنيني فلما تحضرت مر عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة ٭
او تطليقة لم يكن يقربه عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ٭ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان انه قال ايما امراة عند حضره حبان امراتان لها شهيه وانصاريه فطلق الانصاريه

وهو نزع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها عثمان بالميراث
فلامت الها شبيه عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فإنها ترثه رضي الله عنه

## باب ما جاء في طلاق العبد

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبدا
كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يراجع عمر بن عفان فيسأله فذهب فلقيه عند الدرج احاديث زيد بن ثابت فسألها
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة طلق امرأة حرة طلقتين
فاراد رجعتها فاستفتى عمر بن عفان فقال حرمت عليك

حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال التي طلقت
امرأة حرة طلقتين وقال زيد بن ثابت حرمت عليك

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحر ثلث حيض
وعدة الامة حيضتان

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيئا فاما ان يأخذ الرجل
امة عبده او امة وليدته فلا احتاج عليه

## باب ما جاء في متعة الطلاق

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا
ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها
قال مالك وليس للمتعة عند نا حد معروف في قليل ولا كثير

حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة

## باب ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت

قال مالك الامر عندنا في الحر والعبد طلق مملوكه طلاقا بائنا وهي حامل نفقه اذا انفق الزوج
له عليها رجعة وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن

قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عند غير ام ابنه ولا على من لا يملك سيدة الا ما در

## باب عدة النساء وتفقد زوجها له

سيدة وذلك الامر عندنا

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك فان
ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك واذا تزوجت بعد انقضاء العدة
فان دخل بها او لم يدخل بها فليس سبيل زوجها الاول اليها ودلا الامر عندنا قال مالك ان
ادركها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وذلك ما ادركت الناس وهم ينكرون الذي
قال يعمر الناس على عمر انه قال ان غيرها زوجها اذا جاء وقد نكحت فرق بينها وبين الزوج الاول
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا يبلغها
رجعته اياها وقد بلغها طلاقه اياها تزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر فرق بينها وبين الزوج
الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها قال مالك وهذا الامر عندنا في الذي
يرى المفقود في قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة تزوجت ولم يدخل بها زوجها
الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا ورى المفقود

## باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فصدقت عروة وقد حادلها فيه فقالت عائشة وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار

حدثنا مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت الناس احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة

حدثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان ابا عمرو مولى عائشة زوج ام ولد لعبد الله بن عمر وان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة فحاضت حيضتها التي طلقها فيها ثم طهرت ثم حاضت حيضة اخرى ثم طهرت ثم حاضت حيضة ثالثة وقد كان زوجها طلقها فكتب معونة مولى سليمان بن يسار الى عبد الله بن عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

حدثنا مالك انه بلغه عن عبد العزيز بن

عن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون
ذلك اذا دخلت البطلقة قرء الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها ﴿ قال مالك ﴾ وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴿ حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ حدثنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى
المهلب انه سال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المراة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت ﴿ حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمن بن يسار كانوا يقولون عدة الامة حيضتان ﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار انه سال امراته ان تحفنه فادنته فقال اذا حضت فادنيني فلما حاضت ادنته
فقال اذا طهرت فادنيني فلما طهرت ادنته فطلقها ﴿ باب عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه ﴾
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعها يذكران ابن العاص طلق امراته
ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عايشة امر المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد
المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم بن محمد
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال
مروان فان كان بك الشر فحسبك ما بين هاذين من الشر ﴿ حدثنا مالك عن
نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر وبن عثمان بن
عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ﴿ حدثنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
طريقها الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يسلك الطريق
عليها فترجعها ﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على ميل او اقل او اكثر فقال سعيد بن المسيب
على زوجها فان لم يكن عند زوجها فعليها فان لم يكن عند زوجها فالعدة
على امراة ﴿ باب ما جاء في نفقة المطلقة ﴾ حدثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن سليمن بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
انها زوج ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتد
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت
له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به ﴿ حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها ﴿
باب عدة الامة ﴾ وعدة ام الولد ﴿ قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامه اذا طلقها
وهي امة ثم اعتقت فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها ما كان لزوجها عليها رجعة او لم تكن
له عليها رجعة ﴿ قال مالك وعدة الامة اذا طلقت وهي امة ثم اعتقت وهي في عدتها
عدة الامة فيما لا تنتقل عن عدتها ومثل ذلك مثل العبد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
عليها فانه حد عبد قال مالك وعدة الحر يطلق امته ثلثا وتعتد حيضتين والعبد
يطلق امراته تطليقتين وتعتد ثلثة قرو قال مالك في رجل حر يكون تحته امة فيطلقها تطليقتين ثم
تعتق او يطلقها فانها تستقبل العدة من يوم تعتق او يوم يطلقها ان كان طلقها قبل ان تعتق
او يراجعها فان عدتها حيضتان ما لم تحض فان اصابها بعد ما اعتقت فلا رجعة له عليها
اياها ولم يكن عليها الا استبراء حيضة واحدة ﴿ باب جامع عدة الطلاق ﴾
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب وابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسليمن بن يسار وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعها حيضها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلثة اشهر ثم حلت ﴿ قال مالك في المراة اذا اسلمت وزوجها كافر فتسلم فهو
احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يسلم فلا سبيل له اليها وانه ان تزوجها
بعد انقضاء عدتها لم تعد له طلقة وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق ﴿
قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلثة اشهر وان حاضت في التلثة الاشهر او بعدها
فانها لا تحل حتى تستكمل قرءها في حيضها قال مالك فان حاضت في الثلثة الاشهر
وقد استبان حملها فانها تستكمل ما بقي عليها من قرئها ثم تحل وان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر
بعد الثلثة الاشهر التي رفعت فيها حيضتها ثم حلت قال مالك فان ارتجعها زوجها قبل ان تحل
فله عليها الرجعة فان لم يرتجعها حتى تحل فلا سبيل له عليها ﴿ قال مالك السنة عندنا
في الرجل يطلق امراته وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة ويذهب زوجها نفسه واخطا ان كان
ولا حاجة له فيها واخطا ان كان ﴿ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

باب ما جاء في الحكمين ه حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين
اللذين قال الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما
بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع ه

باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ه حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم
ابن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون إذا حلف الرجل
بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها ه حدثنا مالك أنه
بلغه عن ابن مسعود أنه قال فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا
لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فإنه لا شيء عليه ه
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت ه

باب ما جاء في أجل الذي لا يمس امرأته ه
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من
تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة
فإن مسها وإلا فرق بينهما قال فسألت مالكا متى يضرب له الأجل من يوم يبني بها أم من يوم
ترافعه إلى السلطان فقال بل من اليوم الذي ترافعه إلى السلطان فأما الذي قد
مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق
بينهما ه

باب جامع الطلاق ه حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه
قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة
نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن ه حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن
يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة
طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره
فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من الطلاق

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ه حدثنا مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فإذا سياط
موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال له طلقها وإلا والذي يحلف
به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن
عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وإنها
لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ
يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة
فجهزت صفية ابنة أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله
ابن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني ه حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ه
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق المرأة ثم ارتجعها قبل
أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا ما شارفت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين لي أبدا فأنزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق ه حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان
يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها
فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
يعظهم الله بذلك ه حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك
وذلك الأمر عندنا ه حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت
أهل العلم ببلدنا ه

باب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ه حدثنا مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس
وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال
أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم

فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل
لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى
الله عليه فقال قد حللت فانكحي من شيت ۞ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سيل عن المراة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت
فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على
سريره لم يدفن بعد لحلت ۞ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلى
الله فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت ۞ قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في المراة يتوفا عنها زوجها او يطلقها زوجها وهو غايب
عنها انها تعتد من يوم توفي عنها او من يوم طلقها وانها ان لم يكن ذلك بها حتى
مضا اجلها فلا احداد عليها ۞ باب مقام المتوفا عنها زوجها ۞
حدثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات
الى رسول الله صلى الله عليه تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضا به ۞ حدثنا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفا عنهن ازواجهن
من البيدا يمنعهن من الحج ۞ قال مالك والامر عندنا في المراة الحرة يتوفا عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها
من تلك الريبة اذا خافت الحمل ۞ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه

ان السايب بن خباب توفي وان امراته جات عبد الله بن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت
لهم حرثا بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر
فتصبح في حرثها فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ۞ حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبيت المتوفا عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها ۞ حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في المراة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تنتوي
حيث انتوا اهلها قال مالك قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ۞ باب عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها ۞
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين
رجال ونسايهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق
بينهن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم سبحان الله يقول الله عز وجل في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من ازواج ۞ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة قال مالك والامر عندنا فيها اذا لم
تكن ممن تحيض ثلثة اشهر ۞ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وذلك الامر عندنا ۞
باب عدة الامة اذا توفي عنها زوجها ۞ حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران
وخمس ليال ۞ حدثنا مالك عن ابن شهاب مثل ذلك ۞ وقال مالك في العبد يطلق الامة
طلاقا لم يبتها له عليها فيه رجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة
الامة المتوفا عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر
فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفا عنها زوجها ۞
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ان عتقت فعدتها عدة الحرة المتوفا عنها زوجها
باب ما جاء في العزل ۞ حدثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن
عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسايي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس
كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت غفر الله

١٥٥

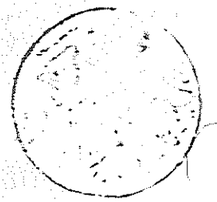

المجلس الثالث عشر

من شرط عمر مالك اسر رحمه الله عليه

رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله المالكي

قال حدثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله

قال حدثنا القاضي ابو العباس احمد بن عبد الله

قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال حدثنا عبد الله بن وهب

قال حدثنا مالك بن انس رحمه الله

سماع محمد حمزه بن محمد له الصفر

سمع جميع هذا الجزء وله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامام اللوجه الحصر سهل الحاري
ولديه الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله وقعها الله والشيخ
الفقيه ابو علي المنصور رفع الدرجات بقراءته والشيخ ابو محمد عبد الرحيم الشافعي والشيخ
ابو الحسن علي بن سرور الشافعي وتاب السماع محمد بن عبد الوهاب واخوه ابراهيم واسماعيل
اولاد الفقيه عبد الوهاب على اتمام المائة من العشرة الاخيرة سمع وحرر وحمله
وقد اشهد عليه بسماعه من الشيخ الامام ابي الحسن علي بن احمد بن حمدين قال اذن لي
قال اذن لي ابو محمد عبد الرحيم المعروف بابن ابي نصر قال اذن لي ابو بكر الادريسي قال اذن لي
بكر الحربي بكل رحمه الله وحرم وملك والحمد لله وحده

شاهدته بخط ابن الاكفاني سماع ابي الحسن قيس على والده العباس اجازه بقوله ابن الاكفاني مع جماعة في
ذي الحجه من سنة ستين واربعمائه ○ وسمع جميعه على ابي الفتح نصر بن ابي القاسم بقراءه محمد بن الفضل الانصاري
الحرستاني ابنه عبد الصمد واخوه في العشر الاول من ... سنة ثمان وعشرين وخمسمائه بطلبه بمصر اه

سمع جميعه على الشيخ الامام العالم الفقيه القاضي عبد الصمد محمد بن الفضل الحرستاني بسماعه منه
نقلا بقراءه صاحبه الولد الشيخ الامام العالم الزاهد الاوحد الحسن بمين الدين عز الاسلام
ابو العباس احمد الملك الناصر صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين ابو المظفر يوسف
ابن ايوب رشاد ابقاه الله ورحم والديه فتاه بدمشق عبد الله الحبشي وابن اخي السمع ابو المظفر
اسعد نصر الله بن عبد الكريم واخوه احمد وابو علي عبد الصمد المسلم حماد ومسعود ولد زيدي
وابن عمه علي محمد حماد وابو محمد عبد الفاكه وابو نصر عبد الرحيم ابنا حسان ابو الفتح العامري واخوهما
محمد وهذا لفظ عز الله ولوالديه والمسلمين لفظ وضبط ذلك في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واخر دعوانا ان الحمد لله رب
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

اثنا وعشرون حديثا

سمع جميعه من لفظ الشيخ ابي عبد العزيز ابن الكتاني الامير الاجل المظفر ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين ابو علي الحسين بن علي بن حمدان واخوه عامر وطاهر بنو بركات بن ابراهيم الخشوجي وذلك في شهر ربيع الاخر سنة اربع وثلاثين وخمسمائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه ابو تراب حيدرة بن احمد الانصاري وابو القصد بن شقيفة البوان وعبد الله بن احمد السمرقندي وهبة الله بن احمد الاكفاني وطاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوجي وهم من باب قطع الانقطاب الخطيب سنة اربع وثلاثين وخمسمائة

القاضي ابو الفضل بن علي الطرسوسي وذلك في شهر ربيع الاخر سنة اربع وثلاثين وخمسمائة

# هذا الجزء من موطأ مالك بن انس رواية

## كتاب الحدود وكتاب الصيام وكتاب

## الصدقة وكتاب الايمان والنذور

سمع جميعه وعارضه

## سمع جميعه وعارضه بالاصل

طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوجي

## رواية ابي يعقوب اسحق بن ابراهيم بن حبابة المروزي

سمع جميعه وعارضه بالاصل

اهبة الله بن احمد الاكفاني

## لصدقة بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب راوية للراوي ما سمع ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن عبد العزيز الكناني الصوفي رضي الله عنه رواية وقراءة على ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعا عليه ولباقيه الوقت لمسجد الجامع الى قوله سماعا وقرأ محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز بخطه على الكتاني الى قوله سماعا مع بعضهم الا ليس وابو عبد الله محمد بن احمد بن سعيد الاكحل وعبد الله واحمد اخوا عبد السلام وعليه طاهر بن بركات بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد الخشوجي الى قوله سماعا ليس وابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز بخطه على الكتاني الى قوله سماعا مع بعضهم الا ليس وابو عبد الله محمد بن احمد بن سعيد الاكحل وعبد الله واحمد اخوا عبد السلام وعليه طاهر بن بركات بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد الخشوجي وذلك على ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعا عليه ولباقيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الدبري قال

حدثنا يحيى بن ايوب بن بلال الخلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده واذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها من الحجارة رحمها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من
اسلم جاء الى عمر بن الخطاب ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال
ابو بكر هل ذكرت هذا احدا غيري فقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله
عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى
له عمر كما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
فقال ان الاخر زنا فاعرض سعد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه مرارا
كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي
ابه جنة فذكروا له انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه ابكر

فانوا



او ثيب فقال بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال لو ستره
بردائك لكان خيرا لك قال مالك فيما نرى والله اعلم ذكرت هذا الحديث في مجلس
فيه زيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال زيد هزال جدي وهذا الحديث
حق

حدثنا مالك عن ربيعة انه اخبره ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وشهد على نفسه
اربع مرات وقد كان احصن فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم

حدثنا مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته
فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
واستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا

الألوكة www.alukah.net

بامرأته فاخبرني ان على ابي الرجم فاعتدت منه بما بقي شاه وجلد ابي
ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجارية فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة
الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال حدثني مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى ارباه شهودا قال نعم
قال حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها قال الله عز وجل
وحمله وفصاله ثلثون شهرا فذلك في ما ذكر الله عز وجل من قول والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وارضاعه اربعة وعشرون شهرا والحمل
ستة اشهر فلا ترجم عمر ان ترد فوجدت قد رجمت قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل من اهل الشام فذكر ان وجد مع امرأته رجلا فبعث



عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها
وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها فقال عمر بن الخطاب
واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يفتيها اشباه ذلك لتقر
فابت وتمنعت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت قال
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف قال حدثني مالك
عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما مر عمر بن
الخطاب بمنى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها
رداءه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا واوعق لاحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وقال الذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما

البته فانا قد قرأناها ورجمنا بعدك فقال مالك حدثني سعد وقال سعد حدثني المسيب
ان الشيخ ذوالحق قتل عمر بن الخطاب قال مالك يريد عمر بن الخطاب
الشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيب من النساء حدثنا مالك
انه سمع ابن شهاب يسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط فقال ارى شهاب
عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

الاعتراف على نفسه بالزنا

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به
فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن
اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد
لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل قال مالك عن نافع
عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل
وقع على جاريه بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم
يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال
مالك الرجل اذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك قال لم
افعل انما كذبت على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد ولا يرد ان الحد الذي هو لله عز وجل لا يرد



الا ان يرجع ويقول اخطأت او اما ان اعتراف يقع عليه فرجع عنه
فانه يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك
في الرجم والحد في الزنا

حدثنا مالك عن ابن شهاب

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال مالك حدثنا عن نافع ان عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جاريه من اهل الرقيق وقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لانه استكرهها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن
ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب ان اقتبه من قريش فجلدنا
وليد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا قال مالك في الرجل
عندنا في المرأة تزوج حاملا او ازوجها فقول استكرهت
او تزوجت قال لا اقبل ذلك منها الا ان يكون بها على ما ادعت من البكارة
بينة او على انها استكرهت او دلت زمانا ان كانت بكرا او استغاثت
في آية وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي يعلم فيه
فضيحة نفسها وان لم تات شيئا من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل

www.alukah.net

فهذا ما ادركت من ذلك من الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا نفي على العبيد اذا زنوا ولا على احد ما سوى مالك ملك الله
عز وجل في كتابه والشهداء عندنا جميعا في الزنا من المسلمين
اربعة شهداء فصاعدا لانه لا يكون في الزنا شهادة رجلين واربع
نسوة شهداء فجميع ذلك الجلد في النفي والقذف والتعريض
حدثني مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن الخطاب عبدا في
فرية ثم نفاه الى فدك ثم ان ابا الزناد حدثني عن ابيه
قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء بعدهما جلدوا
احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين جلدة حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي حباب عن ابيه عمير ابنه عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان
عمر بن الخطاب فقال احدهما لصاحبه والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب فقال رجل مدح اباه وامه وقال اخر قد كان
لابيه وامه مدح سوى هذا فراى عمر الحد على من قذف
حدثني مالك عن زيد بن حسن ان رجلا قال له مصباح استعرت انبا
له وكانه استبطاه فلما جاءه قال له ما زان ولا زنت فاستعداني
عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لاقرن على نفسي
بالزنا فجلده قال فاشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو والي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان احزه عفوه

حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اقترى على رجل
او على ابويه فعفا واحد منهما فقال مالك يكتب الى عمر ان عفا فاجز
عفوه عن نفسه وان اقترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فاجلده الحد
بكتاب الله الا ان يريد ستر ذلك فهو حيث يريد ستر ذلك قال مالك والامر
عندنا ان يكون الرجل المقترا
عليه محتاجا فيكشف ذلك ان يقوم عليه بذلك فاذا عفا جاز عفوه اذا
كان ذلك على ما وصفت لك حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل قذف قوما جميعا انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك
وان فرقوا فليس عليه الا حد واحد ثم قال مالك الامر عندنا في الا
في او قذف او تعريض ينزع الى ما يرى انه اراد به نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما ثم قال مالك الامر عندنا في الرجل يقذف الرجل
بمرأيه وامه الذي اقترى عليه مملوكه ان الحد يكون الى نفاه فيه
والامر عندنا في الامة يقع عليها
الرجل وله فيها شريك انه لا يقام عليه الحد وان لحق به الولد وتغرم
عليه الجارية حين اصابها حملت او لم تحمل وعطا شريكه حصته من ثمن
ويكون الجارية له وهذا احب ما سمعت الي ثم قال مالك في رجل
من اهل الجبل حدثت انه اتى اصابها الذي رأت له فوقعت عليه
ثم اصابها حملت او لم تحمل ويدرأ عنه الحد وان حملت الحق
بالولد ثم قال مالك الامر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته

انه يدراءته الحدود تقوم عليه الحاره حدث اولم تحدث

ما يجب فيه القطع

م حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم م حدثنا مالك عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع ثم معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح
او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن م حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في
زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت
بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تقطع يد سارق
في شيء ادنى من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ ثلثة دراهم
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
انه عبد الرحمن عن عائشة انها قالت دخلت عائشة الى
مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل فدخيط عليه خرقه
فضربها مالك فاخذ الغلام البرد فخرق عنه واستخرجه



وجعل مكانه بعد الوفروه وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دعا لهما الى الوالي فلما وقفا عنده وجد واعليه البرد
ولم يكن والبرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا
اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامر به
عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه قطع في ثمن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع
في اترجة قومت ثلثة دراهم وذلك ان ربع دينار قليل ما بلغ
ثلثة دراهم وهذا الحسن ما سمعت م ما لا قطع فيه
م حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج فاذا
الودي قد التمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن
الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فاين مروان
بن الحكم اذن غلامك فاذهب فاقطع يده فانطلق معه الى ان
تشفع له اليه فاخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه

فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال أحدث علينا أمير هذا فقال نعم
قال ما كنت صانعا به قال كنت قطع يده فقال له رافع بن خديج سمعت
رسول الله صلى الله عليه لا قطع في ثمر ولا كثر قال مروان فإن العبد
فأرسل إليه فدعا له بالأعرابي فسكت عن السراب بن يزيد أن عبد الله
بن عمرو الحضرمي حدثه أن العبد أتى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا
فإنه سرق قال عمر ماذا سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال مالك
فالأمر عندنا أنه ليس على العبد قطع إذا سرق من متاع سيده ولا على الأمة
إذا سرقت من متاع سيدها ما كان من ذلك أو شيء عليه
أولم يكونوا عليه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن شهاب أن مروان بن الحكم
أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع فأرسله مروان
قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه ليس في الخلسة قطع
قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أنه أخذ غلاما قد سرق خواتيم من حديد من مسجد فبعث به إلى مروان
ابن عبد الحكم مولاة لها فقال لها أفته فقال أبو بكر
فجاءني الرسول فظننت أنه يريد أن يقطع يده فأتيت عمرة فأخبرتها
الذي أخذت بالخبيث فذكرت أن مروان أراد قطع يده فقالت



صدق نعم فقالت عمرة يقول لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال
أبو بكر فأرسلت النطع فقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في اعتراف العبد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يجب به
الحدود والعقوبة فيه في جسد العبد فإن اعترافه جائز عليه إلا
أن يتهم على أنه يوقع هذا على نفسه وإن لم يعترف له من ذلك
بأكثر مما على سيده إن ذلك غير جائز على سيده قال مالك
في الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئا
من البيت الذي يسكنان فيه جميعا أنه ليس على واحد منهما
في ذلك قطع وإنما ذلك خيانة كتلك أحدهما من صاحبه
وليس في الخيانة قطع قال مالك وليس على الأجير وأهل
البيت يكونان مع القوم فيسرقهم أن يسرقهم قطع لأن هذا
ليست كحال السارق وإنما هذا كالخائن قال مالك وكل
من الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع وإنما مثل
ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده فلا قطع عليه فيما جحده
قطع قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد
جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل الرجل
يجد وضيعة بيد رجل يشتريها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل
ذلك أيضا الرجل يسرق وهو في بيت أحراما فلم يخرج فلا منها

www.alukah.net

وليس عليه اضاعة دار الحرز

## قطع الابق

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل عبد الله بن عمر الى سعد بن العاص ليقطع يده فابا سعد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق وقال عبد الله بن عمر وعلى اى كتاب الله وحدت هذا فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده ثم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم الحكيم انه اخبره ان احد عبيد الابق قد سرق فاراد ان يقطع على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالى عليه واخبره انى كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده فكتب اليه عمر بن عبد العزيز نقضى بذلك وهو رأينا ان العبد الابق اذا سرق والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الا ان يكون شيء لا اصل له والله اعلم ثم رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك بعد ما ذكر ان بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد كانوا يرون ان تقطع يد الابق اذا سرق فاخذ عمر بن عبد العزيز بقولهم وترك قوله الاول

## جامع ما جاء في القطع

حدثنا مالك انه سمع عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابى بكر الصديق رضى الله عنه

فسكن اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وايلا ما اليمن ليلا يسارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء ابنة عميس امراة ابى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم على من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به واعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لادعونه على نفسه اشد عنتا عليه من سرقته ثم قال ما لهذا الامر عندنا الا الذى سرق مرارا ثم يستعدى عليه ان ليس عليه الا ان يقطع يده فيجيء من سرق منه ازار بكر اهم عليه الحد وبلا ما لا بكر اهم عليه الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا فقال ابو بكر حدثنا مالك انه سمع الزهرى يقول ان عامل عمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة فلم يصلوا الا ان يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له فكتب اليه عمر ان ابرأت ايديهم وارجلهم فلا تقطعهم وان قتلت فاقتلهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذى يسرق ما منعه الناس ان يكون موضوعا بالاسواق محرزه قد احرزها اهلها انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه قد بلغ ثمنه ما يجب فيه القطع وان عليه القطع كان صاحب المتاع عند مالك اولم يكن كذلك اذا كان امرا ظاهرا لا خفاء به قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في

السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه
وان استهلك السارق واحد صاحب المتاع منه قيمته ان وجده ملا
يوميد واقام عليه الحد وان لم يوجد له مال لم يكن دينا على تبع به
فقال مالك ولا يكف يقطع يده ويؤخذ منه ما سرق منه المتاع
فهو اذا وجد متاعه بعينه اخذ رب المتاع متاعه وقطعت يد
السارق ثم ومما سن انه اذا لم يوجد له مال يوم يوجد لم
يكن ذلك دينا يتبع به ان العبد سرق السرقة واستهلكها
انه تقطع يده ولا تتبع بها ولو كان ذلك يكون دينا على الحر تتبع به
اذا لم يوجد له مال كان ذلك لازما للعبد في رقبته قبل ان تقطع يده
اذا استهلك سرقته قال مالك عن ربيعة عن عبد الرحمن
الذي لا يكون من قدره ولا من يامن على ذلك انه اذا دخل سرا
فسرق من متاع امرأة سيده ما تجب فيه القطع انه يقطع
وكذلك لو ان المرأة اذا لم تكن خازنة لها ولا لزوجها ولا من
لها من على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيد قطعت
ما تجب فيه القطع انها تقطع قال مالك في الرجل يسرق من متاع
امرأته والمرأة من متاع زوجها انه ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من صاحبه بيت سوء الذي تغلق عليهما

الامر عندنا

وهو في حرز غير البيت الذي هما فيه فمن سرق منهما من متاع صاحبه ما
تجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا
ثم يستعدا على انه ليس عليه الا ان قطع يده لجميع ما سرق منه اذا لم يكن
أقيم عليه الحد قبل ذلك وان أقيم عليه الحد ثم سرق ما تجب فيه القطع قطع
ايضا ثم قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي اذا سرقا من حرز هما
وغلقهما ان عليهما ما سرقا القطع واما اذا خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على ما سرقا قطع وانما هذا بمنزلة حريسة الجبل والثمر
المعلق ثم قال مالك في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج له من
القبر ما تجب فيه القطع فعليه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه
كالبيوت حرز لما فيها فعلى كل واحد منهما القطع فيما اخرج له من
القبر ثم قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق ويجب عليه القطع ثم
يعدو عليه انسان فيقطع يده الذي وجب عليه فهما القطع انه لا قطع
منه شيء ثم قال في القوم يسرقون المتاع جميعا فيسرق منه فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او الصبر يحملونه جميعا وبالسبد ذلك مما
يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا من حرزه وهم يحملونه جميعا
بلغ ما اخرجوا به ما تجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم بمتاع يحمله على حدة
فمن خرج منهم بما تجب فيه القطع فعليه القطع ومن لم يبلغ ما
خرج به ما تجب فيه القطع فلا قطع عليه ثم قال مالك الامر
عندنا انه اذا كان دار رجل مغلقة ليس معه فيها غيره وانه لا تجب

www.alukah.net

على من سرق منها شيأ القطع فخرج به من الدار كلها وما زال الدار
حرزه وان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل البيت يغلق عليه بابه
وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ مما
فيه القطع فخرج به الى الدار وقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
القطع ثم حدثنا مالك قال حدثني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام
في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه فامر به رسول الله صلى الله عليه ان تقطع يده
فقال له صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه فهلا قبل ان تاتيني به حدثنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن الزبير
بن العوام لقي رجلا قد سرق وهو يراد ان يذهب به الى السلطان
فتشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ثم قال لا قطع في الثمر
ولا في الكثر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن يزيد ابن خصيفة انه اخبره ان عمر
بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلاء فاني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده
عمر الحد تاما حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى ان نجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين حدثنا مالك عن ابن شهاب



انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال لعنا ان عليهم نصف حد الحر وان عمر
بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد
الحر في الخمر قال مالك السنة عندنا في كل من يجب عليه شرب الخمر اذا سكر
سكرا ولم يسكر وقد وجب عليه الحد وانما حرم شرب المسكر
وعدل عقوبة الناس في السكر من شرب ما حرم الله عليه
فقد وجب عليه الحد سكر او لم يسكر وانما دان من شربه الشارب وسرق
السرقة فتوجد معه فترد الى صاحبها وتقطع يد السارق ولم
يقطع لسرقته وانما سرقها لذهاب بها وقال مالك في الرجل
يقر على نفسه انه شرب خمرا فقال انما شربت نبيذا وقال انما علي الحد
وكذا الامر يذكره ليس عليه حد وانما هو على ذلك جلد الحد
النهي عن الانتباذ في الحنتم
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نبيذ الجر والدباء والمزفت حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا حدثنا مالك عن الثقة عن بكير بن الاشج عن عبد الرحمن
بن الحباب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ
التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا حدثنا مالك

م عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نقبلها ولا نسرها فسارة ان سارة الوحنيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سارته فقال امرته ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فاهراق الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ثم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الغبيراء فقال لا خيرها وناها عنها قال مالك سالت زيدا ما الغبيراء فقال هي السكركة ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها ثم حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سليمان بن يسار عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا في ارضهم وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم



فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فاتبعها تمطط فقال هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللت والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم ثم حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فعمدت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له انا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال له عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فاظهر فيهم عمل الشيطان ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا والله كتب ان يعفى عنه ما لم يكن دما او لحم خنزير

## كتاب الضحايا وما يتقى من العيوب فيها

م حدثنا مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن حنين مولى زيد بن

عازب ان رسول الله صلى الله عليه سئل ما اذا ينقا من الضحايا فاشار
بيده وقال اربعا وكان البرا يشير بيده ويقول وبيدي اقصر من يده
رسول الله صلى الله عليه العرجا البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول ينقا من الضحايا والبدن التي تنحر
تشتري كما هي ولا ينقص من لحومها ما يستحب من الضحايا
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بامرأة له بقرة وقال نافع فلم
ان استرى له كبشا فجيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى بمصلى الناس
وقال نافع فعلت ثم حملت الكبش الى عبد الله بن عمر فحلق راسه مني
نحر الكبش وكان مريضا لشهد العيد مع الناس وقال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس فيما فوق الراس بواجب على من ضحى اداه
الحج وقد فعله عبد الله بن عمر حدثنا مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عبد الله بن عمر كان يضحي
بالمدينة قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه يوم الاضحى فامر
صلى الله عليه امره ان يعود لضحيته اخرى فقال اصبته ولا جدا
جذعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وان لم تجد الا جذعا
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي
يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة انه اخبره ان ابا قتادة ضحى قبل
ان يغدو يوم الاضحى وان ذلك لم يجزه فامره رسول الله صلى الله عليه

فامره رسول الله صلى الله عليه ان يعود لضحيته اخرى فقال يا
ارسول الله ليس عندي الا عناق لي جذعة هي خير من لحم شاتين
افتجزي عني فقال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
منى قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا فحدثنا مالك عن عبد الله
ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه كل اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله فذكرت ذلك
لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلاثا وتصدقوا
بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم ويعملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك او كما قال
قالوا نهيت ان رسول الله عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه اتى ابا سعيد الخدري يوم من تقرب
اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الى بكر رسول الله صلى الله عليه

نهى عنها بعد ثلث وقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
بعد فخرج ابو سعيد الخدري فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلث فكلوا واذخروا وتصدقوا
عن الاشربة فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا

باب ما يجزئ من الاضحية وما يكره منها وما يستحب

م حدثنا مالك عن ابي الاسود المدني عن ابي عبد الله انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكبش البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

وحدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب
عن البدنة تعطب او المرأة عليها فقال سعيد البدنة من الابل والبقر
الا ان يعسر احدكم بشيء فان لم يجد بقرة فعشر من الغنم وان ثمن
البدنة خمسة دنانير وان ثمن البقرة دينار

م حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف
كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي
بالشاة الواحدة يذبحها عن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
فصار كما ترى

باب ما جاء في الضحايا

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يومان بعد يوم
الاضحى

حدثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يضحي بالمصلى بطرف المزدلفة

حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه سئل عن الضحايا اواجبة هي على الناس فقال لا ولكنها سنة
ومن يتولهم منكم فانه يفعلها

باب ما يكره من الذكاة في حال الضرورة

م حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له بالجرف فاصابها الموت فذكاها بشظاظ
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها

م حدثنا مالك عن ابي طوع مولى عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
او عن سعد بن معاذ انه اخبره ان جاريته رعت بشاة من غنمه بسلع فأصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما افرى الاوداج كلها
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح

به اذا أبضع فلا باس به اذا اضطر الله
اهل العلم يكره ان يضع الرجل لحيته تشبه او عمرو
التشبه على الرجل
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
ان الرجل من اهل البادية تاتي بالحمار لا ندري اسموا الله عليها ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا الله عليها وكلوها قال
وذلك في اول الاسلام
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل
عبد الله بن عبد الله عمر الرجل يلتفت ان سمى على ذبيحته وهو يسمي الله
ويأكل فلا باس بذلك
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مر بخلاء مالة يدي شاة فاراد
ان يذكيها قال له سم الله فان العبد ربما سمى فقال سم الله فان
ربك سم الله وكبر فان ربك قال عبد الله بن
عبد الله لا اطعمها ابدا
حدثنا مالك عن نافع انه قال اصاب المعارض والحجر
واصبتها فاذا احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وامرنا
الغرفة فذهب عبد الله يذكيه بعدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه
ايضا
حدثنا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعارض والبندقة
حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

كان يكره ما ذبح على النصب
حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه راى فلانا قد
شفره وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال له اتعذف
الروح
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي مرة مولى عقيل انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها
فاطرحه ان اكلها
حدثنا مالك عن زيد بن ثابت عن ذلك فقال زيد بن ثابت
ان الميتة تتحرك ونحاه عمر
حدثنا مالك عن شاة تردت
فكسرت قرنها فدعا لها صاحبها فسال الدم منها ولم تتحرك
فقال ان كان صاحبها ذبحها لعيشها اخرى وهي نظيفة فليأكلها
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوارير سعد فقال
فيها وما حولها من السمن فالقوه
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
اذا امسك على اهله فليأكل
حدثنا مالك عن رجل من
بني سهم انه قال لعبد الله وابي هريرة كل وان لم يأكل
حدثنا
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص سئل عن الكلب المعلم
اذا احتبس اكل فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة
حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في الباز والبعاث
والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يقف كما تقف
الكلب فاكل فليأكل ما يمسك الا بضعة وذكاته اذا قتل

الكلب المعلم فانه لا بأس بما قتلت وان ما اصدت اذا ذكر اسم الله على
ارسالها وهو حديث مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل
الصيد وعلى عنقه عمره من قلادة او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد
الا ان يكون قد ادركت ذكاته فيذكيه بسهم او غيره ولا بأس بذلك وحديث مالك
انه سمع انه لا بأس باكل الصيد وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد
به اثرا من كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت وان بات فانه يكره اكله وهو
قول مالك والامر المجمع عليه عندنا ان كل شيء مما يمكن الانسان
من الصيد بيده او بسلاحه فانفذه وقتله فانه لا بأس باكله تقول
الله تعالى الا ما ذكيتم وقال الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فالذي يمسك الصيد من
الكلب والباز او من فم الكلب ثم تدركه
ميتا انه لا يحل اكله وهو قول مالك وكذلك ايضا اذا قدر على
ذكاته وهو في الكلب او الباز او في فم الكلب او في شيء من
جارحه وهو قادر على ذكاته حتى تفوته او الكلب او السهم
فانه لا يحل اكله وهو قول مالك والامر المجمع عليه عندنا ان المسلم
اذا ارسل كلبه المعلم فصاد وقتل انه اذا كان معلما
واكل ان صيده حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك

مثل المسلم يرمي بشفرته المجوسي او يرمي بقوسه فيقتل بها
صيده ويرى مالك ان ياكله هو قال وانما ان ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد واخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد
الا ان يذكيه وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم وقبله يأخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ومثل شفرة المسلم يرمي بها
المجوسي فلا يؤكل ذلك الصيد الا ان يدركه وما يطرأ ان يكون بعد
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا خ
نحرت الناقة وذكاها ما في بطنها فذكاها اذا اكان قد تم خ
خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطنها ميتا ذكي بذكاة امه
جوفه قال مالك حدثنا مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الناقة من الب
ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

ما جاء في صيد البحر

حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت
عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا
فقال ليس بها بأس فقال سعد سألت عبد الله بن عمر عن الطافي
فقال لا تأكل فقال حدثنا مالك عن ابي النضر عن عبد الله بن عمر عن سعد

سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فطفاه عن اكله وقال نافع ثم ان
عبد الله وعلي المصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه وقال نافع
وقد رسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن هرمز اسأله عن هذه
مسألة فقال عن اراك يريد عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باكل ما لفظ البحر باسا ثم رجعت
مالك عن اراك عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الحاضر
قد مروا على ابي هريرة وزيد بن ثابت فسألوهما عن لفظ البحر فقال لم يسألوا
الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسألوهما ثم ارجعوا الي فاخبروني ما قولهما
فاتوهما فسألوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال
مروان وقد حلت لكم ثم قال مالك لا باس باكل الحيتان صيدها
العجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء البحر وقال هو
ماؤه الحل ميتته ثم قال مالك واذا اكل رجل مسكا فلا بأس به من
صاده ثم

## ما جاء في مسك الميتة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميتة كان اكلها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انعم نحلفها
فقال رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
مالك عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
امرانا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه راى رجلا ينزع
نعليه فقال له كعب لم خلع نعليك لعلك تاولت هذه الاية
اخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب تدري ممن
كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه به الرجل فقال
كعب كانتا من جلد حمار ميتة ثم
حرم اكل كل ذي ناب من
السباع
حدثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيده بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع ثم

## ما يكره اكله من الدواب

قال مالك احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمر انها
انما الرخصة الا ان الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون

وقال لتذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا
البائس والمعتر قال وسمعت أن البائس هو الفقير والمعتر هو الزائر لكم
قال مالك فذكر الله معروف الجميل والعمل والخير للركوب والزينة وذكر
الله يعلم الركوب وقال مالك وقال مالك الأمر عندنا في المضطر الذي
قال مالك في الرجل يضطر الى الميتة أنه إذا أكل منها حتى يشبع ويزود
منها طرح ما بقي منها غير أنه لا يأكل منها حتى يضطر الى أكل
الميتة إذا أكلها وهو يجد ثمرا أو زرعا أو غنما للقوم يمكنه أن يأكل
قال إن ظن أن أهل الثمرة أو الزرع أو الغنم يصدقونه بمكانه أن به الضرورة
إلى أن يفعل فعل ذلك فإن وجد منهم من يأكل ثمرته أو زرعه أو لحم
غنمه شيئا وقال إني مضطر إلى ذلك لم يصدق وإن هو خشي أن لا يصدقوه وإن يعدوه سارقا فعل ذلك
فإن أكل الميتة أحوج عندي وهو على أكل الميتة على هذه المنزلة
سمعت مما يأتي أحق أن يعد واعاد من لا يضطر الى الميتة يرد استحازه
أذا مواله إليه ورد عليهم قيمة ما أخذ منهم هذا الذي أرى والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعنه ما جاء في العقيقة

حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحب العقوق وكأنه إنما كره
الاسم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه
حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال ورثت
فاطمة رسول الله صلى الله عليه شعر حسين وحسين وصدقة
زنة درهم أو درهمين فضة قال مالك وسمعت من يقول إن عق عن الحسين
والحسين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال مالك وسمعت
من يكره أن يأمر بعقيقة الذكر من الشاة أو الأنثى شاة شاة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة
أنه من عق فإنما يعق عن الذكر والأنثى سواء شاة شاة وليست
العقيقة بواجبة ولكنها تستحب نعملها وهي من الأمر الذي
لم يزل الناس يعملونه فمن عق عن ولده فإنما هو بمنزلة النسك
والصدقة يحوز فيها ما يحوز في الأضحية ولا يمس منها شيئا
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها
من لحمها ويصدق منها ولا يمس شيء منها
بسم الله الرحمن الرحيم رب أعنه ما جاء في الذبح من الشاة
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه اقضه عنها قال يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها
حدثته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى حدثنا مالك عن عبد الله
بن أبي حبيبة أنه قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل
يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يقول نذر لي أمشي شيء فقال لي الرجل
هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى
بيت الله فقلت نعم فقلته ثم مكثت حينا في عقلت فقيل لي
إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك
مشي فمشيت ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله ثم عجز
حدثنا مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي
عليها المشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت
مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسألته فقال
عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى
مع ذلك عليها الهدي قال يحيى حدثنا مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر قال يحيى حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني
خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره

فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي من حيث
عجزت مرة أخرى فمشيت قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فيمن يقول علي
مشي أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة
إن لم يجد إلا هي قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى
بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب
نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن
نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال أنا أحملك
إلى بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه
وسئل عن الرجل يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه
بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام
لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه فقيل له هل يجزيه نذر واحد
أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما
جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله
عز وجل بما استطاع من الخير
العمل في المشي إلى الكعبة
حدثنا مالك أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله
أو المرأة فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه
يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن

مشاة الى الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ويفرغ من المناسك كلها ولا
يزال ما شيا حتى يفيض قال مالك ولا أكره مشي الرجل في الحج او عمرة
ما لا يخوف من النذور في معصية الله

حدثني مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أيهما الحراء او احدهما
يزيد على صاحبه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا قائما في
الشمس فسأل عن ذلك فذكر انه نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله مروه فليتكلم وليجلس ولستظل
وليتم صيامه قال مالك ولم أسمع ان النبي صلى الله عليه أمره بكفارة
وهذا أمره ان يتم ما كان لله عليه ويترك ما كان لله معصية

حدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت
اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس اهل لك بحري ابلا وكفري عن يمينك
فقال شيخ عند ابن عباس جالس ترى ان يجزي في هذا كفارة فقال
ابن عباس ان الله يقول والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
الكفارة ما ذا ترى قال مالك يعني قول النبي صلى الله عليه
فيما نرى والله اعلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي

الله فلا يعصه ان نذر الرجل ان يمشي الى بيت الله او يصوم او يصلي او يفعل
شيئا من الاشياء الى غير الله طاعة ان كلم فلانا او دخل دار فلان
او ما اشبه هذا من القول والفعل فهذا اذا حنث فعليه ما كان لله
فيه طاعة وما كان عليه الوفاء قال وأما من نذر ان يعصي
الله عز وجل فلا يعصه ومن نذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر
او اشباه ذلك مما لله فيه طاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في ذلك شيء ان هو كلمه وانه ليس لله في هذه الاشياء
طاعة وانما يوفي لله بكل ما كان لله فيه طاعة من مشي الى بيت الله
او صلاة او صوم او صلة فكل ما كان لله عز وجل فيه طاعة فهو
واجب على من نذره وما لم يسم فيه الكفارة من الايمان

حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير قال مالك في الرجل يقول علي نذر ولا
يسمي شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك والتوكيد في ذلك
الانسان في الشيء الواحد يرد فيه الايمان ليس بعد يمين كقوله
والله لا اعصه من كذا وكذا لخلق ذلك مرارا كثيرة او اكثر
من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

قال مالك واذا حلف الرجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا
البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في ممر واحد
الطلاق فيما حلف عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته
انت طالق ان كلمتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد
ويكون ذلك بسقا متتابعا في كلام واحد او حانث
شيء من ذلك واحدة وجب عليه الطلاق وليس عليه
فيما فعل من ذلك بعد حنثه الا الحنث واحدة
باب ما تجب فيه الكفارة من اليمين
قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن
زوجها تجب عليها وتثبت اذا كان ذلك في جسمها وكان
لا ضرر على زوجها او ان كان ذلك يضر بزوجها كان عليها
في تقضيه ويكره زوجها على ذلك
باب ما تجب فيه الكفارة من
الايمان
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله لم يحنث
الذي حلف عليه فلم يحنث قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يحلف اليمين فيراجع الا يقطع كلامه وما
كان ذلك نسقا تبع بعضه بعضا قبل ان يسكت واذا سكت
وقطع كلامه ثم استثنى فقال والله لاخرجن اليوم
واشترك الله ثم بدا له فلم يخرج حتى ان ليس عليه كفارة وليس كمن حلف

مشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك ويستغفر به
ولا يعود لشيء من ذلك
باب اللغو في اليمين
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه انها كانت تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله بلى والله
قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اليمين التي حلف الانسان
على الشيء يستيقن ان ذلك كما حلف عليه هذا
اللغو ولا كفارة عليه ليس في الحلف الرجل الا يلغ ثوبه
عشرة دراهم بيعه ذلك او كذا لضرب غلامه
او ضربه في نحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه وليس في
الا ان كفارة في الامر الذي يرى على الشيء وهو
يعلم انه اثم وهو على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا
او ليقطع به او يعتذر به الى معتذر وهذا اعظم من ان يكون
فيه كفارة
باب العمل في كفارة الايمان
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها حنث وعليه عتق رقبة او كسوة
عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فعليه
صيام ثلاثة ايام
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

منحة الألوكة www.alukah.net

انه كان يكفر عن كل واحد طعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة وكان يعتق المراة اذا وجد الى ان حدثنا
مالك عن سلمة بن سبيل انه قال ما ادرك الناس الا وهم اذا
اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر
وراوا ان ذلك مجزئ عنهم قال مالك وحدثني من سمع
عطاء يكفر عن كل واحد منهم بما اكسوهم انه ان شاء اطعم
ثوبا ثوبا وان شاء اكساهم ثوبا ثوبا وذكر ان كسوة
كل امراة منهم درعها وخمارها قال مالك ادنى ما يجزئ كل
من ذلك ان الرجل يعري ثوب واحد والمراة يجزئها الاثواب
درع وخمار قال مالك في الذي يكفر عن يمينه بالله في سبيل
الله وفي سبيل الله ان ذلك يجزئه ويدل الذي حلف
النبي صلى الله عليه وسلم على ما ابى ثم رايت خيرا منها

٥ حدثني مالك عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوما في مقتب الطريق ثم حدثني مالك عن نافع
٦ عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن
الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ٧ حدثني مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول لان احلف فاثم احب الي
من ان احلف فابر ٨ حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر كانا يقولان في الرجل يحلف على يمين فيرى
ان غيرها خير منها انه يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير

## سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

### وهو الثاني من كتاب الايمان والنذور

من العتبية

سمع عيسى بن دينار عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
وسئل عن رجل حلف بالله ليقضين فلانا حقه
سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام عبد الله بن يونس
سئل العتبي يقراه المنصور بن ابي نصر عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم الفاضل
الثاني وقراه الشيخ الامام عيسى بن سهل الاسدي على عبد المنعم واخوه يومئذ
ابو الطاهر عبد الله والفقيه السلم جمال الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله الحلبي
وابو محمد عبد الله بن محمد بن سلم الانصاري الاندلسي وذلك السماع على
ذلك في الاخر من ذي القعدة سنة تسع وتسعين وخمسمائة
صحيحة بما سماع سمع سمعه ابو العباس احمد بن منصور العسالي
التي اخبره بها الشيخ ابو الحسن علي بن منصور العسالي بقراءتي عليه
سمع وقرأ به قال اخبرنا به ابي ابو العباس قال اخبرنا ابو محمد بن سلم

قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الادرعي قال اخبرنا علي بن ايوب قال ابو العباس اخبرنا
ابو الطيب الي قال اخبرنا ابو فضالة قال اخبرنا الفربري ضح وسف

سمع علي احمد بن عبد الله بقراءته ابي محمد بن الاكفاني عليه في القعدة سنة سبع وسبعين واربعمائة
وسمعه العاضي ابو الحسن علي بن المسلم السلمي بقراءته ابي محمد عبد الله بن احمد بن عساكر وحضر ما به

وسمع جميعه على العاضي الامام ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري بسماعه منه بقراءة
صاحبه المولى الاجل السيد الكبير الامير العالم العادل الزاهد الملك المجاهد
ناصر الدنيا والدين عز الاسلام والمسلمين ملك العلماء ابو العباس احمد الملك الناصر صلاح
الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين جامع كلمة الايمان قامع عبدة الصلبان
حائط البيت المقدس عضده الله بالاسلام ابو المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي انعاه الله
ورحم والديه قال انبا ابو عبد الله الحبشي انبا ابو الحسن السمسار واجازه انبا نصر الله بن عبد الرحيم
وعبد الرحيم المسلم حاضر سمعه الا ابو نصر وابن عمه علي بن محمد حاضر ونصر الله بن علي الحسن
عبد الله الاردي وعلي بن الحسن الشيباني وابو محمد عبد القادر ابو نصر عبد الرحيم انبا
حسان بن ابي العامري واخوهما محمد وعبد الواحد عن ابيهم عبد الرحيم انبا
ابو المسلم محمد بن اسعد الصواف الواعظ انبا ابو محمد عبد السلام بن حماد بن سوار
الازدي انبا ابو الحسن محمد بن سعيد بن عبد الله بن الحجاج العدوي وذلك
في سنة اربع وخمسين وثلاثمائة بنيسابور في جامع العتيق بكامل العمر حرسه الله
وكتب سعد وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

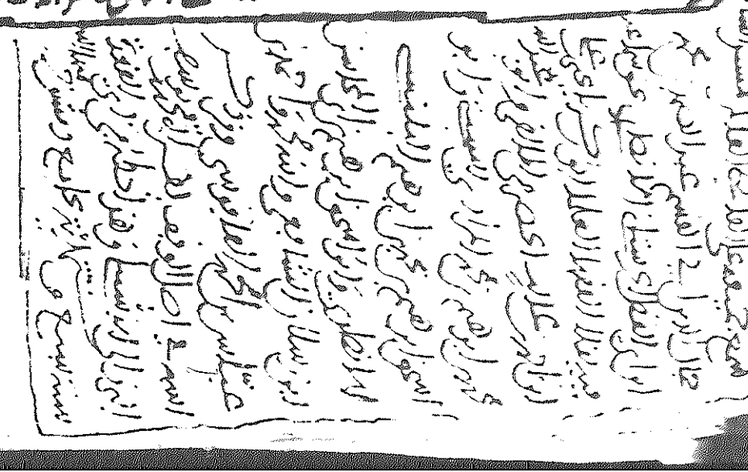



الجزء الرابع عشر من الرطب
عن مالك بن انس رضي الله عنه
رواية عبد الله بن عبد الله بن بكير

اخبرنا ابو الحسن علي بن ابي الكرم احمد بن محمد العساني المالكي
عن والده الفقيه ابي العباس رحمه الله

سماع منه لجميعه عن محمد بن علي المصري

الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الشفعة

أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن جابر الأذرعي قراءة عليه قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي
العلاف بمصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ثم حدثنا مالك قال في رجل
اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء
الشريك يأخذ بالشفعة بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قيمته
فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء
المستشفع أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يترك إلا أن يأتي بالبينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون
ما قال المشتري قال ومن وهب شقصا في أرض مشتركة فأثابه الموهوب له
نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته
دنانير أو دراهم قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل
فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى الأجل
وإن كان مخوفا فإذا جاءهم بحميل مليء ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له قال ولا يقطع
شفعة الغائب غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة قال مالك في
الرجل يورث الأرض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر ولد ثم يهلك الأب
فيبيع أحد ولد الميت قال أخو البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه

### باب الشفعة بين الشركاء

حدثنا مالك قال الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان بقدر
حقه إن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدر الكثير وذلك إذا تشاحوا فيه

قال مالك إن اشترى رجل من رجل حصة فيقول أحد الشركاء أنا آخذ الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها وإلا فسلمها فإن أخذها فهو أحق بها وإلا
فلا شيء له فيها

### باب العمرى في الشفعة

قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم
يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة قال لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه
قيمة ما عمر فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها قال ومن باع حصته من
أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال
بيعه فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به

### باب الشفعة فيمن اشترى شقصا

حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة من
سنة فقالا نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم
الشركاء ثم قال مالك ومن اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا أو عروضا في
صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والأرض فقال المشتري خذ ما
اشتريت جميعا قال بل يأخذ الشفيع شفعته بما يصيبها بحصتها من ذلك الثمن
يقام كل شيء مما اشترى على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي
يصيبها من القيمة من رأس الثمن ثم قال مالك ومن باع شقصا من أرض مشتركة
فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته قال
من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي ثم
قال في نفر شركاء في دار باع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا واحد
فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصة
شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذاك وإن تركوا أخذت
جميع الشفعة قال ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله وإن جاء شركاؤه أخذوا منه

www.alukah.net

ان شاء واترکوا ان شاء واذا اخر عرض علیه فلم یقبله فلا ارى له شفعة فان عرض شفعة فی دار مشترکة فلم یثبت مکانها شیئا ولم یطلبه فلا ارى له شفعة ان ارادها بعد ذلک اقتسما او لم یقتسما فلا ارى لسرداله ما لم یثبت واذا اثبت فهی للشفیع فیهما

## الشرب ☞ باب ما لا تقع فیه الشفعة

مسلم عن محمد بن عمار عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز قال اذا وقعت الحدود فی الارض فلا شفعة فیها ولا شفعة فی بئر ولا فحل ولا ممر ولا شفعة فی طریق ولا عرصة دار وان صلح فهما القسم فهو ولا ارى فی کل اشتراک شفعة فی ارض مشترکة کما انه فیها الخیار ولا ارى شرکا البایع ان یاخذوا بالشفعة قبل ان یخلص المشتری ولا الاجنبی ان یاخذوها المشتری ویثبت له البیع فاذا وجب بهذا الشفعة وفارق رجل المشتری ارضا مشترکة فی ید جمیعها ثم مات رجل فصار حقه میراثا الی ورثته فقاسموا واخذ کل منهم عرصة غیر التی اخذ صاحبه فاصابت احدهم ارض الاخر فانه قد کان ینبغی لمن اصاب ارض صاحبه ان یردها علیه ویاخذ ارضه ولا شفعة فی هذا لان البیع وقع علی غیر شرط وذلک بسبیل حق ظل الرجل ولا شفعة فی ظل الطریق ولا ارى الشفعة فی منطقة ولا فی حدیقة الا ان یکون امرا یدرک علی عهد هذا الوجه فی حدیث العهد وقربه وانه یجری الرابع عیب الثمر واحدث فی الطریق او فی صاحب الشفعة فلا شفعة فی الارض ولا فی شیء منها ولا فی ظل الرجل ثم یبیع ظل الرجل فی الارض من ساواخرس او عمارة او غیر ذلک مما یکون کله من بناء الارض ثمن معلوم یوم بیع ذلک او غیر ذلک شرط ☞ هذا اذا صارت الشفعة بوجه ذلک کله والشفعة ثابتة فی ظل ☞ المیت کما هی فی ظل الحی وان حتی اصل



المیت ان یکسر مال المیت قسموه ثم باعوه فلیس علیهم فیه شفعة هو والذی استاجر ارضا فباع شفعة لناس حضور فلیس لهم الی السلطان ولا لمن بعدهم الی السلطان وقد علموا استراه الا حتی طال زمانه ثم جاؤا یطلبون شفعتهم فلا ارى لهم ولا شفعة عند رجل فی عبد واولیده ولا شیء من الحیوان ولا ثوب ولا بئر ولا بحر ولا شفعة فی بیاض ولا شفعة فیما لم یقسم وفیما قسم من الارض اذا لم یصلح فیه القسم ولا شفعة فیه

## ☞ باب کتاب المکاتب

حدثنا مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه قال یا معشر الیهود حسنوا الی خیرا فقد کفرکم الله علی ان الشهر شهرکم وعددکم قال فکان رسول الله صلی الله علیه یبعث عبد الله بن رواحة فیخرص بینه وبینهم ثم یقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلی فکانوا یاخذونه

حدثنا مالک عن سلیمان بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه کان یبعث عبد الله بن رواحة فیخرص بینه وبین یهود ثم قال جمعوا له حلیا من حلی نسائهم فقالوا هذا لک وخفف عنا وتجاوز فی القسم فقال عبد الله یا معشر یهود والله انکم لمن ابغض خلق الله الی وما ذلک بحامل علی ان احیف علیکم فما الذی عرضتم علی من الرشوة فانها سحت وانا لا ناکلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض

قال مالک اذا استاجر النخل فیها البیاض فهو ازرع الرجل الداخل فی البیاض وان استرط صاحب النخل الارض فزرع فی البیاض فلا یصلح لان الرجل الداخل لیستاجر رب الارض وذلک زیادة یزدادها علیه واذا اشترط الزرع لهما جمیعا فلا ارى ذلک جائزا اذا کانت المؤونة کلها علی الداخل فی المال البذر والسقی کله فلا یجوز ان یشترط الداخل فی المال علی رب المال ان البذر علیک فلا یزداد عمل جدید لانه اشترط علی رب المال زیادة یزدادها علیه فلا خیر فیه وانما

[illegible]

تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤنة كلها الا يكون في رب المال
منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف وقال في العين يكون بين الرجلين فينقطع
ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به قال يقال
للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي شريكك
بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفق أخذ حصته من الماء وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه
أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر شيئا من نفقته قال وإذا كانت
المؤنة والنفقة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في الحائط شيء إلا أن
يعمل بيده فإنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته
إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر قال وإنما المساقاة
أن يكون المساقى النفقة والمؤنة كلها على الداخل في الحائط قال وكل
مساق أو مقارض فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون
صاحبه وذلك أنه يصير أجيرا له بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا
وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وليس لك من ثمرها شيء وأقارضك على كذا
وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك
لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز
لصاحب الأرض يشترطها على المساقى في شد الحظار وخم العين وسرو
الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر وما أشبهه على أن للمساقي
شطر الثمر أقل من ذلك أو أكثر ما تراضيا عليه غير أنه لا ينبغي لصاحب
الأصل أن يشترط على من ساقاه عملا جديدا يحدثه من بئر يحفرها أو عين
يرفعها أو غراس يغرسه يأتي به من عنده أو ضفيرة يبنيها يعظم فيها

الضفيرة يبنيها يعظم نفقته فيها وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل
من الناس ابن لي هاهنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا
بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر
قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال
فأما إذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال بنصف
ثمر حائطي هذا إنما استأجره بشيء معلوم معروف قد رآه ورضيه وأما المساقى
فإنه إن لم يكن للحائط ثمر وقل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك وإن الأجير
لا يستأجر إلا بشيء معلوم ولا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما الإجارة بيع من البيوع
إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الغرر قال مالك المساقاة في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون
أو رمان أو فرسك يعني بالفرسك الدراقن وما أشبه ذلك من الأصول
جائزة قال والمساقاة في الزرع أيضا إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن
سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة وقال لا تصلح في شيء
من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه وطاب
وحل بيعه وإنما المساقاة فيما قد حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى
صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له فإنما هو بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة وإنما المساقاة ما بين
أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى ثمرا في أصل
قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة وقال لا ينبغي أن
تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما أشبه ذلك من الثمار المعلومة الذي يعطي أرضه السنة والثلاث والأربع
مما يخرج منها وذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما فلا يصلح إلا أن يكري
به أرضه وأخذ غير ذلك لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك
رجل استأجر أجيرا في السفر بشيء مسمى ثم يقول الذي استأجره
للأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا أجرة لك
فقال لا يحل ذلك ولا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته
إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره وإنما فرق بين المساقاة في النخل
والأرض البيضاء أن صاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء
لا شيء فيها وذلك الأمر عندنا في النخل أنها تساقى السنتين والثلاث
والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك
من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه المساقاة السنين مثل ما يجوز
في النخل وقال في المساقاة أنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيئا زيادة من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء لا يصلح ذلك
والمقارض أيضا بهذه المنزلة إذا دخلت الزيادة في المساقاة والقراض
صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة
بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا أو يقل أو يكثر هذا الأمر مكروه عندنا
وقال في الأرض يساقيها الرجل فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك
من الأصول يكون فيها أرض بيضاء قال إن كان البياض تبعا للأصل
وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بذلك وذلك أن يكون النخل
الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل فإن كان ذلك كذلك

جازت المساقاة وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل فإذا كانت الأرض
البيضاء فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول فيكون الأصل
الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر فإن ذلك الكراء جائز
ولم يقع فيه المساقاة وذلك أمر الناس على أنهم يساقون الأصل
وفيه البياض ويكرون الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل وذلك أنه
يباع المصحف وفيه الشيء من الحلي من الفضة والسيف وفيه مثل ذلك
من الفضة لم تزل على ذلك بيوع الناس بينهم يتبايعونها ويبتاعونها
جائزة بينهم لم يأت في ذلك شيء موصوف إذا هو بلغه كان ذلك
حراما أو قصر عنه كان حلالا وكان الذي عمل به الناس وجاز بينهم
أنه إذا كان ذلك تبعا لصاحبه جاز بيعه وجاز وذلك الأمر عندنا
في القصب والموز أنه جائز وإن طال زمانه ولا يصلح المساقاة
فيها إلا بيعها حلال فإذا ساقاه ذلك صاحبه كان قد ترك الثمر
المعلوم الذي يحل له بيعه وأخذ بعض ما يخرج منه فذلك غرر لا يدري أيقل
ذلك أم يكثر

باب الشرط في الرقيق

حدثنا مالك في عمال الرقيق الذي في المساقاة ويشترطه المساقي
على صاحب الأرض أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل في المال إلا أن يخف بهم عنه المؤنة ولو لم
يكونوا في المال اشتدت مؤنته بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن
تجد أحدا يساقي العين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما العين واثبة
غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة

مونة الشجر وعلى المساقاة ان يعمل العمل عليه ولا يعمل
الشجر غيره ولا يشترط رب المال على العامل ان يسقيه
ان يشترط على رب المال ان يعمل معه في الحائط ليس له ذلك
ابا وله ان يشترط على العامل ان يسقيه بنفسه ان شاء
من رقيق المال اذا كان في المال فضل عن سقي الشجر
الى صلاحه وان كان صاحب المال يريد ان يخرج من يعمل احدا
ويدخل بدله احدا فليس له ذلك قبل ان يسقي العامل ما شاء
مال ونفقته الذي عمل على المساقاة ولا ينبغي له ان يشترط نفقة شيء على صاحب المال
مال وعلى صاحب المال ان يحاقهم

## باب كراء الارض

قال مالك في الرجل يكري ارضا فيشترط بيده حق طال ابنه بها كتب ان
عبد الرحمن بن حرملة ان ارضا فيشترط بيده حق طال ابنه بها كتب ان
الا انها مسافة طويلة وربما ذكر ذلك عند الموت وامر بها فقضيا
م شيء عليه من كراء لها من ذهب او ورق قال مالك في الرجل
عن حنطة من حليب الذي عليه ان يسلم الفي ذراع من كراء الارض قال انها
رسول الله صلى الله عليه عن كراء الارض قال مالك بالذهب والورق قال مالك
اما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله عن كراء الارض قال لا بأس به فقلت له اراءيت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج قال اكثر رافع فلو كانت لي ارض اشترط
قال مالك عن سليمان بن يسار عن سعد بن مالك
عن سعيد بن المسيب مثل ذلك قال مالك في الرجل يكري ارضه ثم يبيعه صاحبه



من يكريها منه فيخرج منها او يعمرها فيكره ذلك ما ذلك الى
قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبد الله ابنا عمر
في الحطاب حتى اذا كانوا بالعرق وبلغهم ان عمر اعفى ابا موسى الاشعري وجلب
بهما وتصايقا وهما امير البصرة فقال لهما ما قدر ربحكما على ان اعفاكما
لهما بل هذا مال من مال الله اردت ان ابتغي به وجه امير المؤمنين فاسلفكماه
فتباعا به متاعا من متاع العراق ثم قدما المدينة فباعا فربحا فلما قدما
المؤمنين قال اكل الجيش اسلفه ما اسلفكما فقالا لا فقال ابنا امير المؤمنين
المال فقالا لو كان مالا من مالي قضيتكما ولم يكن له ان يأخذ منكما
كله اسلفكماه فارضا امير المؤمنين فقال اما لا فلا بل قد جعلتماه قراضا
عبد الله وسكت واما عبد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المؤمنين فقال
المال او نقصه لضمناه فقال اديا اليه فسكت عبد الله وراجعه عبد الله فقال
رجل من جلساء عمر الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا
فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله ونظيره ربح المال

## باب العمل في القراض

قال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما
وجه القراض المعروف الذي ينبغي ان يعمل به ان يأخذ الرجل المال من صاحبه
على ان يعمل فيه بما يعمل فيه التجار من شراء وبيع ونقد وتأخير
وسفر ونحو ما يعرف من وجوه التجارة على ان الربح بينهما شرطا
وكذلك المال يكون لرجلين فيدفع احدهما الى صاحبه مالا قراضا
على ان الربح بينهما شرطا فلا بأس بذلك ولا يشترط احدهما على صاحبه
شيئا سوى ذلك من الربح

خالصا لنفسه دون العامل وكذلك لا يصح للعامل ان يشترط شيئا من الربح دون
صاحبه ولا يصح ان يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا اسلاف ولا مرفق
يشترط لنفسه الا ان يعمل احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف ان احدهما لا يعمل منفعا ولا يصح للمقارض ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة دنانير او ثوب او رقيق او طعام او شيء يزيده احدهما صاحبه
فان دخل القراض من ذلك شيء صار اجارة او اقالة الى شيء معلوم
ثابت مال ولا يصح للذي اخذ المال ان يشترط موضعا يكريه او ان يكاتي
فيه ولا ان يوكل من يساقيه احدا ولا يتولاه نفسه منها شيئا فاذا اقرض
العامل واحد المال صار عينا عن راس المال ثم اقتضيا الربح على
شرطهما ان كان ربح وذلك وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء
الا ما انفق على نفسه ولا من الوضيعة ولا على رب المال في ماله
بما لا يجوز من الزيادة في القراض
ما لا اقراضا وعلا من يعمل فيه جميعا ان زاد احدهما على الاخر
لا يكون للسيد الا ان يترك منه وهو ما يكره من خيفة ان يترك
ما لي رجل دفع الى رجل مالا اقراضا واشترط على شيئا من الربح فالمال
دون صاحبه ان زاد الا على ان زاد درهما او دينارا الا ان يشترط
ان نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه لصاحبه او اقل من ذلك او اكثر
فان زاد حلا الا الاول سواء وهو قراض المثل من العروض الحلال يشتهر

فان اشترط ان من الربح دراهم او اقل او اكثر فوقه فالقراض فاسد وما نقص من
الربح فهو لصاحبه ويضمن فان زاد الا صح وليس له قراض المثل هو والربح
كله لصاحب المال وعليه الاقراض واشترط عليه ثلثه او ربعه من الربح فالربح كله لرب المال
لا يجوز وله على صاحب المال قدر ما اشترط لنفسه فضلا مما يسقط عنه
من حصته التي تفضله في حصته بما لا يجوز في القراض
فان مات المال على شرط ان لا يضع الا في صنف واحد من العروض فهو جائز
ان المقارض العرض على احد وخمسين ان يعمل به ويشتري على وجه القراض فما
ذلك العرض فيه فالربح من ثمنه بينهما ويشتري على وجه القراض فما
اشترط رب المال فضلا لنفسه من بيع سلعة وما يحفظ من موتها
او عمل استرجاه السلعة وبيعها فاذا وقعت فاتبع كل واحد منهما ما سلف له
وقعت الربح فان فضل بعضهم على بعض ولعل صاحب السلعة ان يدعها
حتى يبيعها بربح كثير فيه مرافق كثيرة النفع يريد بها حتى يكون العامل
الذي اخذها وقد رضيت فيستريحها سنة ثمنها او اوفى فيكون العامل
قد ربح نصف ما ربح صاحبه من حصته من الربح او ما حدها الذي يأخذها
ويأمن هو فيه قبل ان الثمن فعل بها حتى يكثر المال في يده ثم تعلم له
ويكثر ثمنها حتى يربحا فيشتريها بكل ما ورده وهذا وجه غرر وباطل
هذا غرر لا يصلح فان حمل المال يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض في بيع ذلك بقدر ما فيه من ثمنه فيعطاه من رأس المال
قراضا من يوم نض واجتمع عينا ورد الى قراض مثله فهذا مال
ولا يصلح للقراض ان يكون في شيء من العروض ولا يكون الا في الذهب
والورق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه قراضا بعد ان شاء او يمسكه ولا يخاوه ان يكون
عند قصره مضمونا عليه ان ضيعه او ذهب به ولا يكتفيه هذا مكروه في
ما لا يصلح الا من ذي الفراغ وقال مالك في الامر المجمع عليه عندنا ممن دفع
الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بنض فربح في المال ثم هلك العامل
قبل ان يقبض المال من ورثته ان لرب المال ان يقاصه من ربح المال بجميع
ما ربح المال ان كان ربح المال اكثر من رأس المال وهو على شرطهما
ولم يكن على صاحب المال ان يرد من ربح المال شيئا ولا على ورثته
لم يكلفوا ان ينقدوه ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال حتى اقتضوه جميع ما
فيه من الشرط مثل الذي لا يصلح فيه ان كانوا انما عاملوه حتى
لم يكونوا انما عاملوه على ان ما مات من يقبض ذلك المال عنه فلا شيء لهم
من صاحب المال ولا من غلته اصل المال كله وربحه على ما شرطا لهم
وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يشتري به سلعة
فاشترى وباع ولم يقبض المال منه حتى مات العامل ان لرب المال ان يقاصه
من ربح المال بجميع ما ربح المال ان كان ربح المال اكثر من رأس المال
وهو على شرطهما ولم يكن على صاحب المال ان يرد من ربح المال شيئا
ولا على ورثته لم يكلفوا ان ينقدوه ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال حتى
اقتضوه جميع ما فيه من الشرط مثل الذي لا يصلح فيه ان كانوا انما عاملوه حتى
لم يكونوا انما عاملوه على ان ما مات من يقبض ذلك المال عنه فلا شيء لهم
من صاحب المال ولا من غلته اصل المال كله وربحه على ما شرطا لهم
وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يشتري به سلعة
فاشترى وباع ولم يقبض المال منه حتى مات العامل ان لرب المال ان يقاصه
من ربح المال بجميع ما ربح المال ان كان ربح المال اكثر من رأس المال
وهو على شرطهما ولم يكن على صاحب المال ان يرد من ربح المال شيئا
ولا على ورثته

ان ازكى زكاة المال كثر اهل النفقة فتحضره العامل ان اعطاه ما يأكل من
ويكتسي بالمعروف نظر المال وليس للعامل ان يستنفق من المال
او يكتسي ما كان فقيرا في اهله انما النفقة للعامل اذا سخر من اهله
في المال وكان المال يحمل النفقة وان كان لا يخرج المال في البلد الذي هو
فيه مقيم فلا نفقة له في المال ولا كسوة وان للعامل ان يستأجر من المال
اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه عمله ومن الاعمال
اعمال لا بد لها ان تؤجر المال وليس مثله يعمل فله ان يستأجر من المال
اذا كان كثيرا لا يقوى عليه ولا يغني للعامل ان يعمل منه شيئا ولا يكاتب
منه احد اعطاه ما ان يجمع ويقوم منه فتؤدي بطعام واجب واجب
ان يكون ذلك واسعا من غير اسراف ما لم يعد ان يعضل عليهم فان بعد
ان يكون ذلك واسعا من غير اسراف ما لم يعد ان يعضل عليهم فان بعد
المال بعضه من صاحب وعليه ان يتحمل منه ما كان من حاله وماله من رجل
فان على ان يكاتبه مثله اذا كان ذا شبه له وكاتبه وماله من رجل
خرج مال قراض ومال له فيه ان النفقة بقدرهما على قدر المالين بالحصص
بالحساب والفرائض وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا الا فراضا فعمل فيه فربح
فيه اراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال يأبى ان يعطيه الا ان يأخذ
شيئا منه الا بحضرة صاحب المال وانه ان اخذ شيئا من ذلك بغير حضرة
مع المال اذا اقتسما والا يكون المال رصدا بيعا صلا والمال كاب
بعضهما بحضرة المال وليشتوف رب المال ماله ثم تقاسما الربح على
شرطهما وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا الا فراضا فتجر فيه فربح
ثم عزل راس المال ثم قسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال

www.alukah.net

ع المال بحضره شهود اسهد هم على ذلك ان ذلك لا يجوز الا بحضره صاحب المال
وان كان اخذ سيارا ان برده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ويقتسمان
الربح على شرطهما هو قال ع رجل دفع الى رجل مالا يعمل فيه فهو خاه مال
قال هذا اذا حصل من الربح وقد اخذ لنفسه منه مع راس المال واقر واقره
عندي على ذلك الا ان ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه وعلم انه
وافر ويصل الله بما ان شاء رده على قدر ذلك وان شاء امسكه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون نقص منه فيه فهو كب ان لا يزيد منه وان
نقص عنده هو قال التقدي ع الفراض
رجل مالا قراضا وعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطيها
فحملت منه ثم نقص المال ان ذلك لا يأخذ منه ثمن الجارية
من ماله فاوفاه به المال هو كما ان بعد وفاء المال فهو بينهما على شرطهما
قال مالك ع رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعدا فاشترا سلعة واراد ع
تغيبها من عنده ان صاحب المال بالخيار ان بعت السلعة بربح او بنقصان
وان لم يتبع ان شاء صاحب المال ان ياخذ السلعة احدهما وقضاه ما سلفه
فيها وان ترك كان المقارض شريكا له بحصته من الربح والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده هو قال مالك ع رجل اخذ مالا قراضا
من رجل ثم دفعه الى اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال
وان نقص ع المال فعليه النقصان وان ربح فهو على ما كان بينهما
ووصف اول مسئلة هو قال مالك ع رجل دفع مالا قراضا فعدا فاشترا سلعة مما

بيده مالا فاتباع له سلعة لنفسه فالمال في ربحها والربح بينهما على شرطهما
ع القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان هو قال مالك ع رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشتمل منه العامل مالا فاشترا به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء يشارك ع السلعة على حق قراضهما وان شاء
خلاه وما وجد راس ماله الى ان شاء فعل هو قال مالك ع العمل ع القراض
مال محمد مالا من انس فدفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فسأله
صاحب المال عن مال فقال هو عندي وافر فقال له صاحب المال
منه كذا وكذا ربحا فقال هو عندي كذا وكذا ربحا فقال
انه لا ينفع انكاره بعد اقراره وان يوخذ بما اقر به على نفسه الا ان ياتي
على ذلك المال ما يعرف به يعني قوله فلا ينفعه انكاره بعد اقراره
اي بما اقر به على نفسه ولم ينفعه انكاره بعد اقراره وكذلك ايضا
لو قال قد ذهبت في المال كذا وكذا الشيء يسميه لم يسأله رب المال ان
يرفع اليه ماله وربحه فقال ما ذهبت الا بكذا وكذا الشيء عندي وان ذلك لا ينفعه
ويوخذ بما اقر به على نفسه الا ان ياتي من ذلك ما يعرف فيه قوله فلا يلزمه
ذلك هو قال مالك ع رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل بعضه قبل ان يعمل فيه
ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك
منه قبل ان يعمل فيه انه لا يقبل منه قوله ويوخذ راس المال من ربحه حتى اذا
اوفاه افتسما ما بقي من المال على شرطهما ع القراض هو قال ع رجل دفع الى رجل

مالا مراضاة استراه بساعة ثم حملها الى بلد وعبارة عليه وخاف النقصان اذا باعها
وتكارى عليها الى بلد اخر بباع بنقصان واغترق الكراء اصل المال كله ان كان
بما باع وفاء للكراء وكسبه ذلك وان بقي منه الكراء شيء بعد ذهاب اصل المال
كان على العامل ولم يرجع على رب المال بشيء ذلك ان رب المال امره بالتجارة
في ماله فليس للمضارب ان يتبعه بما لزمه من الكراء هو وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا يعمل فيه فمات العامل فاصاب رب المال عنده عيبا ان على العامل مثله
على الميت ان اقر بقبوله العامل وكذلك ان ضاع المال كله عنده عمل مثله
كان ذلك مما يتعامل عليه الناس وان كان مما يستكثر او يستصغر على مثل ذلك
بما عامل الناس على قدر قراضهم وشرطهم الذي يصدر عليه العمل مثله هو وقال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب المال
المال فوجد المال قد سرق وقال رب المال بع السلعة وان كان عليها فضل كان
له وان كان فيها نقصان كان عليك لان رأيت ضيعت وقال المضارب ذلك
عليك وما جوهذا انما ابتعتها بالمال الذي اعطيتني هو قال مالك يلزم العامل
ان يدفعها الى السابع وقال رب المال ان شئت ان يدفع الثمن الى العامل رضي
وتكفر السلعة بذلك وان شئت فاسترها من السلعة فان دفع الثمن الى العامل
كان قراضا على سنة القراض الاول وان كانت للعامل وكان عليه ثمنها
وقال في المضارب يشتري الشيء ويبيع ويقارض ويدفع ويأخذ مضاربة
قريبا او ثوبا او ما اشبه ذلك ان ذلك ليس له بمال كان ذلك فعلا الا خطر له
فهو للعامل وليس لاحد الا الذي يرد المال وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن

وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستراه بسلعة فقال له رب المال
بعها وقال العامل لا اريد بيع واختلفا في ذلك الى قولهما
وليس يعرف اهل المعرفة طالب بصر بذلك السلعة فان راوا وجه بيع بعت
عليهما وان راوا وجه امساك امسكت هو وقال في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه ان لا يشتري الا لحما او دوابا طلب ذلك ثمن اللحم او نسل
الدواب وليس له ان يشتري بها الخمر وهذا وليس هذا من سنة المسلمين ان
يشترط ذلك ثم يبيع كما ابتاع غيره من السلع وقال مالك لا ينبغي للرجل ان
يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان للرجل يسميه لانه انما كتم
حسنة رسول بما جره ليس معروفا
اخرجه كتاب الشعب والمساقاة
والقراض والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء الجمام والخنصر والابهام سواء
سمع وصلح براد ابن السوداني وعبد الرحمن بن حمدان وعلي بن البوقي وعلي بن احمد
بن سعيد العذاري ومحمد بن عبد الله الحوضي البغدادي ومحمد بن محمد الغزالي وعبد السلام
بن الحسن البغدادي وعلي بن الديباج واحمد بن اسمعيل السمرقندي

سمع هذا الجزء كله الى آخر حديث اليوطي من لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني بقراءة
الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسن بن علي وقراءته ابو عبد الله الحسين وابو الحسن علي ابنا المسلم السلمي وكاتب
السماع احمد بن علي بن احمد بن رضاء الطائي وذلك في شهر ربيع الاول من سنة ست وتسعين واربعمائة

صح جميع هذا الجزء كله واحرم على اسم الامام الاوحد المحدث الكامل
ولده الفقيه ابو محمد عبد الصمد والفقيه ابو طاهر عبد الله وصهره
الله والفقيه المنصور بن ابي الخير والفقيه ابو محمد عبد الله عبد
السامعي والكاتب للسماع بمحمد واحد بن ارقم والسماعة اولاد الفقيه
عبد الوهاب عبد الملك بن ابي العقيلة وذي العقيلة سنة سبع وخمسمائة وقوبل
المعارضة بنسخة فيها ذكر سماعه من الشيخ الامام ابي الحسن محمد احمد مسير رحمه الله قال
كان ابي قال ابو محمد قد اخبرني به ابي رضي الله عنه قال انا ابو محمد الاصيلي قال انا
ابو بكر بن مسكين انا محمد بن الحارث انا عبد الله بن وهب

سمع جميعه على ابي العباس احمد بن نفيس وقد سمعه على ابي الحسن علي بن ابراهيم عبد الله بن
الحسين بسماعه وقد سمعه ابو العباس على ابي الحسن محمد بن عبد الله بن ابي الفتح البلخي وابو
اسمعيل الخزرجي بقراءة سنة ثلاث وخمسمائة وصح اصله فطبق معناه

سمع جميع هذا الجزء الاصيل الشيخ عبد الصمد بن محمد بن الفضل الانصاري بقراءة صاحبه المولى الاجل الملك المحسن الاوحد
ابي العباس احمد الملك الناصر صلاح الدين ابي المظفر يوسف بن ايوب كساه الله فاخر ملابس عبد الله الحسين وعبد الله بن
الملك الحادي بن موسى الازدي واخوه علي والحسن ولبنه عبد الله حماده واسعده واحمد ناصر ابنه بن عبد الكريم بن محمد
ابن الحسن كلهم عبيد الملك المذكور ومحمد بن الملك المذكور ومولى عبد القادر ومولى عبد الكريم احمد ابنا حماد ربيع
العامري واخوهما محمد وهذا خطه عن امره وله ولاده ولسائر اهله وصحابه الذين اجازهم وسمعوا منه
وكتب سنة ست وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما

بلغ السماع لجميع هذا الجزء على ستر الامام العالم الفاضل جمال الاسلام مفيد الشام
ابي محمد عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري بقراءة صاحبه المولى الاجل الملك المحسن
ابي العباس احمد الملك الناصر صلاح الدين ابي المظفر يوسف بن ايوب كساه الله فاخر ملابس عبد الله الحسين وعبد الله بن
الملك الحادي بن موسى الازدي واخوه علي والحسن ولبنه عبد الله حماده واسعده واحمد ناصر ابنه بن عبد الكريم بن محمد
ابن الحسن كلهم عبيد الملك المذكور ومحمد بن الملك المذكور ومولى عبد القادر ومولى عبد الكريم احمد ابنا حماد ربيع
العامري واخوهما محمد وهذا خطه عن امره وله ولاده ولسائر اهله وصحابه الذين اجازهم وسمعوا منه
وكتب سنة ست وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرف الخامس عشر من الموطأ

عن مالك رضي الله عنه

رواه محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا الشيخ الفقيه المسند علي بن أحمد بن محمد بن المالكي

والده الفقيه المسند العباس رحمه الله

المحدث الحسن بن الله

سعد الله

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن الصفر

٢

كتاب العقول والقسامة والديات من موطأ مالك بن أنس رواية يحيى بن عبد الله بن بكير

سمع جميعه وعارض بنسخته هبة الله بن أحمد الأكفاني

الخامس عشر من الموطأ

سماع لعبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي نفعه الله بالعلم آمين الحمد لله أولا وآخرا

سمع جميعه من لفظ الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الشيخ الأجل ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين أبو علي الحسين [illegible] جدا وأحمد [illegible] في سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة

سمع هذا الكتاب بقراءة [illegible] على الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه [illegible] ومقابلة [illegible] [illegible] أبو طاهر [illegible] محمد بن [illegible] رحمه الله أبو محمد عبد العزيز بن محمد [illegible] الأندلسي وأبو [illegible] علي [illegible] الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن [illegible] [illegible] وعبد الله [illegible] [illegible] [illegible] وعلي بن [illegible] [illegible] بخط [illegible] عبد الله بن أحمد الكتاني [illegible] في [illegible] [illegible]

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن [illegible] [illegible] وهبة الله بن أحمد الأكفاني [illegible] الكتاني وأبو تراب حيدرة بن أحمد الأنصاري وعبد الله بن [illegible] [illegible] [illegible] بن [illegible] الخشوعي وذلك في شهر [illegible] من سنة [illegible] وستين [illegible]

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب العقول والقسامة

### باب ما جاء في العقول والديات

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو جعفر
إسحاق بن إبراهيم بن هاشم ... قال أخبرنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال أخبرنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا
مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون
وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن
خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل

### باب العمل في الدية

وحدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على
أهل الذهب ألف دينار وجعل على أهل الورق اثني عشر ألف درهم
قال مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق
قال وسمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك
والثلاثة أحب إلي ما سمعت إلي في ذلك وقال مالك الأمر عندنا أنه
لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق
ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

### باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت

حدثنا مالك أن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانا يقولان
دية العمد

العمد إذا قبلت خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان
بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب
إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود قال مالك
أخبرني ابن شهاب قال ليس بين الحر والعبد قود في شيء إلا أن العبد
إذا قتل الحر قتل به وقال مالك في الصغير والكبير إذا قتلا رجلا
جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال وكذلك
الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته
وقال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم
خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون
إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على كل واحد
منهما نصف الدية

### باب ما جاء في دية الخطأ في القتل

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من
بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها
فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين
يمينا ما مات منها فأبوا أن يحلفوا وتحرجوا فقال
للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على
السعديين قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا وقال مالك أن ابن شهاب

وسلمن يسار وربيعة بن عبد الرحمن انهما قالا في الخطأ
عشرون من الابل مخاض وعشرون من الابل لبون وعشرون من الابل ذكر
وعشرون من الابل حقة وعشرون من الابل جذعة هذا قال مالك وهذا مما لا خلاف
فيه عندنا في عقل الخطأ وانما هو شيء يقضي به الناس بينهم
ويجوز فيه وصيته وان لم يكن له مال تكون الدية بقدر ثلثه ثم تعقل
عن الميت ما بقي من ثلثه وان لم يكن له مال كان عقل ذلك في مال
الميت الا ان يعفو الورثة عن ذلك قبل الموت في الخطأ
حدثني يحيى عن مالك وهذا مما لا اختلاف فيه عندنا في الخطأ انه لا يعقل
في جراح المجروح ولا في ما برأ منه من جراحه الا ما كان من موضحة
او عبد او من الجسد خطأ فما اوضح وعاد لهيئته فليس فيه
عقل وان تفاقم وكان فيه عقل فذلك مما لا اختلاف فيه وان العقل العين
فيه نصف عقل الصحيحة وان كان ذلك العظم
مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى فحسابه ما
فرض فيه رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى وما كان من الجراحات
فيه عن رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى ولم يفرض فيه سنة
ولا عقل مسمى انه يجتهد فيه فيما لا اختلاف فيه في الجراح في
الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في
شيء من ذلك شين فانه يجتهد فيها الا الجائفة فانه لا يجتهد الا نفس

وليس في منقلة الجسد عقل وهي منقل موضحة الجسد وهذا مما
الامر المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اخذ وقطع الخشفة ان غلب العقل
وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأه الطبيب او تعدا
اذا لم يتعمد لاذهاب العقل فهو بمنزلة ما جرح في عمل المرأة
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في المرأة
المرأة والرجل اذا لطم الرجل امرأة فاصطكت اصبعها وشلت اصبعها
وموضحها كموضحته وشلت اصبعه فعقل اصبعه وهذا مما لا اختلاف فيه
النصر وان شلت اصبعان كانتا فقال مثل سعيد بن المسيب في المرأة انها
تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل قال مالك وهذا ما لا اختلاف فيه
كلت على النصف من دية الرجل وعلى هذا تعاقل في الموضحة
والمنقلة وما دون ذلك من ذلك وفي شجة المأمومة اذا بلغ ما يكون
فيه ثلث الدية فما عدا كان عقلها على النصف من عقل الرجل
وقال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول اذا ضرب الرجل
امرأته فجرحها ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يعاد منه في دم ولا مال وانما ذلك
في الخطأ ان ضرب الرجل امرأته فصبها من ضربه حامل فتعيد بضربها
بسوط فيفقأ عينها او نحو ذلك قال مالك وهذا ما لا اختلاف فيه
ان جرح وولد من ضربه عينها او اقرعها فليس على زوجها اذا كان
من سلة اخرى من غلطها شيء والعاقلة ولاها اذا كانوا من عمر قومها
والاخوة اخوتها من امها من عمر عينها او اقرعها فهو على

أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها
وعقل جناية الموالي على قبيلتها

## باب ما جاء في عقل الجنين

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين
من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه بغرة عبد أو وليدة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين يقتل في بطن
أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب
ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
إنما هذا من إخوان الكهان حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم قال مالك
ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فدية جنين الحرة
عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم
قال مالك ولم أسمع أحدا يختلف في الجنين إذا خرج حيا ثم مات
أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال
فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة
قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال وقال مالك إذا قتلت

المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي في بطنها حامل لم يقد منها حتى تضع حملها
قال وقال مالك وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من
قتلها شيء في جنينها وإن هي قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في
جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال
أرى فيه عشر دية أمه

## باب ما فيه الدية كاملة إذا أخرج من الجسد

حدثنا يحيى بن بكير والقعنبي قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول في الشفتين الدية إذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية
قال وقال مالك وليس على هذا العمل وقال مالك في الشفتين نصف الدية
في كل واحدة منهما نصفها سواء وقال مالك سألت ابن شهاب عن
الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن
يستقيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر
ألف درهم قال مالك بلغني أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة
وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب
سمعهما اصطلمتا أو لم تصطلما قال وكذلك العين القائمة
إذا ذهب بصرها وهي قائمة ففيها نصف الدية وفي ذكر الرجل الدية
كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة قال مالك وبلغني أن في
ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان
وثديا الرجل قال وقال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب

من اطرافه باكثر من دينه وقال ابو حنيفة ان اصبت يداه ورجلاه وعينه
عليه بثلث دياته
باب العمل اذا ذهب بصر احد العينين
وقال مالك وعين الاعور الصحيحة اذا ضعفت الاربعة اسداس دية
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت ما فيها دينار
وسئل كم يشترط العور وجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان تنقص نصر العين فيكون له بقدر ما انقص من بصر العين قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة اذا طفئت وفي
اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد قال ليس
في زيد عقل مسمى فيما ارى والله اعلم الا اجتهاد الحاكم
باب ما جاء في عقل الجنين
حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يسأل سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار ما حد الموضحة فقال سعيد
في الوجه والرأس الموضحة خمس من الابل وقال سليمان
مثل ذلك وقال مالك في الرأس يكون فيها خمسة وسبعون دينارا وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العقل خمس عشرة فريضة قال مالك
المنقلة التي تكسر العظم وتخرج العظام وهي تكون
في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الماموم

والجائفة ليس فيهما الا قول مالك وقال ابن شهاب ليس في المأمومة
قود قال مالك في عقل المأمومة والجائفة وكل واحدة منهما ثلث
النفس وقال مالك المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ والآمة
الا في الرأس والوجه ولا يصل الى الدماغ اذا خرق العظم وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وقال ان رسول الله صلى
الله عليه انما هي الموضحة وعشر لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا
من الابل ولم ينقض الامة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل
حدثنا مالك انه بلغه ان في الاصابع من العين فيما دون الموضحة فيما الفرد
من الاصابع خمسة خمسة من الابل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كل واحدة في عضو من الاعضاء فيما دون الموضحة مثل ما في العضو الآخر قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا
الاجتهاد قال مالك ليس عندنا في ناقة في عضو من الاعضاء
في الجسد امر مجتمع عليه ليس في ذلك الا الاجتهاد قال مالك ما ارى الحكم
الا سفل والانف من الرأس في جراحهما الا نهما عظمان منفردان
والرأس يعدهما عظم واحد حدثنا مالك والحدثني ربيعة
ان عبد الرحمن بن الاسود بن سعد بن المسيب كم في اصبع المرأة
قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت كم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ثلاث وثلاثون من الإبل وفيها ثلاث وأربعون من الإبل وفيها حق
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت
وفيها بنو لبون عالم منتاب أو جاهل متعلم وقال في السنة بأن في كل
ما دون الأصبع ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار في كل أنامله وهي من الإبل
فرائض وثلث وقال مالك الأمر عندنا إذا قطعت أصابع اليد
فعقلهن عقلها وذلك أن في خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل اليد
خمسة من الإبل في كل أصبع عشر من الإبل

## باب جامع ما جاء في عقل الأسنان

حدثني مالك عن زيد بن
أسلم عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الأضراس بجمل وفي الثنية بجمل وفي الضلع بجمل قال
مالك أما في الأحاد فلم يحدثنا قال وحدثني يحيى عن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بخمسة
أبعرة وقضاه معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة قال
أبعرة قال سعيد قال ربيعة تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء
معاوية فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين قال ربيعة
سواء حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول إذا أصيبت السن فاسودت فيها عقلها فإن ذهبت
بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا باب العقل في الأسنان

حدثني مالك عن داود بن الحصين عن أبي عطاء مولى المنتشر أنه أخبره أن
مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس
فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل فزادني مروان بن الحكم إلى عبد الله بن
عباس وقال اجعل مقدم الفم كالأضراس فقال عبد الله بن عباس
لولم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء حدثني مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأسنان ولا يفضل بعضها على بعض
حدثني مالك قال مالك الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس عقلها
سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل
والضرس خمس من الأسنان

## باب ما جاء في دية العبد

حدثني مالك قال بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك وبلغه أن مروان بن
الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه من
قدر ما نقص من العبد قال مالك الأمر عندنا في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر
من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث
ثمنه وفي سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد
قدر ما نقص من ثمنه وإنما ينظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد
ويبرأ كم بقي من جسمه العبد بعد أن أصاب الذي أصاب وقيمته

كما قبل ان يصيب هذا ثم يغرم الذي جرحه ما بين القيمتين وقال مالك
الامر عندنا في الجراح العمد ان القصاص من المماليك كهيئة القصاص من الاحرار
نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد العبد عمدا
فسيد العبد المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء اخذ القيمة وان اخذ الفضل
خير بين العبد وبين ثمنه وقال مالك في العبد يجرح اليهودي او النصراني
ان سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه ما لم يضرب او يبسجن فيعطا
اليهودي والنصراني من ثمن العبد او ثمنه كله اذا احاط ثمنه ولا
يعطا اليهودي والنصراني عبدا مسلما قضاء في دية اهل العمد
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم وذلك احسن ما سمعت
قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم
قتل غيلة فيقتل به
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال وقال مالك وذلك
احسن ما سمعت قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
وديتهم على حساب جراح المسلم في دينهم الموضحة نصف عشر
الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة ثلث الدية
جراحة كل واحد منهم تعقل على الرجل في ماله
حدثني مالك عن مسلم بن عمرو عن ابيه انه قال السن على العاقلة عقل

قتل العمد اذا عفي عنه عقل الخطإ
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
حدثني مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة حين عفوا اولياء المقتول
ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعفو العاقلة عن ذلك
نفس منها
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء هي ذلك
قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني
خاصة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيما قيدت منه الدية
في عمد العفو او في شيء من الجراح انه ليس على العاقلة من ذلك شيء
على العاقلة الا ان تشاء ان تقضيه فاما عمد العفو في النفس والجائفة وما
وجد فيه مال اخذ منه وان لم يوجد له مال كان دينا عليه ليس على
العاقلة منه شيء الا ان تشاء
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان من اصاب نفسه
عمدا او خطأ بشيء وجل ذلك رأي اهل العلم والفقه جاز ذلك عليه
ان اخذ ذلك من العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف له مال ان الله
عز وجل مال من عقل من جانيه شيئا واسناه بالمعروف واداه اليه
باحسان ونصيحة وان الله من اعطى من ذلك شيئا من العقل فليتبعه
بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في الصبي الذي لا مال له
والمرأة انه لا مال لهما اذا اخذا احدهما جناية دون الثلث انه ضامن

على الصبي والمرأة خاصة إن كان لهما مال أخذ منهما والا فلا جزاء
كل واحد منهما من عاقلته ليس على العاقلة منه شيء وقال مالك الأمر
عندنا في الحكم على أن العبد إذا قتل كانت قيمته قيمة يوم قتل والجمل
عاقل وإن قتل من قيمة العبد شيء أعاد مالك أو كثر وإنما ذلك على الذي
يصيب ذلك ما بلغ ما لم يبلغ أن يكون قيمة العبد الدية أو أكثر
من ذلك وإن العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى
أن عقل المرأة بينها وبين عصبتها الذين يرثون ديتها فإن قتلت المرأة
فقتلت معها جنين فقضى عمر بن الخطاب فيه بغرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلة زوجها وعصبتها الذين يرثون ديتها
وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيريد أولياؤه أن يأخذوا الدية
ويعفو بعضهم فيسقط ثلث الدية فإن عفا بعضهم بعد أن قضى
عليهم بالدية أو صالحوا عليها فإن ما أخذوا من شيء فهو بينهم
على قدر مواريثهم من الدية وما عفوا عنه فهو جائز لمن عفا
عنه من حصته من الدية وإن مات الذي عفا عنه قبل أن يقبض
حقه فعفا عنه فإن ما عفا عنه من حصته من الدية جائز لورثته
وإن مات بعد أن قبض حقه فما ورث عنه من ماله فهو لورثته
وإن عفا عنه ولم يقبض حقه فعفا عنه فإن ما عفا عنه من حصته
من الدية جائز لورثته وإن مات بعد أن قبض حقه فما ورث عنه
من ماله فهو لورثته وإن عفا عنه ولم يقبض حقه فعفا عنه فإن
ما عفا عنه من حصته من الدية جائز لورثته وإن مات بعد أن
قبض حقه فما ورث عنه من ماله فهو لورثته

## باب ميراث العقل والمقاطعة فيه

حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول مضت السنة من رسول الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجار امرأة أشيم الضبابي من الدية وهما
وقال له عمر بن الخطاب اذهب إلى الحجاب حتى آتيك فلما أتى عمر بن الخطاب
أخبره الضحاك بقضاء رسول الله عليه وسلم فقال له عمر بن الخطاب وكان
فقال أشيم خطأ فقال مالك وحدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن سعيد
أن رجلا من الأنصار يقال له عتاد خرف أنه لبيط فحاز سلبه
فكلمني جرد بيات وهم بسراة بني عشم على عهد عمر بن الخطاب فذكر
ذلك عتاد لعمر بعد ذلك بقليل فقال عمر بن الخطاب لعتاد بن عشرين ومائة بعير
على أهل البقر مائتا بقرة على أهل الشاء مائتا شاة على أهل الحلل
مائتا حلة ثم قال عمر لعتاد إن شئت فخذ الدية وإن شئت فخذ
ثلاثة وأربعين خلفة ثم قال إن أخا المقتول وقال مالك وإنما ذلك إذا كان القتل
دون الثلث من الدية فإن بلغ الثلث فما فوقه عقل ذلك ثلاثة وثلاثين
حقة وثلاثة وثلاثين جذعة وأربعة وثلاثين خلفة طروقة الفحل
وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيريد أولياؤه أن يأخذوا الدية
ويعفو بعضهم فيسقط ثلث الدية فإن عفا بعضهم بعد أن قضى
عليهم بالدية أو صالحوا عليها فإن ما أخذوا من شيء فهو بينهم
على قدر مواريثهم من الدية وما عفوا عنه فهو جائز لمن عفا
عنه من حصته من الدية وإن مات الذي عفا عنه قبل أن يقبض
حقه فعفا عنه فإن ما عفا عنه من حصته من الدية جائز لورثته
وإن مات بعد أن قبض حقه فما ورث عنه من ماله فهو لورثته
وإن عفا عنه ولم يقبض حقه فعفا عنه فإن ما عفا عنه من حصته
من الدية جائز لورثته وإن مات بعد أن قبض حقه فما ورث عنه
من ماله فهو لورثته

## باب جامع العقل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
أو الجنين خبار أو الجنين خبار وفي الركاز الخمس وقضى
الخبار أن الدية بينه وبين عاقلة القاتل والسبب في الرأس
كلهم ما من ذلك من الدية إلا أن يرى الولاة من عمر بن عبد العزيز
ما تغير به حاله وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي يدية العقل

قال مالك القارئ والسائق والراكب أحق أن يغرموا من الذي أجرا
فرسه قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في الرجل يحفر البئر على الطريق
أو يربط الدابة أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين أن من صنع
من ذلك ما لا يجوز أن يصنعه على طريق المسلمين فعثر فيما صنع
من ذلك رجل أو غيره فمات كان من فعل ذلك عمدا دون ثلث العقل في ماله
خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك
مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا يحترم
ومن ذلك البئر تحفرها الرجل لماء طريق أو دابة ينزل عليها الرجل
لحاجته موضعها في الطريق فليس على أحد في هذا غرم قال
مالك في الرجل ينزل البئر فيدرك رجل آخر في أثره فيجد الأسفل
قد مات على البئر فمات الذي في البئر فمات الذي جذبه إلى البئر
البئر أو يقع النخلة فيصاب في ذلك أن الذي أمر صاحب النخلة
من صعد أو حدر قال مالك والأمر المجمع عليه
عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عمل يجب عليهم أن يقاتلوا
من العاقلة فيما تحمله العاقلة من الدية وإنما يجب العمل
على من يطيق الحمل من الرجال قال مالك العمل الذي يلزمه
العاقلة أن شاء أو أبى أبوا كلهم أو الأكثر منهم أو متطاولين

وقد تقاتل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وفي زمان أبي بكر
قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب
رحمه الله عليه وليس لأحد أن يتعاقل بغير قومه ولا يعير مواليه
لأن الولاء لا ينقل عن رسول الله صلى الله عليه قال الولاء لحمة
كلحمة النسب فثبت قال مالك الأمر عندنا فيما أصاب
من البهائم والرقيق من أصاب منها شيئا بقدر ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
أنه لا يؤخذ وإن القتل إنما هو على الأكلة الأولى فإنها تثبت على من
قيلت له قال مالك الأكلة من وقعت عليك فأتت على
كل المقتول الذي قتل أن قتل به قتل ولا أرى أن يعاقب هذا في
شيء من الجراح لأن القتل إنما هو على الأكلة الأولى قال مالك الأمر عندنا
أن القتل إذا وجد بسبب طريق قوم أو قرية أو غير ذلك أو ضرب
الناس الدية دية واحدة كذلك وذلك أن قد يقتل القتيل ويلقى على
باب عوم وبطخ أبواب عليه وإن الناس اختلفوا بدمه فيودى دم
إن قتل قتيلا ثم ملقيه على باب عوم ويرى أن الطعم به فيودى دم به
وليس هذا مثل هذا قال مالك وحدثني من أثق به من أهل العلم
أنهم أفتوا في مثل هذا وهم كثير أو غير بحضرة الأمير أن فعل الدابة

ان احسن ما سمعت في ذلك ان العقل عقله على الصوم الذي
يلزمه وان كان القتل او الجرح من غير الضرب بين عقله
على الضربين جميعا ﴿ باب جامع ما جاء في الغيلة ﴾
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال لو اشترك خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل الغيلة وقال
عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم جارية لها استحرضها وقد كانت دبرها فماتت بذلك فقضى
قال مالك الامر عندنا في من عمل عملا قتل فيه من عمل ذلك العمل او اخذ مالا
فقتل فيه ان السلطان
انه يقتل به وليس لولي المقتول ان يعفو عنه وذلك الى السلطان
يقتل ان راى ذلك وليس له ان يعفو عن قتل الغيلة اذا
ان اصل الغيلة ان يغتال الرجل في حرابه او فجأة بما يسعى الى
قال مالك ان اهل الحرابة عبد او قتل بحرابه او قطع سبيل قتل هو
وقال مالك في الساحر الذي يعمل السحر هو مثل الذي جاء الله ولد عليه
ان يقتل حيث وجد قال مالك في الذي يقتل الرجل غيلة ثم
حدثني مالك عن عمرو بن حزم عن عائشة ابنة قدامة ان عبد الملك بن
مروان اراد ان يقتل رجلا من رقيش بعصا فقتله وليه بعصا فحدثني

---

وقال مالك فضل القاتل بمثل ما قتل فذكر وقال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه بحديدة فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وعليه القصاص وقال مالك
وقتل العمد عندنا ان يتعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه فهذا
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجال اسره فيكون بذلك اثما ينصرف
عنه وهو كسير او من ضربته مهوت فيكون في ذلك القسامة فهذا
القصاص في العمد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وغيره
يلتفي ان مروان بن الحكم كتب الى معبد مولى ابن عباس انه اتى بسكران قد
قتل رجلا وكتب الله معبد ان اقتله به فكتب اليه مروان انما اردت بهذا
ما اراد الله في هذه الآية في قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فالقصاص ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة بقتل بالمرأة الحرة كما تقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما تقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله عز وجل
قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان
الذكور بالذكور فيما بينهم في الجراح مثل ما بين النساء فيما بينهن
وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه

انه ازامسكه وهو ان يريد قتله فقتله جميعا وازامسكه وهو
يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عامد لقتله
فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة
لانه امسكه ولا يكون على القاتل قود ولا دية في قتل الرجل
عمدا او يقطع عينه عمدا او يقطع احد ذكريه او يقتل الرجل
ان ليس عليه دية ولا قصاص وانما ذلك في قتل او قطع
في الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
قبل ان يقتص منه فان ذلك يبطل الدم اذا مات القاتل شيء من ديته ولا عن ورثته
لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد فلا يصلح ان يكون القصاص على صاحبه الذي قتل فان فعل ذلك
فقتله فليس له ولا لورثته ولا لاحد من الناس الحر
والعبد فقد في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا
يقتل الحر بالعبد وهو احسن ما سمعت من العفو قبل العلم
قال مالك وقال مالك اذا درك من ذلك شيء من اصل العلم بعد
ان يرى الرجل انه قد اوصل ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز
له وانه ليس لاحد من اوليائه من بعده شيء وقال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه وجب له انه ليس على

الصاحب ان يرجع الى عفو عنه اشترط عند عفوه عنه او
وقال مالك في الرجل يعمد الى عبد فيقطع يده او رجله او ينتزع عينه
وقال مالك اذا قتل الرجل عمدا او قامت عليه البينة والمقتول
ينزو ويبات فعفا الورثة او بعضهم قبل ان يموت فعفو البعض على
الميت باطل ولا امر للميت مع العفو على العلم بالعفو والعفو عنه
وان كانوا اثنين كل منهم عفو احدهما فلا سبيل الى القتل والعفو اول

العاصب في الجراح

وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد الرجل
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل هكذا قال مالك ولا اعلم من احد من
من جراح صاحبه فيقاد منه فاذا جرح المستقاد منه على
مثل جراح الاول ثم مات من جرحه الاول فقد مضى القود وان اجرح المستقاد
منه اومات فليس على الجارح الاول المستقاد شيء وان برئ
جرح المستقاد منه او مثل الجرح الاول او برأت جراحه وهما
على حالهما او نقصا او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الدية ولا
يعاد لجرحه ولكنه يعقل له بعد ما نقص من جرح الاول او عثل
منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال وقال مالك اذا اعمد
الرجل الى امرأة فقلع عينها او كسر يدها او وطئ اصبعها
او ما اشبه ذلك متعمدا لذلك وعلم انه قد فعله منه قال مالك

واما الرجل يضرب امرأته بحبل او بسوط فيصيبها من ضربه دم او لم يرد
ولم يتعمد وانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يراد منه
بما يدعيه اهل الذمة في القسامة
م مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح في قليب او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه كبر كبر اي ليلي كبيرا في السن فليتكلم الاكبر فتكلم
في امر صاحبهم ثم تكلما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
من عنده مئة من ابل الصدقة حتى ادخلت عليهم الدار
قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة

خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصة فاتى اخاه حويصة وعبد الرحمن بن سهل اكبر من سهل
صلى الله عليه فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال
رسول الله صلى الله عليه كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا
شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون قتيلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى الخبث فيهم
بشير من رسول الله صلى الله عليه وداه من عنده فقال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والذي احمت عليه عندنا في القسامة قديما وحديثا ان ابدا
المدعون القسامة وان القسامة لا تكون الا لاحد امرين اما ان
يكون المقتول قال دمي عند فلان او ولاة الدم يلوثون من قتله
وان لم يكن قاطعة على الذي ادعوا عليهم الدم فهذا توجب
القسامة للمدعي الدم على من ادعا عليه وتوجب القسامة
عندنا الذي ادعى عليه الدم ان يحلف خمسين يمينا
انه لا استحلف وهو عندنا الذي نزل عليه امر الناس

ان المبتدئ القسامة اصل الدم الذي يدعوه العمد والخطأ هو قال مالك وقد بدا
رسول الله صلى الله عليه الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر.
وقال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقبل في القسامة الا واحد لا امرأة ولا اثنان ولا حلف من ولاة الدم
خمسين رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان
عليهم الا ان ينكل احد من ولاة العمود او ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد منهم لم يقسم ولم يستحق شيئا واذا نكل
احد منهم حلف مالك وبرئ ردت الايمان على من بقي منهم فاذا نكل
منهم من لا يجوز له عفو الدم فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم او نكل واحد فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم
ان نكل احد منهم عن الايمان وبرئ الآخرون من الايمان اذا كان ذلك ترد على
المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا واذا لم
يبلغوا خمسين يمينا ردت الخمسين يمينا على من حلف منهم
واذا لم يوجد احد يحلف الا المدعي وحده حلف خمسين يمينا
قال مالك والفرق بين القسامة في الدم وبين الايمان في الحقوق ان الرجل
اذا ادعى ان الرجل استلف منه حقا او ابتاع منه بيعا او ما اشبه ذلك
فالرجل لم يقتله ولم يأخذ منه شيئا وانما يبتغي بذلك الخلوة فلو



كان حكم القسامة ان قامت البينة ولو عمل بها كما
يعمل في الحقوق لهلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا علموا
القضاء بها ولكن انما جعلت القسامة ان ولاة المقتول يبدأ
صاحبهم الذي ادعى القود لعذر العائلة ان يوجد في بعض
ولاة المقتول من يعفو وقال مالك في العمود لهم عدد يحلفون منهم
ويستحقون دم صاحبهم وقال مالك في ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه كان
لكل انسان منهم عن نصيبه خمسون يمينا ولا يقطع الايمان عليهم بقدر
عددهم لا يزاد ولا ينقص ان حلف كل انسان منهم خمسين يمينا
وان احسن واسبغت قال مالك الامر عندنا انه لا يحلف
في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة
الا النساء وليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو لهن وقال
مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قطع عصبة المقتول او من هو اقرب
من الولاة نكل ولم يحلف ويستحق دم صاحبه قال ولا يضر ولاة المقتول اذا اراد النساء
ان يعفون فليس ذلك لهن والعصبة والمولى اولى بذلك
من عصبة الميت الذين يستحقون الدم وحلفوا عليه فان عفا
العصبة والمولى بعد ان يستحقوا الدم وبرئ النساء فان لاولياء قتل
صاحبهم فهذا حق ذلك لان من اخذ العفو اخذ حقه من تلك

www.alukah.net

من النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل هـ ولا ملا ولا قسم
ع قال العبد من الاولياء الا اثنان فما عدا تردد الامر عليهما ع
خطأ ان حمسين بمنا ثم قد استحق الدم ولا ترى الا من عندنا هـ
وقال ملا واذا ضرب الرجل النفر الذي يموت تحت ايديهم
قتلوا به جميعا وان هو مات بغير فعلهم كانت قسامة فاذا
كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولو نعلم
قسامة كانت الا على رجل واحد هـ القسامة في الخطأ
قال ملا القسامة ع قال الخطأ تقسم الدية ويكون الدم ويستحقونه
قسامة منهم ويحلفون حمسين بمنا يكون على قسم من ورثتهم
من الدم وان كانت ع الامر كثير او صيروا بين ظهرانيهم
الى الدية يكون عليهم اكثر الامر ان القسامة وتجبر عليهم قال
قال وقال ملا ما لم يرض المقتول ورثة الا البراءة او هن حلف
واخذ من الدية ما لم يكن وارث الا رجل واحد حلف حمسين بمنا
واخذ الدية وانما يكون ذلك ع قبل الخطأ ولا يكون ع قبل العبد
قال وقال ملا اذا
اصيبت في القسامة
وبلغ ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل بريضا
بناته البنت واخواته ومن ورثه من النساء ولم يكن النسا



يرث كان ما بقي من دية الاولا الناس بمير ان يقع
قال ملا اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يعمل خطأ بيرا من
من الدية بقدر حقه منها واصابه نصيبه لم يحلف ولم
يستحق من الدم شيئا فلو لم يكن دون ان يستكمل القسامة
حلف حمسين بمنا ما ان احلف حمسين بمنا استحق حصته من
الدية وان لم يحلف لا تثبت الا حمسين بمنا ولا تثبت الدية
في ثبت الدم واذا قتل بعد ولي احد من الورثة حلف من حمسين بمنا بقدر ميراثه
واحد فقد استكمل الورثة حقوقهم ان كان الاخر حلف
حمسين بمنا السدس حلف استحق نصيبه من الدية ومن كل واحد منهما
وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يكن الحاضر حلف حتى يقدم
فاذا قدم الغائب بعد ما حلف واذا بلغ الصبي الحاضر حلف حلفوا على قدر
حقوقهم من الدية بقدر ميراثهم منها وقال هذا الحسن وابن سيرين
قال ملا الامر عندنا في العبد اذا اصابه العبد عمدا او خطأ فقتل
سيده بشاهد واحد احلف مع شاهده بمنا واحدة بمركان له
قيمة عبده وليس في العبد وساطة في عمد ولا خطأ ولم يسمع
احد من اهل العلم بالمدينة قال ملا وقال ملا من قتل عبدا
عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا
يمين ولا يستحق ذلك سيد الا بينة عادلة وهذا الحسن وابن سيرين
باب القسامة هـ
عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنيفة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
واسمعيل بن محمد بن ابي حنيفة وعبد الله بن محمد الفداي وعلي بن احمد بن سعد الله

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الاوحد بحر الدين الحصري سلمه الله
ابوه الله ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله وابن الفقيه
المنصور رفيع المعروف بعراوي وابن الفقيه ابو محمد عبد الله رحمه الله الشامي
وكاتب السماع محمد بن احمد بن ابراهيم وابن السميع اولاد الفقيه عبد الله
وحضر القراءة الذي سمعها وهو حاضر السماع سعيد صياد
الحسن بن احمد بن مسرور قال اني حال ان ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن ابي النصر قال
ان ابو معروف الادرعي قال ان ابو بكر بن عبد رحمه الله وجميع المسلمين

سماعة صح على اجزاء مسموعة بقراءة ابي بكر بن الكشفاني في خط نقله وذلك في القعدة
وساهد كاتبها الفاضي ابو الحسن الكرستاني في سنة بمارستان عضد وحمدان نقلته بحضرة ابو الحسن وابن ابي الفضل

سمع جميعه على الفاضل الامام المسند عبد الصمد محمد بن الفضل الانصاري سماعه فيه بقراءة
بعضه وصاحبه المولى الاجل السيد الكبير العالم العامل المؤيد المحسن ذخر الدنيا والدين عز الاسلام
والمسلمين ابو العباس احمد الملك الناصر المجاهد المرابط صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام
والمسلمين المظفر يوسف بن ايوب ادام الله توفيقه وسهل الى الخير طريقه
قراءة عليه بن عبد الله الحبشي وابو محمد عبد الله بن المسلم شهادة من الازدي واخوه عبد الرحيم
واذن له على مجد واما ابو الحجاج اسعد واحد آبائه فهو الله عبد الكريم بن مجد بن اسعد
بن هبل الكرمي وابو مسلم عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن اسعد الكرمي
واخوهما يحيى وهذا اجمعه عن الله ابو طاهر وكل واحد منهم وجميع ذلك سنة
احدى واربعين وخمسمائة وصح ذلك سنة ست وستين وخمسمائة والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سمع جميعه على الشيخ الامام ابو طاهر عبد الله بن عوف الاسكندري
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي النصر

يتبعه وما قبله الى آخر الكتاب
ابو الفتح سلطان العرب العجم وبلغ

٤٠٧

الجزء السادس عشر
سادس عشر من امالي الشريف رضي الله عنه

رواه عنه محمد بن عبيد الله بن طلحة

احدها ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن موسى بن المهدي
ابو الحسن محمد بن الله
سعد الله

والثاني ابو العباس رحمه الله

سماع سنة لمحمد حمزة بن محمد في الصفر

جزء فيه الأول والمدبر والمكاتب من موطأ مالك

برواية أبي مصعب الزهري

سماع من يعقوب الحوسني بقراءة أسامة الأدمي

لصاحبه أبي عبد الله العطار

بسم الله الرحمن الرحيم  القضاء فيمن اعتق شركا له في عبد

من اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم الادمي قدم علينا وقال اخبرنا ابي
ربيع بن سليمان المرادي الخلاف بمصر قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو
وهب عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي عن عبد الله بن عياش عن عبد الله بن بكير المخزومي
وابي حبيب مولى ابي عمرة عن ابي رافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما اعتق قال ابن وهب قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده ثلثه
او ربعه او سهما من اسهمه عند موته ووصيته ان لا يعتق منه الا ما
اعتق سيده وسماه وقال ان عتاقه ذلك الشقص اياه وحده يعتق عليه
البتة وان شاء استسعى العبد غير ما عتق منه ما لم يكن اداء ما عتق
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق منه شيء من العبد لان ماله قد صار لغيره وعتق
ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسيروا بهم ابتداء والعتاقة وليس
لهم الولاء وانما صنع ذلك بالميت هو الذي تثبت له الولاء ولا يكمل ذلك
له في ماله كله الا ان يوصي بان يعتق منه ما بقي في ماله فان ذلك يكمل
وجاز ثلثه ليس لشركائه ان يطعنوا عليه وهو في ثلث الميت لانه انما
على ورثته في ماله ضرره قال مالك ومن اعتق مملوك عبده في

ان اراد ان يعتق ذلك عبده بعد موته ان له ان يرجع فيه ولم ينفذ عتقه
وان اراد ان يبتاع سيده عتق ثلثه في مرضه عتق عليه كله ان عاش وان
مات كان في ثلثه وذلك ان امره كان جائزا في ثلثه كما ان امر الصحيح
جائز في ماله كله قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه في حوز
ماله كله قال مالك من اعتق عبد الله فبت عتقه في حوز
شهادة وتم حرمته وثبت ميراثه وليس لسيده ان يشترط عليه
شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل ثم اعطى
شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد قال مالك وهذا اذا كان له
العبد مال او جد ما يستكمل عتاقه لا يخلطها شيء من الرق قال
مالك عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن ابن سيرين انهما
قالا ليس على الذي عليه اعتق عشر انه ستة عند موته واسهم رسول الله
صلى الله عليه بينهم واعتق ثلثهم قال الرقيق فيهم قال مالك يقرع ان لم يكن
للذي اعتق مال غيرهم فيعتق من اقرع سهامه من عبد الرحمن بن
ان اعطاه ما زاد ان من عتق ثم يعطى الذي اعتق رقيقه ما
عتق من الرقيق فيسهم بينهم على اصح ما يخرج سهم الميت
ليعتق ما خرج سهمه الميت على احد وعشرين سهما ويعتق ما بقي من
قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان العبد

اذا اعتق عبده مالك هو مالك ومالنا عن مالك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو
عقد الولاء اذ انه ذلك وليس ذلك العبد والمكاتب بمنزله ذلك الحر
من ولده او اولاده فمنزله رقابهما ليست بمنزله امواله على السنه
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ومما يدل على ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما واموات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لانهم ليسوا من اموالهما هو قال مالك ومما يدل ايضا
ان العبد اذا اعتق واشترط الذي باعه ماله لم يدخل ولده في ماله
وقال مالك ومما يدل ايضا ان العبد اذا اجر اخذ ماله ولم يوخذ ولده

## جامع القضاء

حدثنا مالك انه سمع ربيعة يسال سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليده ولد من سيدها فانه لا يباع ولا
يعبد ولا يورث وهو يستمتع منها ما بدا لسيدها فاذا مات فهي حرة قال مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب انتزع وليده قد ضربها سيدها بنار واصابها
به فاعتقها هو قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يجوز عتاق
الرجل وعليه دين محيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الا ما عتق في حياته او
بيع ما بقي بعد الغرماء ولا يجوز عتاقه الا ما عتق في ثلثه قال مالك

حدثنا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن
الخطاب انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني جاريه
لي كانت ترعى غنيمة فجئتها فقدت شاة من الغنم وسالتها عنها فاخبرت
انها اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي
رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه اين الله فقالت في السماء
قال من انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه فقال اعتقها فانها مؤمنة
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الخطايا
تنظر ما لم تنظر فاذا نظرت وقعت قال مالك يعني بنظرها ان تشتهي شيئا
اذكر في نفسه ولا يعلم بذلك احد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى الى رسول الله صلى الله عليه
بجاريه له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة فاعتق
هذه فقال رسول الله صلى الله عليه اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال
اتشهدين اني محمد رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث من بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه اعتقها حدثنا مالك انه بلغه عن
المغيرة انه قال يا رسول الله ابو هريرة عن الرجل يعتق عليه الرقبة الواجبة هل
يعتق ان زنا قال ابو هريرة لم حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سئل عن رقبة الواجبة تشترط قال لا اعلم مالك وقال ابن شهاب
ما سمعت في الرقاب الواجبة ان لا تشترط التي يعتقها بشرط على انه يعتقها

فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء قال إنه لا يجوز ذلك لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي
من شاء فتلك الهبة

## باب جر العبد الولاء إذا عتق

حدثنا مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد
بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم
موالينا فاختصموا إلى عثمن بن عفان فقضى للزبير بولائهم حدثنا مالك عن
هشام بن عروة عن الزبير مثل حديث ربيعة حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد
بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد بن المسيب
إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك الأمر
المجتمع عليه في المرأة الحرة أنها إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك
أنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة
عقلوا عنه ينسب إليهم فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى

إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك
وكذلك ولد الملاعنة من العرب إذا لم يعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بهذه المنزلة إلا أن يثبت ميراثه قبل أن يلحق بأبيه بعد ميراث أمه وإخوته من أمه
للمسلمين ما لم يلحق بأبيه قال مالك وإنما ورث ولد الملاعنة الموالي موالي
أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار إلى عصبته قال مالك الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة
وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم
ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد
كان الولاء والميراث للجد وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه
عبد جر الجد أبو الأب الميراث والولاء قال مالك في الأمة تعتق
وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد
ما وضعت إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان
أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة
إذا أعتق أبوه جر الولاء قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق
عبدا له فيأذن له سيده قال ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده
الذي أعتقه وإن عتق

## باب ميراث الولاء

حدثنا مالك عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة

ابن زياد ورجل بقتله فصار الاسلام وترك مالا وصار الى ورثته اخوه
الذي لابيه وامه ومالا موالي هم فمات الذي ورث المال والموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فصار ابنه فاجرت ثم مات فان اجر من المال وولاء الموالي
وولاء الموالي لمن اعتق ابا الميت دون اخيه لابيه وامه لان الاخ انما
يرث بالولاء فاحتكما الى عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا حدثه انه كان في السماء عذران بن عثمن
فاختصم اليه رجل من جهينة ورجل من بني الحرث بن الخزرج وكان امرأة من
جهينة تحت رجل من بني الحرث بن الخزرج فولدت له اولادا ثم ان الرجل من بني
المرأة وترك مالا وموالي فورثها ابناها واخوها ثم مات ابناها فصار
ورثة ابنيها المال والموالي وكان ابنها اجزء وقال الجهنيون ليس كذلك
انما جر موالي صاحبتنا اذا ماتت وليس لها ولا لهم ومن ورثهم فقضى
عثمن بن عفان للجهنيين بولاء الموالي قال مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاق لمن ورث من بنيه هلك احدهم وولد له مال ثم مات سعيد ورث الموالي
الباقي من البنين الاثنين فولده وولد اخوتهم والموالي مشتركون بينهم
ما ميراث السائبة حدثني مالك قال سمعت ابن شهاب يحدث
السائبة فقال موالي من شاءوا ان يوالوا وليس لورثته من الميراث
شيء وعقل عليهم قال مالك وعلى هذا الامر عندنا

الألوكة www.alukah.net

بعتقها ويرق برقها قال وقال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها
مثل حالها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية وهي حامل ولم يعلم بحملها
قال فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك ايضا لو ان رجلا
ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك
المبتاع او لم يشترط قال ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك
غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما استثناؤه ذلك بمنزلة
لو ان رجلا باع جنينا في بطن امه فذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مدبر
ومكاتب ابتاع احدهما وليدة فوطئها وحملت منه فولدت قال ولد كل
واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه واذا اعتق
هو فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق قال مالك في المدبر
يقول لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة فقال سيده نعم
انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد
ثم هلك سيده بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت
الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده
لا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له
فمات وله مال غائب ومال حاضر ولم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال
الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما
جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق
منه بقدر ما حمل الثلث وترك ماله في يديه قال وقال مالك في الرجل

دبر بذلك عبده وهو صحيح ان يلزمه تدبيره باب الوصية في المدبر
حدثني يحيى قال حدثنا مالك ان الامر عندنا في كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن
تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك في كل ولد ولدته امة اوصى
بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته اذا شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة
رجل قال ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال فان ادركت
ذلك كان لها وان شاء باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال
ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته مما
ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال مالك ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان
كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر ان حدث بي حدث موت من
مرضي هذا قال مالك فانما هذه وصية انما لهم منها الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد منهم
قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له
فهلك السيد وليس له مال الا العبد وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث
المدبر ويوقف ماله في يده قال مالك في مدبر كاتبه سيده

مات السيد ولم يترك مالا غيره وقال ملك لعتق ثلث وسعى عبده ثلثه
ثلثه ويكون عليه ثلثا قيمته وقال مالك في رجل أعتق عبده عند موته وهو
مريض فبتت عتقه وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك وقال مالك يبدأ المدبر
على الذي أعتق في مرضه وذلك أن ليس للمدبر أن يرد ما قد دبر ولا ذلك له
عتق الذي دبر ولا يعتق ما بقي من رقه فإذا أعتق المدبر فليس ما له من
الثلث الذي أعتق نظيره في يستوفي عتقه كله في ثلث ماله فإذا تم
ما في فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد الذي مضى
في أمر الرجل وولده إذا دبر أحد
وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه دبر جارية له وقال مالك وهذا الذي سمعت أنا من أمر المدبر
سمعت أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جارية
فإن له أن يطأها وليس له أن يعطوها ولا أحد منها شيئا
ما دام المدبر
وقال مالك في الأمر المجمع عليه
عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن شيء منه الذي وهبه
فيه وأنه إن أفلس سيده ودين فإن ماله لا يقدر على بيعه ما عاش
سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنا عمله
ما عاش وليس له أن يخدمه غيره ثم رقبته على ورثة سيده إذا مات
سيده المدبر وعليه دين فإن ثلث المدبر يباع في دينه لأنه إنما يبيع
في الثلث فإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه في عتق الثلث
ما بقي بعد الدين فإن مات سيده ولا يحوز بيع المدبر ولا يحوز لأحد

مات السيد ولم يترك مالا غيره وقال ملك لعتق ثلث وسعى عبده في
ثلثه ويكون عليه ثلثا قيمته وقال مالك في رجل أعتق عبده عند موته وهو
مريض فبتت عتقه وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك وقال مالك يبدأ المدبر
على الذي أعتق في مرضه وذلك أن ليس للمدبر أن يرد ما قد دبر ولا ذلك له
عتق الذي دبر ولا يعتق ما بقي من رقه فإذا أعتق المدبر فليس ما له من
الثلث الذي أعتق نظيره في يستوفي عتقه كله في ثلث ماله فإذا تم
ما في فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد الذي مضى
في أمر الرجل وولده إذا دبر أحد
وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه دبر جارية له وقال مالك وهذا الذي سمعت أنا من أمر المدبر
سمعت أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جارية
فإن له أن يطأها وليس له أن يعطوها ولا أحد منها شيئا
ما دام المدبر
وقال مالك في الأمر المجمع عليه
عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن شيء منه الذي وهبه
فيه وأنه إن أفلس سيده ودين فإن ماله لا يقدر على بيعه ما عاش
سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنا عمله
ما عاش وليس له أن يخدمه غيره ثم رقبته على ورثة سيده إذا مات
سيده المدبر وعليه دين فإن ثلث المدبر يباع في دينه لأنه إنما يبيع
في الثلث فإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه في عتق الثلث
ما بقي بعد الدين فإن مات سيده ولا يحوز بيع المدبر ولا يحوز لأحد

وان السيد وله ثلاثة اعبد وال مال لغيرهم ثلث فجنى عبد ثلث

جنايته من العبد ولم يكن دين على سيده فلم يكن الذي احدث العبد للذي يصل
ما صنع سيده من عتقه وتدبيره وان كان على السيد دين للناس مع جنايته
العبد سعى من العبد بقدر عقل حر العبد وقدر الدين ثم بدئ بالعقل الذي كان
في جنايته العبد فقضى من ثمن العبد بقدر دين سيده ثم نظر الى ما بقي بعد
ذلك من العبد فعتق ثلثه ويقال له للورثة وان كان في رقبة العبد من
اول من دين سيده وان لم يكن دين فجنى العبد جناية ثم مات سيده
فصار اولاده لسيده وكل ان العبد قد سعى رقبا قد رضي فيها بخمسين
فصار اولاده لسيده وكل ان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فان مال الميت
بالخمسين الدينار التي في عقل الجنين وبقضاء من العبد ثم قضاء دين سيده
من عقل الجنين الذي في عقل الجنين وبقضاء من العبد ثم قضاء دين سيده
ثم نظر الى ما بقي من العبد فعتق ثلثه ويقال له للورثة وان عقل الجنين
يتبعه العبد من دين سيده ودين سيده اوجب من الدين الذي انما هو عليه
في مال الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من تدبير العبد وعتقه سيده دين لم يقض
وانما هو وصية وان الله تعالى قال في كتابه من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ان جرح المدبر
مال صاحب المدبر وعليه دين يحيط بماله فان مال المدبر للورثة فان عقل الجنين
الذي يجب في جرح المدبر ان كان اقل من قيمة المدبر فهو للورثة وان كان
عقل الجنين اكثر من قيمة المدبر فالزيادة لصاحب المدبر وان كان على
المدبر دين يحيط بماله فان عقل الجنين الذي يجب في جرح المدبر لصاحب
المدبر وان كان على المدبر دين يحيط بماله فان عقل الجنين الذي يجب في جرح المدبر
لصاحب المدبر وان كان على المدبر دين يحيط بماله فان عقل الجنين الذي يجب في جرح المدبر

وان اخذ سيده ان يفديه اخذ الجروح مال المدبر فدى بذلك فان كان له وان ابى
العبد ان يفدي سيده وان لم يكن له وفاء استعمل المدبر فيما له من ربح حتى
يؤدي الجراح ام الولد

حدثني قال وقال مالك في ام الولد تجرح
ان عقل الجرح فاما من على سيدها فما احب ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من
قيمة ام الولد ولس ذلك على سيدها ان كان اكثر من قيمتها وذلك ان رب
العبد او الوليدة اذا اسلم ولد ذلك او غلامه فجرح احدا به واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فذلك يسقط سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى
في الامر السنة فانه ان اخذ فيما وكاتبه وان اسلمها وليس عليه اكثر من
ذلك هو الامر المجتمع

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان كاتبا لعبد الله بن عمر جنى جناية على رجل فاتى سيده عبد الله بن عمر
انه لا يفديه ان يعروه ان يسلمه ان شاء فيسلمه فيما جنى فان شاء فداه
فان كاتبته ولا مال له ولا وفاء لما على كتابته فان عبد الله بن عمر كان يقول
عليهم ما بقي من الكتابة بعد ما كاتبهم حدثني مالك عن ابن شهاب انه قال
مضت السنة ان ما ترك المكاتب من شيء فهو لورثته وان ترك وفاء لما بقي
من كتابته فعلى ورثته ان يؤدوا ما بقي من كتابته وان عجز عن ذلك ولم يترك
وفاء لما بقي من كتابته فرق ما بقي من كتابته على قدر ما اخذ من كل انسان
منهم وان مات احد منهم فترك مالا اخذ ما بقي من كتابته من ماله
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة كاتب عبدا له على نجمين فمات العبد وترك
مالا وترك ولدا له ولدوا في كتابة ابيهم فقضى عبد الله بن عبد الله بن عتبة
ما بقي من كتابة ابيهم لسيدهم ثم ورث ولده ما تركوا
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
مثل ذلك
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في مكاتب مات وترك مالا
وترك ولدا ولدوا في كتابة ابيهم فقضى عبد الله بن عبد الله بن عتبة ما بقي
من كتابة ابيهم لسيدهم ثم ورث ولده ما تركوا
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
مثل ذلك
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
مثل ذلك

عز وجل يقول إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وتلوا
هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس
بواجب على الناس ولا يلزمه أحد قال مالك وسمعت بعض أهل العلم
يقول في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا وعمل الناس عندنا وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب
عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة
آلاف درهم قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله
ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته فإن هلك المكاتب وترك مالا وولدا
كانوا معه في كتابته يشترطهم يؤدون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته للذكر
مثل حظ الأنثيين قال مالك وإن كاتب المكاتب وله جارية بها حمل منه لم يعلم
به هو ولا سيده ثم كاتب سيده فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل
في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله قال
وقال مالك في مكاتب ورثه رجل من امرأته هو وابنها إن المكاتب إذا هلك قبل
أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل وإن أدى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة في العبد

وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه
الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال
مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن
شاءت قرت على كتابتها وإن لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك إن كان ممن
يرى أنه يعلم عوقب وإن كان من أهل البادية لم أر عليه شيئا قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا يكاتب
نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد
له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كاتب عليه إلى أن يعتق نصفه فلا يكون
على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه وذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي
المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حاله الأول قال مالك في المكاتب بين الرجلين فأنظره أحدهما بحقه
الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال يتحاصان بقدر ما
بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب
فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي له من كتابته وكان ما

ع سهم بالسوا وان عجز المكاتب وقد اعتق الذي لم يتظره اكثر ما اعتق
صاحبه وكان العبد بينهما نصفين ولم يرد على صاحبه فضل ما اعتق
لانه انما اعتق الذي له لان صاحبه والعجز رضي عن احد هما الذي
واعتق صاحبه بعض الذي له على ان عجز المكاتب فهو بينهما نصفان ولا
يرد الذي اعتق على صاحبه شيئا لانه انما اعتق الذي له والذي له الذي
يجوز بين له وبين مكاتب واحد على ان ضمن احد هما حقه وشيء
الآخر نقض بعض حقه ثم تؤنس القوم فلس على الذي اعتق فضل الذي رد شيئا
مما اخذ وان مات الامر المجمع عليه عند ابي العبد ان المكاتبين جميعا
من العبد حتى يستوفيا حقوقهما وان ورثة احدهما شيء
الا مرجع ان العبد اذا كاتب سيده لم يبق لسيده ان يحجر
عبده اجل ان مات العبد او عجز وليس هو من سنة المسلمين وذلك ان اذا اجل
رجل لسيد المكاتب ما عليه من كتابته براءة ذلك سيد المكاتب قبل
الذي حمل له اخر ماله باطل الا ترى ان المكاتب يكون له ان
نقض ما جر ولا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثبت له وان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا لهم وذلك ان الكتابة ليست لازمة

قال السيد المكاتب هذا انما هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين كان هو سيده غرماؤه بكتابته وكان غرماؤه اولى بماله من سيده وان عجز
المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان دون الناس في
ما ترك المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته هو قال ما وذا
كاتب عبدا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فتوارثوا وان بعضهم جماعة بعض
لا يتبع بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها وان مات احدهم
وترك مالا فهو اكثر من حصته مما عليهم اتى عنهم جميع ما عليهم وكان
فضل ذلك لسيده ولم يكن لمن كاتب معه شيء من فضل المال وان عجز بعضهم
كان عجزهم الذي ثبت عليهم من الكتابة اذا وصلت من مال الهالك في
الهالك انما هو حمل عنهم وعليهم ان يؤدوا ما عقدوا له من مال وان كاتب
كتابة لم يؤد وصاحبه اولاد احرار لم يرثوه وانما يرثه ولده الذين كانوا معه
في كتابة الذي فان ماتوا وتركهم وان ولد ولد ورثوه هو القضاء في الكتاب
حدثني والحديث مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تبيع
بالذهب والورق هو قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي هو قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين انه لا يكون لاحدهما
ان يقاطع حصته الا ان شريكه وان لا يعتق العبد وان لا يهب احدهما
لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله دون شريكه الا ان يؤدي اليه فاطعه احدهما
دون صاحبه ثم جاز ان تركت المكاتب وماله لم يكن شيء من ماله وليس
له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته وكل من قاطع من مكاتب

بدون شركاء ثم عجز المكاتب وأراد الذي قاطعه أن يرد الرق إلى أحكامه فله ذلك
وكذلك إن كان نصيب من رق فيه العبد كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا
استوفى الذي بقي لهم الكتابة حقوقهم إليه بقسطهم من ذلك ثم كان ما بقي من
مال بين الذي قاطعه ومن شركائهم على قدر حصصهم في المكاتب وإن أحدهم
قاطع وكاتب صاحبه الآخر بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن
شئت أن ترد على صاحبك نصف ما أخذت وتكون العبد بينكما نصفين وإن أبيت
فجميع العبد الذي أمسك بالرق فإن اختار الرد فإنما يرد على الذي قاطعه
عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب فإن هو يمسكها فذلك له لأنه إنما يرد
الذي له عليه وإن أحب أن يرد نصف ما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فإنه يرد
على صاحبه نصف ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين فإن اختار الرد فقاطع
وإن اختار جميع العبد الذي لم يقاطع فإنما يرد على المكاتب نصف ما أخذ
أحدهما المكاتب على نصف حقه فإن صاحبه يرد نصف الذي يمسك بالرق فإن أبى
قاطع على صاحبه ثم عجز المكاتب فإن له أن يرد الذي قاطع أن يرد على صاحبه
نصف ما يفضل به كان العبد منهما شطرين وإن أبى أن يرد ما في يديه ممسك
بالرق نصف صاحبه الذي قاطع على المكاتب ويصير ذلك إلى أن العبد
يكون بينهما شطرين وكذلك إن قاطع أحدهما المكاتب على نصف
حقه فإن صاحبه يرد الربع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فإن ما في يدي قاطع
إن شئت فارد على صاحبك نصف ما أخذت ويكون العبد بينكما شطرين

فإن أبى كان للذي يمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع ربع العبد لأنه إنما
يرد ممن ربح الذي كان قاطعه عليه فإن مات المكاتب قاطع سيده فجعل
يتقاضى ويكتب عليه ما بقي من قاطعة دينا ثم مات المكاتب وعليه دين كثير
فإن ما أخذ من سيد العبد الذي لم يقاطع يرده على الذي قاطع من
قاطعة ثم يرجع الذي قاطع على الغرماء بما أخذ منه وليس للمكاتب أن يقاطع عبده سيده إذا كان عليه
دين الناس شيء ولا ما أشبه ذلك من أجل أن الغرماء أحق بماله من سيده فليس له
أن يزيله عن حقوقهم بما لا من عند الرجل المكاتب عبده ثم قاطعه بالذي
وضع عنه بما عليه من الكتابة على أن يحمله ما قاطعه عليه فإن ليس له ذلك
ويرد ما أخذ منه لأنه إنما أخذ منه ما لا كثيرا ما لا يكون للرجل على
الرجل يضع عنه ويقاله وليس هذا مثل الذي إذا كاتب فقاطعه
المكاتب سيده على أن يعطيه مالا على أن يحمله العتق فيجب الميراث
والشهادة والجر ويثبت له حرمة العتاقة ولم يستوجب ذلك بما لم
ولا أشبه هذا من أجل أن هذا مثل رجل قال لغلامه أنت حر إذا طار
وارتفع ثم وضع عنه من ذلك ما كان أقل من ذلك ما ارتفع ولم يصر
هذا إذا تباعدا وبعد ما بينهما فأما إذا كان السيد عند المكاتب إذا طار
أو أجلس وهو في معنى ذلك ما كاتبه عليها جرح المكاتب
جرحا يحيى ويرتفع مثله أحسن وأسمع فالمكاتب إذا جرح جرحا يقع
عليه عقله الذي له أن المكاتب إن قوي على أن يرد عقل ذلك الجرح مع

يسعى بحالها من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب وسيد المكاتب لا يحاص غرما
بكتابة غلامه غرما المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا
يحاص بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه قال مالك في رجل كاتب عبدا
له بعين او عرض فاراد المكاتب ان يشتري ما عليه واراد سيده ان يبيع
كتابته من غيره قال ان اشترى المكاتب كتابته بعرض او عين مخالف او
غير مخالف او مؤخرا بالنسيئة فاما غيره فلا يشتري كتابته الا بشيء معجل مخالف لما كاتبه
عليه سيده يشتري الدنانير بعرض يعجله ولا يؤخره ويشتري العرض بشيء مخالف
له من النقد او العرض يعجله ولا يؤخره قال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها ولا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال مالك تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها
ما يؤدوا عنهم جميع كتابتهم كانت امهم او غير امهم ويؤدى عنهم ويعتقون
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا خيف عليهم
العجز بيعت ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم كتابة ابيهم فان لم يكن في ثمنها ما
يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع كتابة المكاتب ويهلك المكاتب
قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته
وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد الكتابة
وليس للمشتري من ولائه شيء

## باب في سعي المكاتب

حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب هل يسعى بنو المكاتب مكان ابيهم او هم
عبيد قالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم قال مالك في المكاتب يموت
ويترك مالا ليس فيه وفاء بكتابته ويترك ولدا معه في كتابته وام
ولد وارادت ام ولده ان تسعى انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيئا من المال ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب الا ان يكون في المال الذي ترك المكاتب ما يؤدى عنهم
نجومهم الى ان يبلغوا فان كان في ذلك المال ما يؤدى عنهم ادي عنهم
نجومهم الى ان يبلغوا السعي فان هلك المكاتب وترك ام ولد وترك مالا
فان ماله وام ولده لسيده وان لم يترك مالا بيعت ام ولده كانت امة
لسيده ولم يقل لها اسعي قال مالك اذا كاتب نفرا جميعا
كتابة واحدة ولا رحم بينهم بعضهم حملاء عن بعض وان عجز بعضهم
عن السعي وسعى بعضهم فيؤدي جميع ما عليهم من الكتابة
يعتقون جميعا ان الذين سعوا يرجعون على الذين لم يسعوا
بحصة ما ادوا عنهم من الكتابة لان بعضهم حملاء عن بعض

ما المكاتب اذا اداما عليه قبل محله
حدثنا يحيى حدثنا مالك انه سمع سعيد بن عبد الرحمن وعمر بن كثير بن مكاتبا
كان لهما فاراد ان يبيع فسأل عبد الرحمن وعمر بن كثير مالكا
كان الفراقصه من عتيق الجنفي فانه عرض عليه ان يبيع ما عليه من
كتابته فابى الفراقصه وابى المكاتب من ذلك الحكم وهو امر المدينة
فذكر ذلك له فقال له مالك ما ابا الفراقصه وامر
من ورثة المكاتب ان يقضوا من مال المكاتب فيوفوا بقية مال
المكاتب اذا هلك فقد اعتقت ما بقي من المال وهو مال
الله من عند ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محله اكان
ذلك له ولم يكن لسيده ان يرد اليه شيئا وذلك انه بلغ عن المكاتب كل
شرط وخدمه وسفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رقه لان
لسيده ان يشترط عليه في كتابته خدمة او عتاقه فهذا الامر عندنا
فالمال للمكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها
الى سيده لان يرثه ورثته له اخبرا وليسرعوا في عتاقه وله هل
مال ذلك له او ليتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وكذلك ما اعترف
به من دين لرجل او كفر وصيه وليس لسيده ان يرد اليه شيئا
ان يموت فترجع في ماله هذا ميراث المكاتب اذا اعتق
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن
مكاتب كان بين رجلين فعتق احدهما نصيبه ومات المكاتب وترك مالا

كثيرا وله سعيد بن الذي يمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقاسمان ما بقي
بالسوية بعد الذي اخذ الذي اعتق نصيبه فيعتق فانما ميراثه لورثة الذي مات
من الرجال وهم مكاتب من ولد او عصبته وهذا الامر عندنا
وانما ميراثه الى اقرب الناس به عتقه من ولد من الرجال او عصبته من يوم
مات العبد وهو مال من مال الرجل الذي اعتق فقال احد الرجلين
يتوارث ورثة كل واحد منهم حصة عصبته من بعض لاعتاق احد منهم دون صاحبه
حتى يوفي المكاتب حسابه ان مات بعضهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما بقي عليهم
الذي عليهم من جميع مال المكاتب ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده هو
وكذلك الذي عليهم من مال المكاتب اذا لم يترك لسيد المكاتب عليهم شيء
وكذلك ان عجز عن السعي فسعى واحد منهم حتى يعتق السعيد
كل ما ادى عنهم دينا له عليهم يسعى به وان كان للمكاتب الذي مات قبل
ان يؤدي كتابته ولد احرار لم يرثوه لانه لم يعتق حتى مات المكاتب وانما
اذا مات وترك فضلا عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوه وانما يرثه ورثة الذين
معه في كتابته الذي ادى اباهم وانما ورثتهم واذا مات ورثوه على كتاب الله عز وجل
لان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء هو وولده مال للاخوة لامه
الولد اذا كان توأما جميعا في كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب
عليه ولد له في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد

او ولد ولد وكذلك اذا كان عليه ثم هلك اخذ الحر وترك ما لا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته هذا الشرط في المكاتب

حدثني مالك ان العمل عندنا في الرجل
يكاتب عبده بذهب او ورق ويشترط عليه عمالة سفرا او خدمة ما او
ضحية
فحبه ان كل شيء من ذلك فسماه له يقوى المكاتب على اداء الجزء كله اول قبل
محله اذا ادى الجزء كله وعليه هذا الشرط عتق فبتت حرمته ونظر الى
ما استرط عليه من عمل او خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالج به عنه
وذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدراهم هو له عليه ودينه مع جزئه
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب ان مات وترك مالا وعليه دين
جزئه عشرة دنانير وترك بقية كتابته عشرة دنانير فان مال المكاتب
من حين مات لورثته وكذلك ولاؤه لمن عقد عتقه لولده من الرجال او عصبته
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انه لا يسافر ولا يخرج من ارضه
الا باذنه فان فعلت شيئا من ذلك فلسيدك ان يأخذك بيدي وذلك مالك
ليس كمثل كتابة سيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع الى
السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا يخرج من ارض سيده
الا بإذنه

استرط ذلك عليه او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده فيأذن له ان يسافر
او اكثر من ذلك فيطلق ويتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يجوز مثله
ويكون فيها العجز ويرجع السيد عبد الا مال له او يسافر فيحمل جرمه فليس
ذلك له ولا على المكاتب وذلك ان سفره انما هو لنفسه او ذلك ان شغله
منعه من ذلك كله هذا وجه المكاتب

حدثني مالك عن ربيعة
انه قال ولاء المكاتب لمن كاتبه ان لم يعتق عبده ان ذلك عندنا بمنزلة الابد ان سيده
ولم يحز ذلك سيده او اعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق فلم يترك وفاء لعتقه فسيد المكاتب وارث المكاتب وان يعتق
المكاتب ورث سيد المكاتب المكاتب وذلك ان عبد الله بن عامر كاتب المكاتب
عبد الله بعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه ثم عتق الذي كاتبه
رجع عليه ولاء المكاتب الذي كان اعتق قبله اليه وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدي او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يتبعوا ولاء المكاتب
اسهم لانه لم يثبت لابيهم ولاؤه ولا يكون الولاء لعتق غير ولاء
ولاء المكاتب يكون بين الذين يرثون احد هذا المكاتب الذي عليه
ثم مات المكاتب وترك مالا وفاء فضل صاحب الكتابة الذي لم يترك
له شيئا مما يقال ثم يقتسمون المال الكتابة لو مات عبد الان الذي صنع ليس
له لفقاته انما ترك ما كان له عليه وما يكون من الرجل اذا مات

وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من
المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيء ولو كانت عتاقه لثبت الولاء
لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم وما بقي من الولاء انهم اذا اعتق
احدهم نصيبه من المكاتب لم يقوم عليه ما بقي من الكتابة
فلو كان عتاقه قوم عليه في العتق في ماله كما فعل رسول الله صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد عتق عليه في ماله منه فان لم يكن له مال اعتق منه
ما عتق وما بقي فهو رق كما كان من سنة المسلمين الى الساعة
ان من اعتق شركا له في مكاتبه لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق
عليه لكان الولاء له دون شركائه وما بقي من الكتابة فهو رق من سنة
المسلمين الى الساعة فهذا ان الولاء لمن اعتق الكاتبة وانه ليس
لمن ورث سيد المكاتب من بنيه مولى المكاتب شيء وان اعتق بعضهم
انها ولاؤها لهم دون ورثة سيد المكاتب وعصبته من الرجال

باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

حدثني يحيى قال مالك في رجل
كاتب عبيدا له جميعا في كتابة واحدة فاعتق سيدهم احدا منهم دون
مواضعة الكتابة او مع مواضعة الكتابة ورضا منهم وان كانوا قد عجزوا
فليس مواضعتهم شيء ولا الخيار لهم عليهم هو له مال وولاؤه للرجل
الذي كاتبهم يسعى عبدا بين جميع الغرماء ويؤدي عنهم كتابتهم ويتبع



به عبادتهم وليعتد السيد الذي يؤدي عنهم وبه بقاؤهم من الرق فعتقه
ويجوز له من الخير الذي منهم وان اراد من الفضل والزيادة لنفسه والاجور
والاعلى من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر هو ان مال العبد يكاتب كتابة واحدة ويرد
سيدهم ان يعتق بعضهم وهو لا يجد ان يعتق كبيرا فانيا او صغيرا لا
يؤدي واحد منهما شيئا وليس عنده قوة ان يعتق في كتابتهم

باب ما جاء مع عتق المكاتب

حدثني مالك والرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية وولد ولده ويترك وفاء ما عليه هل لام ولده مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا وعقروا ما بقي عليهم فعتق ام ولدهم
بعتقهم هو قال مالك المكاتب يعتق عبيده ويصدق ويضعف
ماله ولا يعلم ذلك سيده هي عتق المكاتب قال مالك يتفاسخ ذلك
عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه وان عجز سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فهو رقيق ولم تكن عتاقه عتق المكاتب فهو رقيق في يديه
لم ار عليه ان يعتق ولا العبد ولا يخرج قال الصدقة الا ان يعتق ذلك
من عند نفسه ثم باب الوصية في المكاتب

حساب ولا ملك احسن ما سمعت في المكاتب لعتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يقام على حصته ما بقي الثلث ويبيع كل ذلك المولى الذي سلف
وان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وهو ثلاثة ارباع ثلث المت
ولم ينظر الى عدد الدراهم التي عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
الى ما بقي من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم والدراهم لانه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته يوم
حسب ثلث المت الا ما بقي عليه من كتابته فصار وصية او صاله بما
وبقي سيده ان لو كاتبت عليه المكاتب الف درهم ولم يبق عليه من
كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده بالمائة درهم التي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده فصار بها حرا ثم مات وعليه ما على رجل مكاتب
عبد له عند موته انه يقوم عبدا وان كان في ثلثه سعة لثمن العبد حتى
دار ويعتبر هذا ان يكون للعبد قيمة الف دينار ومكاتب سيده على مائتي
دينار عند موته ويكون ثلث سيده الف دينار فذلك جائز للمكاتب وانما على
وصيه او ماله صلاح ثلثه وان كان السيد اوصى يوم اوصى بوصايا
وبقي من الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الوصايا

عتاقه والعتاقه تبدأ على الوصايا ثم يحمل ذلك الوصايا في حساب المكاتب
تتبعونه بها ويكبر ورثة الموصي وان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم وان احبوا ان يردوا واسلموا
المكاتب وما عليه لكل اهل الوصايا فذلك لهم لان اهل الوصايا الذين صار
في المكاتب وان كان وصيه اوصى بها لاحد وصار ورثته الذين اوصاه اكثر
من ثلثه فاحب ورثته ان يجيزوا وصاياه فذلك لهم جائز وما
حاصص به المكاتب وان احبوا ان يمضوا الوصايا على ما اوصى
به الميت والا اسلموا لاهل الوصايا ثلث مال كل مكاتب وان يسلم
الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة
وان ادى ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز كان عبدا لهم لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا
وان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات ثم يكن لهم على الورثة
شيء فلو مات المكاتب قبل ان تؤدي كتابته وترك مالا اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى
عصبة الذي عتق كاتبه هم وما بقي في الوصايا يتحاصون فيه على مكاتبه
عشرة الاف درهم دينا ليس عليه عند موته من كتابته الف درهم

وان مات يقوم المكاتب فينظر كم قيمته وان كانت قيمته الف درهم وان السيد
وضع عنه عشر الكتابة وان لم تكن قيمته مائة درهم وهو عشر الف
فيوضع عنه عشر الكتابة فتصير الف الا عشر القيمة نقدا واما ان
كقيمته لو وضع عنه جميع الكتابة فلو فعل ذلك لم يحتسب عما ان
الميت لا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة
حسب ورثة الميت نصف القيمة وان كان لرجل من ذلك او اكثر على هذا
حسب هو وما ذا اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف
درهم وليس انها من اول الكتابة ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره
على ما وصفنا في رجل كاتب عبدا له عند الموت واعتق عبدا له آخر وليس له
ثلثة سعة الا ان يعتق احدهما قال ما يعتق العبد المعتق على المكاتب هو قال
ما ذا اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته
او من آخرها قوم المكاتب وقيمته النقد ثم قيمته بالنقيمة ثم يعتل ذلك
بالف الى من اول كتابته حتى تعلم من اي قيمة بقدر قربها من الاجل
وصلوا ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي يليها
بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على آخرها تفضل كل الف على قدر ما وضع عنها من
الكتابة في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة
ثم وضع ثلث الميت قدر ما صار ثلث الالف من القيمة على ما فضل ذلك
ان قل او كثر على هذا الحساب

وان مات فمن اي صار الرجل عن مكاتب له واعتق عبدا ثم مات السيد
ومات المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه وان ما يعتق
ورثة السيد او ورثة المكاتب ما بقي على المكاتب ثم يقسم
ما فضل ويكون لكل واحد بقدر الثلث ما فضل بعد اداء الكتابة
ولو ترك السيد الف درهم وعليه من المكاتب بعد ما بقي عليه من كتابته
شيء فما ورث الورثة من ذلك فهو حر وان مات المكاتب بعد ما بقي عليه
عند الموت مال ان لم يحمل ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث
ووضع عنه من الكتابة بقدر ذلك وان كان على المكاتب خمسة
الاف درهم وترك الفي درهم نقدا وكان ثلث الميت الف
درهم فعتق نصفه وتوضع عنه شطر الكتابة هو قال ما لم يعتق رجل وان
وصف كلاما ولا آخر وكاتبهما كتابة واحدة فان مات السيد فاداء العتاقة على الكتابة
فاي فضل شيء عن العتاقة فهو بين الورثة على قدر حصصهم من المال
وما اخطاه سيده والاعتق من المكاتب وما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد
الذي عتق وبدئ بهم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

سمعت من لفظه وصلى بزاد السر صلح المقرء والمظفر بن حاجي عبد الله بن محمد الغزالي
وعلي بن احمد بن سعد البزاز البغدادي ومحمد بن عبد الله الجوهري البغدادي وابو اسمعيل بن محمد الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو عبد الله الادمي قال اخبرنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثني حيوة بن شريح قال كنت عند مالك بن انس فاتاه ابن
اخي شرقاري المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم دفعها الي فاذا فيها
مسائل قد علم من عنده ذهبت اقوم فقال لي اثبت حتى افرغ مما في الرقعة
فاذا فرغت اتيته منازله فكان يقال لي هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فاذا اتيته من الغد قد فرغت واذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس والناس يسألونه يا رسول الله اعطنا يا رسول الله
حتى ظننا ان الغد سيكون اليوم كثيرا وقد امرت
ان لا اعطي احدا شيئا الا بامره فاذا اراد ان ينصرف الناس وتفرقهم
ويخلو لبعض ما يريد من اهله اعلمه بعضهم فيقول له امر به
رسول الله صلى الله عليه فرقه لك وتركته على ان يحدث الي
فذكر عبد الله بن يوسف وقال ابو ضمرة وقال ابو المعافا عن ابي رافع
المدني

الا ان فقد العالم وقد مالك فلا زال فينا صالح الجدل مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ويهدي كما تهدي النجوم السمالك
فلولاه ما قامت لحق حجة ولولاه لاشتد علينا المسالك

عشرة اليه فلما قرأ صورة ما فيه وقد لزم الفتى البيت الحرام
فجاء براي فقال اقترب كظم حمار زلة العلماء
حدثنا الحسين بن علي بن السعراي قال حدثنا احمد بن حاتم ابو نصر العسقلاني
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العالية
قال سمعت ابن عمر يقول اما تعدون القتل شيئا والذي عليه السلم
لامر صاحب الاسهم الذي اراد ان يطعن بها الا حدث مسلما
او تخرق ثيابه حدثنا احمد بن حاتم قال حدثنا اسمعيل عن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ايوب السختياني
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ان ابيع السرحتى
او قال اسلف السرحتى

وحدثنا ابو عبيد الله بن ابراهيم الادمي قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثنا احمد
بن عمرو بن الشرح قال حدثنا ابو محمد الصنعاني المفسر قال حدثنا احمد الطويل
عن الشريف قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب الله فليحب القرآن فمن
احب القرآن احبني ومن احبني احب قرائي واصحابي ومن احب الله والقرآن
احبه واحب قرائي واصحابي احب المساجد وعاطها فانه بيت الله وابنيته
ان ترفع ويعطر وان يجعل مباركا مباركا اهلها يصونه ويحرسونه ويحرسون
اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم في مساجدهم والذي هم الجهم

همع ملاقهم وذكرهم والسخوط من ورائهم ويكفل لارزاقهم حدثنا
عبد الله بن احمد بن عبد السلام ابو محمد الحداد بمصر قال حدثنا محمد بن محمد الوهاب
قال اخبرنا عبد بن عمر الواسطي موذن مصر قال حدثنا احمد بن زيد
عن يوسف بن عطاء قال سمعت الحسن يسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز
ان سقط علينا رق من السماء فيه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله
م لعمر بن عبد العزيز من النار حدثنا عبد الله قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي
قال حدثنا العلاء بن سنوة المنقري قال حدثنا الهيثم بن رزق الله الكلبي من
بني مالك بن سعد قال شهدت الحسن عند قبره وهو يسوي عليه وهو
يريد ان يخرج عنه فقلت يا ابا سعيد انك لحسن بك ان
تقوم على قبر رجل صالح فقال ان يكن صالحا فما كان
عوده الا حسنا بما كسب الله له بكل زرة حسنة

سمع هذا الجزء كله على الشيخ الامام العالم ابي حفص زين الدين الكبير جمال الدين
ابي العلاء عبد الله بن محمد بن علي العطار الحنفي الجرجاني متع الله بفضله حوى جامعه قرأ بعضه
على ابي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن الامير ابي الفضل الجرجاني بعضها الاجلا ابو بكر بن علي
بن ابراهيم الحداد بن يمكتاز السامع وابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وذلك في مجلس واحد
وصح ذلك في يوم الاربعاء ثامن عشر من جمادى الاولى سنة سبع وسبعمائة

سمع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الامام العالم ابي حفص زين الدين الكبير جمال الدين
ابي العلاء عبد الله بن محمد بن علي العطار الحنفي الجرجاني متع الله بفضله حوى جامعه قرأ بعضه
على ابي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن الامير ابي الفضل الجرجاني بعضها الاجلا ابو بكر بن علي
بن ابراهيم الحداد بن يمكتاز السامع وابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وذلك في مجلس واحد
وصح ذلك في يوم الاربعاء ثامن عشر من جمادى الاولى سنة سبع وسبعمائة

الألوكة www.alukah.net

٤٤٨

٤٤٩

١٧

المجلس السابع عشر من الرطا

من أمالي الشريف رحمه الله عليه

رواه لهم عن سلمة

أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبد الله بن الحسين بن المظفر العلوي

والده أبو الحسن رحمه الله

سماع منه لجميعه عن محمد بن الحسن الصفار

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن احمد الكاغدي

الجزء الاول من الجامع من موطأ مالك بن انس الاصبحي

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي

تابع عمر مولاهما

سماع مولاي يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الهاشمي

لصدقة بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب وعارضه بنسخته ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه
عند قراءته عليه في شهر رمضان سنة اربع وثلاثين وخمسمائة بجامع الرصافة بمدينة السلام
نصر بن احمد بن البنا ابو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الاموي الاندلسي وابو غالب تمام بن علي
ابن بشر الاندلسي وابو عبد الله محمد بن خلف بن سعد اللخمي وعبد الله بن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله بن طاهر
السلمي وكاتب السماع بركات بن هبة الله بن محمد الخالع للناسخ
والمجلد في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة

سمع جميعه وعارضه بنسخته عبد الله بن احمد بن محمد بن علي الخطيب القرشي وهبة الله بن محمد القاسم

سمع جميعه من لفظ الشيخ الاصيل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشريف ابو المعالي احمد بن عمار الهاشمي وابو
المفضل المسلم بن عبد الواحد بن سقيفة اليمان الشاهد والاشراف عندهم بن احمد الانصاري وابو محمد عبد الله بن احمد السمرقندي
وابو محمد هبة الله بن احمد الخفاف وكانت السماعة حاضرة هذا الخشوع وذلك في جمادى الاخرة سنة احدى وستين واربعمائة
وسمع الشيخ عند سماعه لنسخة حمزة الجميعة اثنا عشر وجها

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الدعاء للمدينة

أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي قراءة عليه قال حدثنا
يحيى بن أيوب بن بادي العلاف بمصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
قال حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة حدثنا مالك عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى
رسول الله صلى الله عليه فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وفي مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك
لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر باب ما جاء في
سكنى المدينة والخروج منها حدثنا مالك عن قطن
بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه
فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال
لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم
القيامة حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله السلمي
أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الإسلام فأصاب الأعرابي
وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله
أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى
ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه أمرت بقرية تأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن
أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم
ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي
قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

قال لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا ابدل الله خيرا منه ثم حدثنا
مالك عن سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذيب فيغذى على بعض سواري المسجد او على المنبر فقال ابو رسول الله
فمن يكون الثمار يومئذ الزمان وقال نعوذ الطير والسباع ثم يعود
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت
الحاوبكا ثم قال يا مزاحم اتخشى ان يكون مرت بك المدينة
باب ما جاء في حرم المدينة
حدثنا مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع
بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام ثم حدثنا مالك عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اطم من اطام المدينة فقال
هل ترون ما اري اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
قال مالك ولا اعلم الا ان قال اني لارى مواقع رسول الله صلى الله عليه
يصنع هذا ثم حدثنا مالك عن رجل من اهل العلم من ثابت وانا




حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر
وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد
قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
قالت وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت النبي صلى الله عليه فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي يومئذ
ارض وبئة قالت عائشة وكان يأمر من قضيه نسكه
قدرات الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه
حدثنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ثم ملا واجلا اليهود من المدينة الى

حدثنا مالك عن اسحاق بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لعن الله
ثلاثا من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب قال حدثنا مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك قال ابن شهاب فحص عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين
ان رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب فلا
نعلم احدا من يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود خيبر ان قوما قد
حدثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
لليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلاث ليال يسوقون بها ويقضون
حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال قال جامع ما حال المدينة
حدثنا مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه طلع له احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن العلم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وهو يومئذ
نبيذا وهو بطريق مكة وكان اسلم اذ ذاك شديد البأس فقرب عمر الخطاب
الى عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به ابو عمر بن الخطاب فوضعه على
فيه فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال من اين صنع هذا فقال عبد الله بن
عياش من شرابك الذي صنعناه فقال عمر اذهب هذا الطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فقال ابو عبد الله فاراه عمر بن الخطاب آثر ان يقال لمثله
من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته
سار عمر

الأصل في حرم الله وما في امنه شيء ثم انصرف عمر
باب ما ذكر من الأصل في القدر
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحاج آدم موسى فقال له موسى انت آدم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق قال حدثنا مالك عن زيد بن
ابي انيسة الجزري ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره ان
مسلم بن يسار الجهني اخبره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل خلق آدم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل فقال فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة

فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت
على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار. حدثنا مالك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إن الله
هو الهادي والفاتن. حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيي
أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن
عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي. قال مالك وبلغني أن
رسول الله صلى الله عليه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه. جامع ما جاء في القدر
حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما
لها ما قدر لها. حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن
طاوس اليماني أنه قال أدركت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
يقولون كل شيء بقدر. قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس
والعجز. حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال
سمعت معاوية عام حج وهو على المنبر يقول أيها الناس لا مانع
لما أعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من

[illegible] حدثنا محمد بن المنكدر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه على هذه الأعواد. حدثنا مالك أنه بلغه أنه كان يقال
الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله
وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى. ما جاء في الطاعون
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب
خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن
الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم
أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا
نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان
فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في
الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا
من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره
خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت
واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة

فدخل بيته واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار فمات
وعليها بقدر الله وان رغبت الجدب رغبتها بقدر الله قال فحدثني عبد الرحمن
بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته قال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع
عمر من سرغ ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف فحدثنا
مالك عن عمرو بن الحارث المخزومي عن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
احب الي من عشرة ابيات بالشام فحدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه قال الطاعون رجز ارسل على طائفة ممن كان قبلكم او على
بني اسرائيل فقال محمد بن المنكدر اراهما قال فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحدثنا
مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن النبي

صلى الله عليه مثل حديث محمد بن المنكدر الا انه قال في حديثه فلا تخرجوا منها
ولم يقل بها فلا تخرجوا منه الا خروجكم الافرار منه

## ما جاء في حسن الخلق

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مالك عن ابن
سعيد عن معاذ بن جبل انه قال كان آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه
حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثنا مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه بعثت لاتمم حسن الاخلاق حدثنا
مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وانا معه في البيت قال عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه بئس ابو العشيرة ثم اذن له رسول الله
صلى الله عليه قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى
الله عليه معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله قلت له ما قلت ثم لم
تلبث ان ضحكت معه قال رسول الله صلى الله عليه ان من شر الناس من

من اخلاق الناس لشروه حدثنا مالك عن حميد بن سهيل بن مالك عن ابيه عن
كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا
ما ازلفه من حسن الثناء حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت ان الله يحب حسن خلقه درجة القائم الليل الظامئ بالهواجر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او الا احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قال صلاح
ذات البين وايالكم والبغضة وانها هي الحالقة ما جاء في الحياء
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن نافع بن مالك بن ابي عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه دعه فان الحياء من الايمان
ما يحب ويكره من الغضب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فاسدا قال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه

عند الغضب ما يحب ويكره من الكلام المزين
حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما
بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل وهو
يعظه اقلل من الكلام الا فيما يعنيك واعد نفسك في الناس من الموتى
وفي المريض من الصحيح وفي الفاجر من الناس قال الرجل الا اخبرنا
يا رسول الله قال فسكت رسول الله صلى الله عليه ثم قال لا يا رسول الله
صلى الله عليه اعد علي فاعاد عليه ثلاث مرات فذهب الرجل فاسكته رجل الى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه من وفقه الله شرا فليشر في
الجنة ما بين كتفيه وما بين رجليه ما بين كفه وما بين رجله ما بين كتفه
وما بين رجليه حدثنا مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في
ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية

حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال سمعت عمر بن
الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين الله
ثم الخطاب أو ليعذبنه

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه سأل ابن عمر هل يصلح أن
أجبر أن أهجر فقال إن الرجل ليتكلم بالكلام ما يرى أن له بأسا يهوي بها
أبعد مما بين الثريا والأرض وإن الرجل ليتكلم بالكلام ما يرى أن له بأسا
يهوي بها في جهنم

حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عبد الله بن الزبير
كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

حدثنا مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
كان يقال إن الله عز وجل لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال قال أبو بكر الصديق أرض تقلني أو سماء تظلني إذا قلت على
الله ما لا أعلم

حدثنا مالك أنه بلغه أن القسم بن محمد كان يقول
ما نعلم شيئا مما نهى الناس عنه ولا يعيش المرء جاهلا إلا أنه يعلم ما
افترض الله عليه خير من أن يقول على الله ما لا يعلم

ما يكره من الهجرة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعد أبوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

هذا ولعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفاضل أهل الفضل ما داموا متحابين فإذا وقعت بينهم الشحناء

حدثنا مالك
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا
أنظروا هذين حتى يصطلحا

حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا لعبد كانت بينه
وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا

باب ما جاء في التهاجر والتقاطع

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله عز وجل يطلع يوم القيامة إلى خلقه فيغفر للمؤمنين إلا اثنين

اظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
بن حزم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
او شاب نشأ بعبادة الله ورجل معلق قلبه بالمساجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا احب الله العبد قال لجبريل
يا جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مثل ذلك
قال مالك في البغض مثل ذلك حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج الحواني انه قال رحلت مسجد دمشق فاذا انا فتى براق الثنايا
واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا
عن رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد
هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فما نظرت
حتى قضى صلاته فجئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت
والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله

قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه ثم قال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ
والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ حدثنا مالك انه
بلغه عن ابي عبد الرحمن الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اقتصاد في سبيل الله وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الشلبي انه قال الا ادلكما
على رسول الله صلى الله عليه وهو في غزوة ذات السلاسل فاتيناه فاذا هو جالس
شخص اذا رسول الله صلى الله عليه قد اعيا فطأطأ رسول الله الى الارض
فاعترض رسول الله صلى الله عليه فاطأطأ رسول الله الى الارض
فما فوجدت جروقتا فحلبت ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه
فقال من اين لكم هذا فقال فرحنا به رسول الله من الدية قال الجهني
وعذرنا صاحب لنا بجهزه فجهزناه قال فجهزته ثم ادبر راعطهرنا فقال فجهزته ثم ادبر راعطهر
الى الظهر وعليه ثوبان قد خلقا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
فقال اما له ثوبان غير هذين قلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة
عيبة الجهني قال ادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه قاتله مه
الله عرفه السوء اخير قال فسمع الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فعقل الرجل فسل
الله

حدثنا مالك عن أبي النضر السحابي عن محمد بن سيرين أنه قال وإن عمر بن الخطاب إذا رأى من أحدكم فروسعوا على أنفسكم جمع رداءه عليه ثيابه

حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أشعر الشباب

ما يكره من جلوس الشباب

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة

حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن عمرو بن سليم الزرقي عن رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال إنما أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

ما يكره من إسبال النساء

حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه قال لها رسول الله صلى الله



حين ذكر الإزار والمرأة رسول الله قال يرخين شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنهن قال فذراع لا يزدن عليه

حدثنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد وإبراهيم ابني الحرث التيمي كلاهما عن أبي إبراهيم عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه يطهره ما بعده

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

حدثنا مالك عن محمد بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه قام من الليل فنظر في أفق السماء ثم قال ما ذا فتح الليلة من الخزائن وماذا نزل من الفتن ربة كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

أيقظوا صواحب الحجر

حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة أم المؤمنين أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا

حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال لنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة

ما جاء في الخز والحرير للرجال

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

## ما جاء في لبس الثياب المصبغة

حدثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب وسئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية فقال ما اعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

## العمل في الانتعال

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كعب تدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار ميت

## جامع ما جاء في لبس الثياب

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها ببعض في قميصه

## ما جاء في اصلاح الشعر والسنة فيه

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه ان لي جمة افارجلها قال رسول الله صلى الله عليه نعم واكرمها قال فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين

الألوكة www.alukah.net

مراجل قول رسول الله صلى الله عليه نعم واكرمها حدثنا مالك عن زيد
مولى اسلم عن عطاء بن يسار اخبره ان رجلا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجلا ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخرج فاصلح رأسك ولحيتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله
صلى الله عليه اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كانه
شيطان قال حدثنا مالك عن زياد بن سعد انه سمع ابن شهاب يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه ما شاء الله ثم افترق فقال مالك
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابيه ولا شعر ام امرأته

باب ما جاء في صفة الشعر

حدثنا مالك عن سعد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
سليمان بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا له وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم
ذات يوم وقد جمرها وقال له اليوم هذا احسن وقال ان امي عائشة
ارسلت الي البارح جاريتها فخيلته واصبت على الاصبغ والواحتي
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ بها قال مالك والصبغ الشعر الاسود الذي
يسمو به الرجال بشيء معلوم ويخيل له من الصبغ احب الي من هذا قال مالك
وترك الصبغ كله واسع الناس فيه عندنا ضيق هو والله اعلم
وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يقول هذا الخضاب هو قال مالك وبلغني ان
عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر كانا لم يكونا يغيران

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

الشيب

حدثنا مالك عن سعد انه سمع ابن سباع يقول كان
رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس
اربعين سنة واقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على رأس ستين سنة وليس في رأسه وكحيته عشرون شعرة بيضاء

صفة لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما انت راء من الادم
الرجال له لمة كأحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من
هذا فقيل المسيح بن مريم صلى الله عليه فاذا انا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال

السنة في الفطرة

حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس
من الفطرة تقليم الاظفار وحف الشارب ونتف الابط وحلق العانة
واخذ الشارب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابراهيم النبي صلى الله عليه اول الناس اضاف الضيف

فقال ابرهم يا رب ما هذا فقال الله سره وتعالى وقار الرجل فقال رب زدني وقار
وقال حدثنا مالك عن أبي طوالة نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وحدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد أن سمع سعيد بن المسيب يقول أحسن ما غير به الشيب
عليه بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وعاش ذلك بعد ثمانين سنة
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن النهي عن انتباذ الدباء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها حدثنا
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وبه أثر صفرة فذكر أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله
صلى الله عليه كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله
صلى الله عليه أولم ولو بشاة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن قال إن كان
رسول الله صلى الله عليه ليولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي جحيفة أنه قال شر الطعام طعام الوليمة
يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله صلى الله عليه
حدثنا مالك عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي بنعل واحدة وأن يستحل
الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا

عن فرجه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله
الأسود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله
السنة في الشرب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه أتي بلبن قد شيب بماء
وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب وأعطى الأعرابي وقال
الأيمن فالأيمن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله
رسول الله صلى الله عليه في يده
الرخصة في الشرب قائما
حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا
يشربون قياما حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن وفد عبد القيس لما قدموا المدينة أناخوا ركابهم بباب
مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما حدثنا
عمرو بن عبد الله بن الزبير أن أبا معاذ خبر أن شهد الكعبة في أيام شق
من علته فسأل أيقدح ما شرب وهو قائم
النهي عن الشرب في آنية الفضة
والقدح الشراب
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله
بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

الألوكة www.alukah.net

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا مالك عن ابي بكر بن ابي
موسى بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن اشجع الجشمي انه قال كنت عند مروان
ابن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من
رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن النفخ في الشراب قال فقال ابو سعيد
نعم فقال له رجل من رسول الله اي الاراوما من نفس واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله القدح عن فيك ثم تنفس ان شئت فاني ارى القذاة فيه قال
فما رويت بعد ما جاء

## ما جاء في مؤاكلة الكافر

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه انه قال
ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله
صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه ان المسلم يشرب في معا واحد والكافر
لا يشرب في سبعة امعاء حدثنا مالك نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة
امعاء

## ما جاء في المساكين

حدثنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليس المسكين هذا الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة



والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري ثم الحارثي عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه قال ردوا السائل ولو بظلف محرق حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه قال اعطوا السائل وان جاء على فرس

## السنة في الطعام اذا وضع

حدثنا مالك عن نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه بطعام ومعه زينب ام عمر بن ابي سلمة فقال ادن يا بني صلى الله عليه
سم الله وكل مما يليك حدثنا مالك عن وهب بن ابي عبد الله مولى عمر كان
يقرب غلامه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجل غلامه
حتى يقضي حاجته حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا
يوتى بطعام ابدا ولا بشراب حتى الدواء يطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله
الذي هدانا واطعمنا وسقانا واكرمنا ونعم الله اكبر اللهم انفعنا
بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما بخير ادبر الا خير ولا اله غيرك ان
الصالحين رب العالمين الحمد لله لا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار حدثنا مالك في اكل اللحم
حدثنا مالك عن عبد الله مولى بكير بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله يعود المريض فعودوه حدثنا مالك عن اكل السمك وما كره من ذلك
ثمنه حدثنا مالك عن ربيعة ان عمر بن الخطاب مالنا وللحم فان

ل ضراوة حضروا وهو الخبر حدثنا مالك عن سعيد بن عمر بن الخطاب
جابر بن عبد الله السلمي وقد قال لكم فقال له عمر ما هذا وما الذي
المومس قوما الى اللحم فاشتروا بدرهم لحما فلما عمر ما يريد احدكم ان يطوي
بطنه لجاره وابن عمه فلم تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ما جاء الطعام والشراب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأكل الثوم والكراث وكان ابو بكر من اجل ان الملائكة تأتيه ومن اجل
انه يكلم جبريل حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فوجد فيه اناسا من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر وكعب وسالما مولى
اخرجها الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتخرجنكم
الى الهنيء من الشبع فقاموا معه لشعير عنده فصنع لهم فاكلوا منه وشربوا معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة
لهم ما وقع في خلدك ثم اتوا بماء فشربوا من الطعام وشربوا من الماء
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه لتسألن عن نعيم هذا اليوم يوم حدثنا
مالك انه بلغه عن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولثتني
ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
عليهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة فقلت نعم قال
الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما
نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقبلا برسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فاكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا حدثنا مالك عن ابي الرجال عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال
اغلقوا الابواب واوكوا السقاء وخمروا الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء والفويسقة تضرم على الناس بيتهم قال مالك
قال يسمى يقول يكب على السراج فيحرق ما في البيت قال مالك
قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا سمع الرجل صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او رآه او ذكر عنده او ذكر حديثه فلم يعرف ما كان يعرف قبل ذلك
فقد دخله ما لا ينبغي لاحد ان يدخله من الغفلة فليتب من ذلك

سمع جميع هذا الكتاب اوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامام الاوحدي الدرّاكة الحجة سيال
الحارثي عليه الشيخ الفقيه الامام ابي محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر وعفيف الله
والشيخ الفقيه المعمر مرشد المعراوي بقراءته والشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن عبد الله السابقي
وكاتب السماع محمد واخوه ابراهيم واسمعيل اولاد الفقيه عبد الوهاب بن علي
ابن الكبير بحسب سماع فلم وجاء وقت المعارضة كتبه عنها ودساعده الشيخ الفقيه ابو الحسن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنهما قال لنا ابو محمد عبد الله الحجي المعروف بابن ابي منصور
قال لنا ابو يعقوب الادرعي قال لنا ابو بكر بن يحيى بن رشيد الدرعي قال لنا ابو عبد الله

سمع هذا العباس احمد بن سيد ولده ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الكفافي من خط نقله وذلك في القعدة من سنة ثمان عشر وتسعمائة
وسمعه ابو الحسن المذكور على والده من خطه نقلة يوم الخميس العشرين من شعبان من سنة ثمان عشر وتسعمائة

سمع جميعه على القاضي الاجل الامام المحدث العمدة عبد الصمد بن محمد بن العفيف الانصاري ساعة وقتئذ
القراءة صاحبه المولى الاجل السيد الشريف العالم العامل الكامل الحبر المحقق ملاذ العلماء ومرجع الدنيا والدين
علم الاسلام والمسلمين ملاذ العلماء والمحدثين سلطان العباد احمد الملك الباسط صدر الدنيا والدين
سلطانا للاسلام والمسلمين السلطان يوسف بن ايوب ادام الله توفيقه وعمّا الى الخير طريقه
فتاه بلده عبد الله الحبشي ولده الحسن محمد اسمعيل عبد الخالق الحجاج المدحجي وابو محمد عبد الله
وعبد الرحيم اولاد المسلمة حامد بن سره الزبيدي وكتب عنهم اعلى ما مر حاضرا واسمعه واحدا بعد واحد ابنا
نصر الله عبد الرحمن بن محمد ونعم الله السكسكي الحسن عبد الله وابو محمد عبد القادر وابو نصر عبد الرحيم
ابنا حسان رفيع العامري واحوها محمد وعبد الحفيظ عبد الله لدو لوالديه وللمسلمين آمين
وكتب ذلك بمجلس سماعه يوم الاثنين حادي عشر شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعمائة وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

رشحة الألوكة
www.alukah.net

عشر ورقه

بسم الله الرحمن الرحيم وكل عام وانتم بخير

سمع جميعه وعارضه بنسخته
همه السبت آخر ٧ آذار

# الجزء الثاني من الجامع من موطأ مالك بن انس القرشي

الثامن عشر من الموطأ

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي

سماع من أبي يعقوب اسحق بن ابرهيم بن حبيب الدرعي

عن صدقة بن عبد الله بن العباس العسقلاني

سمع هذا الكتاب وما تضمنه من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه المحدث الراوية المسند أبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن علي بن الفرج بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الله بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم الأموي رحمه الله ورضي عنه بقراءة أبي الأصبغ عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي رحمه الله وأنا أسمع وأقابل معه في نسخته وأصلحنا ما وقع فيها من سقط أو خطأ أو تحريف وكان ذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وصح ذلك وثبت بحمد الله ومنه

سمع هذا الكتاب وما تضمنه من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه المحدث الراوية المسند أبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن علي بن الفرج بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الله بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم الأموي رحمه الله ورضي عنه بقراءة أبي الأصبغ عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي رحمه الله وأنا أسمع وأقابل معه في نسخته وأصلحنا ما وقع فيها من سقط أو خطأ أو تحريف وكان ذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وصح ذلك وثبت بحمد الله ومنه

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفقيه أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشريف أبو الحسن أحمد بن عثمان الهاشمي وأبو تراب حيدرة بن أحمد الأصفهاني وعبد السلام بن محمد السلمي قندي وهبة الله بن أحمد الأحفاني وكاتب الأسطر ظاهر بن كثير الهاشمي الكوفي وقابل بنسخته وصح ذلك وثبت بحمد الله ومنه وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة أحد وستين وثلاثمائة وسمع جميعه أبو العضل المسلم سفينة البزاز كان الله له بالباقيات الصالحات وصح ذلك وثبت بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في الجار والضيف

حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله
صلى الله عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ابنة عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه
حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه
بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي
لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه استرقوا
لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وفي البيت
صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله
[illegible] الأمر بالوضوء من العين

ولا يصيب النساء ولم يصب من نفعه ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره ولا [illegible]
عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم في أهله قال وسئل
مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه
من الإحرام وتقليد الهدي ممن لا يريد الحج والعمرة فقال الأمر عندنا الذي
نأخذ به في ذلك قول عائشة أن النبي صلى الله عليه بعث بهديه ثم أقام
فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

## باب ما تفعل المرأة الحائض إذا [illegible]

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل
بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس
غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض
فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه مع
[illegible] إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

وإن أرادت

الألوكة www.alukah.net

فقالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا جمعوا
الحج مع العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ه حدثنا مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
ه قال مالك في المراة تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا
تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج مع العمرة واجزا عنها طواف
واحد قال والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فلها
ان حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي
الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها ه باب العمرة في اشهر الحج
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ه حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن
في شوال واثنتين في ذي القعدة ه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
قبل ان يحج ه

باب التمتع بالعمرة الى الحج

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث
بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس
عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال
الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت
يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه ه
حدثنا مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ه حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ه قال مالك وذلك اذا اقام
حتى الحج ثم حج ه حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدركه الحج ثم حج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي
فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ه قال مالك
[illegible] من اهل مكة وانقطع الى مكة [illegible] وسكنها ثم [illegible]

www.alukah.net

الحج اشهر الحج معتمرا ثم اقام بمكة الى الحج منها انه متمتع عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وان لم يكن من اهل مكة وان لم يكن
عن رجل من عمر اهل مكة دخل مكة في غير اشهر الحج وهو يريد الاقامة
بمكة ثم بدا له الحج منها امتمتع هو قال نعم هو متمتع ليس هو مثل اهل
مكة وان اراد الاقامة ودلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما
الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا دخل غير اشهر الحج
وهو لا يريد ان يقيم الا اقل من شهر ولا يدري متى يصدر الناس وليس مثل اهل مكة
ما لم يجب عليه الحج قال وقال مالك من اعتمر في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
من اهل الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى حج
وكل من لم ينقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكانها فليس عليه
في شوال ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام
وهو من اهل مكة اذا كان من سكانها قال وسئل مالك عن الرجل
من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة
وهو يريد الاقامة بها وكان من اهل مكة او كان له بها منزل فدخلها في غير
اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وكانت عمرته الى ذلك بمكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل مالك امتمتع من كان
منزله مكة قال لا ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام
[illegible]

الحرام حدثنا مالك عمن اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج من
عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام
جامع ما جاء في العمرة
حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول قالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
كنت تجهزت للحج فاعترض لي وقال رسول الله صلى الله عليه
اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تجزئ حجة حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم
فانه اتم لحج احدكم وابو العمرة ان يعتمر في عمر اشهر الحج حدثنا
مالك انه بلغه ان عمر بن عفان كان اذا اعتمر قعد في المسجد بخط
عمر راحلته ولا يبرح قال وقال مالك العمرة سنة وليس لاهل الآفاق
من المسلمين ارخص في تركها وقال لا احب لاحد ان يدع
السنة مرارا ثم قال وقال مالك في المرأة الحاج تهل بالعمرة ثم
تدخل موافيه للحج لا تستطيع الطواف بالبيت قال لا امر عندنا اذا اشتد
الوجع اهلت بالحج ولم تطف وكان مثل من عدم الحج والعمرة في
امر هما كله واجزأتها طواف واحد وكان عليها الهدى واما
العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم [illegible]

از شما الله ولكن افضل ان تعلموا من المعلمات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد من الشعيم فقالوا - مذهب المعتبر
باطله ان عليه الهدي وعمره اخرى يشتريها بعد اتمام الحج افسدها وحكم
من بدت احرم بعمرة ثم افسد الا ان يخرج الى ادنى الحل بعد
مبعاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته وان اعتمر قبل ذلك بعمره
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهو يجزيه ويجزيه
وضوءا واحدا ثم وقع على اهله ثم ذكر قال يغتسل ثم يركب فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
وعلى المرأة اذا اصابها ما وصفت وهي محرمة مثل ذلك

ه ما يجوز من الهدي حدثنا مالك عن نافع عن
محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى بقرا
في حجة او عمرة ه حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنات منحرهن
بالعمرة بذنة بذنة فلقد رايته في العمرة طعن في لبة بدنة
وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان بعث بها منزله قال وقلده
رايته طعن في لبة بدنة هي من خرث الحربة مزجت كتفها
حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه اهدى جملا في
او عمرة ه حدثنا مالك عن ابي جعفر القاري انه سمع عبد الله بن
يسار مولى المزني احد بني سلمة يحدث سعيد بن المسيب

الحج قابل او الهدي فالواجب ان من غير احرامه واراد ابه موضع حال
من الحج وقد طاف للبيت وسعى بين الصفا والمروة حل
بعمرة وطاف للبيت وسعى بين الصفا والمروة لاجل طوافه
الاول وسعيه ان كان اتى النساء في الحج ولم يتوضأ العمرة وعليه الحج قابل
والهدي ه ما يفعل من احصر عن الحج بعدو
ه حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه حل هو واصحابه
بالحديبية نحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان
يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان احدا من رسول الله
صلى الله عليه امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء ه حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج فقال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم مضى حتى اذا كان بظاهر سرف او قريبا منها
لقي عبد الله بن عبيد الله بن ابي فروة واصاب ورقا فقال له عبد الله

محرم وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسأل رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وابى بعضهم فلما ادرك رسول الله صلى الله عليه قال
عن مالك انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل قال مالك
م عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الاتي في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال
هل معكم من لحمه شيء قال مالك عن صالح بن كيسان ومن ابي سعيد
مولى العوام كان ينزل ضيفا لطلحة بن عبيد الله فنزل مالك
م عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البحر ان رسول الله
صلى الله عليه خرج يريد مكة وهو محرم في اناس محرمين
وحش عقير فذكروا لرسول الله صلى الله عليه قال وكان قد
شك ان يتزل صاحبه فجل البحري وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه
وقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى اذا كان بالاثاية من الروحاء



والعرج اذا طبي واقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه امر رجلا يثبت عنده لا يدنيه احد من الناس حتى يجاوزوه
وقال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحر حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق
محرمين فسألهم عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة وامرهم
باكله وقال اني شككت مما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله
فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك ينتوعاه وقال مالك
عن سعد بن سعيد عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده
اناس حلال فاكلوه فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك فقال ما افتاهم قال قلت اما انهم قد اكلوه قال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فوجد عمر بن الخطاب اذا كان بعض
الطريق وجد والحم صيد فاصابهم كعب باكله معهم فاعجب عمر
الخطاب ذكروا ذلك له فقال عمر ما اصابكم هذا الا لانكم
تأتون عليكم حتى ترجعوا اذا كان بعض الطريق وجدتم

مرت به رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على
عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن أفتيتهم بهذا قال هو من صيد
البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين قال وسئل مالك عما يوجد من
لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك
يعترض به الحاج ومن أجلهم اصطيد فإني أكرهه وأنهى عنه وأما أن
يكون عند الرجل لأهله لا يريد به المحرمين فوجده محرم عنده فابتاعه
فلا بأس به وقال في صيد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك وما
أشبه ذلك أنه حلال للمحرم أن يصيده وقال فيمن أحرم وعنده شيء من
الصيد قد اصطاده أو ابتاعه وهو حلال فليس عليه أن يرسله
ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
ولا بأس أن يجعله عند أهله
م حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه فقال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا
حرم حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال
رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل أنت

كان حليفا من بني أنمار فنظر إليه وذكر بدا لرسول الله صلى الله عليه
حدثنا مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول
اغتسل سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت
كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد وعكه فأتي رسول الله
صلى الله عليه فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله
فأتاه رسول الله صلى الله عليه فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت
إن العين حق توضأ له فتوضأ له فراح سهل بن حنيف مع رسول الله
صلى الله عليه ليس به بأس حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل
فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فأتي
رسول الله صلى الله عليه فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله
ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم له عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه عامر بن ربيعة فتغيظ عليه
وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر
بن ربيعة وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة
إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل بن حنيف مع الناس ليس به
بأس
الأمر بالرقى من العين
حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر [illegible] أنه [illegible]

أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره قال فمار رسول
رسول الله صلى الله عليه رسولا قال عبد الله فرأى بكر فحسبت أنه قال
والناس معهم ليس معهم ماء فنزع قلادة وبقيت قلادة وبقيت أو ونوا لا قطعت
قال مالك أرى ذلك من العين قال يحيى سمعت مالكا يكره
الا مر بالرقية والتعوذ في المرض

حدثنا مالك عن زيد بن خصيفة أن عمر بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي
أخبره أن رافع بن خديج أخبره أن عمان بن عبد الرحمن التيمي أخا القاسم أتى رسول الله
صلى الله عليه قال عمان وأنا يومئذ غلام فقال رسول الله
صلى الله عليه امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد قال فعلت ذلك فذهب الله عني ما كان بي فلم
أزل آمر أهلي وغيرهم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا
اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه
كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي
ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا من
[illegible] صلى الله عليه أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل

عن رجلين من بني أنمار فنظر إليه فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه
قال لهما أيكما أطب فقال أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله
أنزل الله عليه أنزل الدواء الذي أنزل لأدوائهم

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن سعد بن زرارة اشتكى فأرسل رسول الله
صلى الله عليه من الذي فيه فأرسل إليه عبد الله بن عمر

الأمر بالغسل من الحمة

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر
كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه كان يأمرنا أن نبردها
بالماء

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

ما جاء في أجر المريض

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا مرض العبد بعث الله ملكين وقال انظروا
ماذا يقول لعواده فإن هو إذا رآه حمد الله وأثنى عليه رفعاه إلى
الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته
أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وإن أكفر عنه
من سيئاته

حدثنا مالك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه
قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه تقول قال رسول الله
صلى الله عليه

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد مولى [illegible]

[illegible] يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة الا قصها او كفرها من
خطاياه وكان يدري يزيد ايهما قال عروة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي
صعصعة انه قال سمعت سعيد بن يسار مولى ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا نصب منه حدثنا
٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هنيئا له مات ولم يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته او
نحو هذا ترجمة ما جاء في عيادة المريض والصبر
٥ حدثنا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عبد الله الاشجعي ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا اعاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده
٥ قرت فيه او نحو هذا حدثنا مالك انه بلغه عن يحيى بن عبد الله بن ابي الحسن
عن ابي عطية الاشجعي عن رجل من قومه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني يعني المحبوس
٥ حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليرفع درجته عند الله يوم القيامة فيقول يا رب انى لي هذه فيقال
بما يوم من استغفار ولدك لك

٥ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان رجلا من الانصار اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل الله وانا
مريض فقال له رسول الله صلى الله عليه

قال ابو عمر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين ان يحضرون ٥ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه فداي عفريتا من الجن يطلب بشعلة
من نار كلما التفت الي صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل الا اعلمك كلمات
تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخرقيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ٥ حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشيء وقال لا ادري
عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه اما انه لو قالها حين امسى
لم تضره اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٥ حدثنا مالك عن
حميد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان كعب الاحبار
قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له ما هن فقال اقول
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ ٥ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن هرمز الاعرج عن سليمان بن يسار مولى ميمونة

[illegible] ... ما جاء في الرؤيا

حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات وليستعذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله

قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا أهالني منها ما سمعت قال أبو الحويرث

وما كنت أبالي بها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن والله لا دخلن الجنة فقد أسلمنا وآمنا وصلينا وصمنا وتصدقنا وأثنت في الطعام فقيل لها ادخلي الجنة أنت أيضا فدخلت كيف وأنت تخلين بما لا تعيبين وتكلمين بما لا تعقلين فما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما قالت وقالت أخبري النسوة اللاتي كن عندك أني غير ملتقة ما دامت على ما قلت

فأرسلت إليهن عائشة فجئن فحضرت المرأة بما قالت في الطعام فحدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش في الحيضة الذي تدع فيها الصلاة هل هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول القعدة والنومة

وذكر أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول إن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

## ما يكره من اللعب والنرد

حدثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم

حدثنا مالك عن [illegible] وسهيل بن [illegible]

عبد الله بن عمر انه قال زار اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم ير صوته وشخصه
ما جاء في امر الغنم

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

حدثنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخلين احدكم ان تصيبه مسرية فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تحزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا فربما العمل والسلام

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا هريرة وابا سعيد

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم

حدثنا مالك عن ابي النضر وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال عبد الله بن عباس وهو يومئذ مذهب بصره من هذا فقال الله الذي لا يشبع ان يعرفوه اياه في عرفه فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال ابن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والغادية والرائحة فقال ابن عمر وعليك الف الف كأنه شك هو في سبيل الله فما يسلم على النساء فقال اما انا فلا اكره ذلك واما الشاب فلا احب ذلك

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه ثم سأله الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك يا امير المؤمنين فقال عمر الا اردت منك غير هذا

حدثنا مالك عن نافع ان رجلا قال لعبد الله بن عمر كيف ترى في رجل سلم على الرجل وهو يصلي فقال رد السلام عليه

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل وعليك

وسئل مالك عن السلام على اليهود والنصارى

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولابي طلحة حائط فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان يلتمس له غلامين من غلمانه يخدمانه فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء تركته لم تركت هذا هكذا

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ابا طلحة مولى لهم يقال له عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق وأجلسنا ها هنا نتحدث فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول ان من السنة اذا دخل المسجد ان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته ثم يسلم على ابي بكر ثم يسلم على عمر ثم انصرف

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول مولى لبني النجار اخبره انه دخل هو وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري فقال لهما ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او صورة

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عبيد الله بن رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا كان تحتي فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاويرو قد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي

حدثنا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب ولم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما كان مرض

رسول الله صلى الله عليه ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة
يقال لها ماريه وكانت أم سلمه وأم حبيبه قد أتتا أرض الحبشة
فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه رأسه
فقال أولئك إذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله

## ما جاء في الكلاب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا إلا كلب
ماشية أو ضاري نقص عمله كل يوم قيراط قال مالك
يريد بن خفيفة أن الكلب يزيد أجره أنه سمع سفيان بن أبي زهير
وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه يقول من
قعد عند باب المسجد وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال الوليد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال أي رب هذا
في المسجد قال مالك يحدث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
قيراط

## العمل في الاستبراء

حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
سأله رجل وقال استأذن يا رسول الله على أمي قال نعم وقال إني معها
في البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه استأذن عليها وقال الرجل



إني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه أتحب أن تراها عريانة فقال لا قال
فاستأذن عليها. حدثنا مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأشج
عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه قال إذا زلل فادخل وإلا فارجع. حدثنا مالك عن ربيعة
عن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء
يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره وقال ما لك لم ترجع قال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول الاستيذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع وقال عمر بن الخطاب من
يعلم هذا فليشهد لي فإن لم تأتني من يعلم هذا فعلت بك فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا
من مجالس الأنصار وقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى
الله عليه قال الاستيذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع وقال لتأتيني
من يعلم هذا أو لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان من سمع ذلك أحد منكم
فليقم معي فقالوا لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام معه فقال أبو سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فقام معه فأخبر عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب كنا نؤمر بذلك فقال أبو موسى الأشعري
أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه

## الاستيذان في الخطاس

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا عطس فسمته ثم إذا عطس فسمته ثم إذا عطس

فعل ذلك مضبوطا قال عبد الله بن دينار لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا عطس قيل له يرحمك
الله فقال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

## ما جاء في الضب

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
المازني عن سليم بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة أخت الحرث فأتي بضباب فيها بيض وهدية عبد الله بن عباس
وخلد بن الوليد فقال ألا من أين لكم هذا فقال أهدته لي أختي هزيلة
أخت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن الوليد كلا فقال أولا
تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة
ألا نسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فقال اشرب فقال من أين
لكم هذا فقالت أهدت لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنك جارنا فكنت أرسلت من تلقى عنقها أعطيها أحد
وعليها فاتركها عليها فإنه حيوان

## ما جاء في الخاتم

حدثنا مالك عن سهل بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب عن بسر
عن أبي سهلة السلمي أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعثمان بن عفان
ما منعك أن تضحي فقال قد ضحى من هو خير مني أبو أيوب فقال عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

## ما يتقى فيه الشؤم

حدثنا مالك عن حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن كان
في الفرس والمرأة والمسكن شؤم

## ما جاء في الطيرة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس

## ما يكره أكله

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرت أن امرأة أتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت أرضعت الزبير بن العوام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذهبت عنك الرضاعة فقال
الزبير إن أكل منه فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه فقال خالد بن الوليد فاجتررته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه ينظر إلى

## ما جاء في الضب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا
نادى يا رسول الله وهو على المنبر فقال يا رسول الله ما تراع الضب
فقال لست بآكله ولا محرمه

## ما جاء في الخاتم

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

## ما يتقى فيه الشؤم

حدثنا مالك عن حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن كان
في الفرس والمرأة والمسكن شؤم

## ما جاء في الطيرة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس

## ما يكره أكله

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرت أن امرأة أتت رسول الله صلى
الله عليه

قالت رسول الله ادرسك ما والعدد كثير والمال وافر
فقال العدد وهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ما يكره من الاسماء

### زينب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتى
حلب من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال الرجل مرة فقال اسكت عليه اجلس ثم قال
من حلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
الرجل حرب فقال له النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال من حلب
هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال من حلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
مالك فقال الرجل ما اسمك فقال شهاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من الحرة فقال ابن مسكينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت
فقال عمر بن الخطاب ادركي اهلك فقد احترقوا فقال فكان كما
قال عمر

### ما يكره للنساء من الشعر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر
كانت بيد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه

[illegible] انسوة الا [illegible] بنت ملحان اخبرت رسول الله ﷺ

بنهاكم عن مثل هذه وقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم

### ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه في
اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وارقيق

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه ان كان قال
دواء الداء فان الحجامة تبلغه

### ما جاء في المشرق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه يشير بيده الى المشرق يقول ها ان الفتنة
ها ان الفتنة ها من حيث يطلع قرن الشيطان

حدثنا مالك
ان بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
الحبر لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبها سبعة اعشار الجن وبها الداء العضال

### ما جاء في قتل الحيات والابتار

حدثنا مالك عن صيفي مولى ابي افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة
انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا تحت سريره

مقعدته وما قال اذا اشار الى ابو سعيد ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى
بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى مما حدث
عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه الى الخندق فقال فكان الفتى
الوقت يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصاف النهار ليطلع اهله فاستأذن النبي صلى الله عليه
يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه خذ سلاحك فاني اخشى عليك
بني قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته قائمة بين البابين فهوى
الى الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فطعن عليه رمحه
في نحره ثم دخل بيته فدخل فاذا هو بحية منطوقة على فراشه فركز فيها
رمحه فانتظمها ثم خرج فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح
وخر الفتى صريعا فما ادري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية
قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه فذكرنا ذلك له فقلنا يا رسول الله
ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع الله
ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان

## ما يؤمر به من الكلام في السفر

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا وضع رجله في
الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انا نسألك في سفرنا هذا
البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر



اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال قال مالك وحدثني عنه عن نافع عنه عن يعقوب بن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن خوله ابنة
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك

## ما يكره من العمل في السفر

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

حدثنا مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان

شبكة الألوكة www.alukah.net

و والله لكم حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
و مالك عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ان
الا مع ذي محرم منها
الامر بالرفق بالمملوك
و حدثنا مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل
سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو
يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه ان لم يجد سرق وعصى فاذا عصى الله وعليكم
من الوطاء ما طاب منها
جامع ما جاء في المملوك
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان
[illegible] واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
[illegible] عبد الله بن عمر الخطاب راعى عمر بن

الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل عمر على البنة جحش
عمر فقال الم ان جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الحرائر فوبخ عمر بن الخطاب ثم
ما يكره من الكلام
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
حدثنا مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سبت الرجل يهود فقال الناس غضوا اصابعكم
حدثنا مالك عن
الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول اذنكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب
الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان
بعض البيان لسحر
حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تخوز الكتاب
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجد بسانه فقال له عمر مه يغفر الله لك فقال ابو بكر
الصديق ان هذا اوردني الموارد
ما يكره من تناجي اثنين دون الواحد
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند

الشبكة العربية للألوكة www.alukah.net

محمد بن خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد
غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر
حتى إذا كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ٭ حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا كان
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٭ حدثنا مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه أكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله
صلى الله عليه لا جناح عليك ٭ حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود
كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر
يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور
يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر ٭
حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد يكذب
وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله
من الكاذبين ٭ حدثنا مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الأمانة وترك
ما لا يعنيني ٭ حدثنا مالك عن صفوان أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه
أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم

ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه

فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا ٭ حدثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن
بن دلاف عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لا تنظروا إلى صلاة أحد
ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا ائتمن
أدى وإذا أشفى ورع ٭

ما جاء في الكلام

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم أن تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا
من ولاه الله أمركم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال
حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٭
حدثنا مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لرسول الله
يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ٭
حدثنا مالك أنه بلغه أن القسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما
يعجبون بالقول قال مالك يريد العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر
إلى قوله ٭ حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه جبذة شديدة

محمد ابن خلده عقبه الى السوق فجاه رجل يريد ان يتباعه ولبسه معه احد

الى صفح عنق رسول الله صلى الله عليه قد اثر به حاشيه الثوب من
شده جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه فضحك ثم امر له بعطا
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

## الترغيب في الصدقه

م بن يسار ابي الحباب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
من تصدق بصدقه من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما
يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى يكون مثل الجبل حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله
م بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحه اكثر انصاري
بالمدينه مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت
مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها
ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما انزل الله هذه الايه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحه الى رسول الله
صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقه
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين

فقال ابو طلحه افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحه في اقاربه
م وبني عمه حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه يا نسا المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق حدثنا مالك انه بلغه
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه ان مسكينا سالها وهي صايمه
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه ففعلت قالت فلما امسينا
حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
قالت المولاة فدعتني عايشه زوج النبي صلى الله عليه فقالت كلي من
هذا هذا خير من قرصك حدثنا مالك انه بلغه ان مسكينا
استطعم عايشه وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبه
فاعطها اياه فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت اتعجب كم ترا في هذه
الحبه من مثقال ذره

## ما جا في التعفف عن المسالة

و حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء
م خير وأوسع من الصبر ح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وهو يذكر الصدقة والعفاف
عنها والمسألة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة
م واليد السفلى السائلة ح حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب يعطيه عطاء فرده فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله ألم تخبرنا
أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
إنما ذلك عن مسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله
فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء
م غير مسألة إلا أخذته ح حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم
أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله
م فسأله أعطاه أو منعه ح حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي
اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه ووجدت



رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه يقول لا أجد ما أعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه
من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال أبو سعيد
فكنت لقحتنا خير من أوقية فرجعت ولم أسأله ح حدثنا مالك قال
والأوقية أربعون درهما قال فندمت على رسول الله صلى الله عليه بعد
ذلك ح حدثني زيد وقسم لنا منه حتى أغنانا الله ح حدثنا مالك
عن أبي الرجال عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ح حدثنا مالك أنه
سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله قال
مالك لا أدري عن النبي صلى الله عليه أم لا أمر ما أحاديثه إلى صلى الله عليه
ح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه حين
توفي رسول الله صلى الله عليه أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر الصديق
فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه فقالت لهن عائشة
فقد قال رسول الله صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة

ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة

## جامع ما جاء في الصدقة

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة
لال محمد انما هي اوساخ الناس

حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم سأله ان يعمره منها فعذب رسول الله
صلى الله عليه من عرق الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال للرجل لست لي ولا انا مما هنالك
كرهة المنع وان اعطيته اعطيته مالا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله والله لا اسألك منها شيئا ابدا

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعبد الله الارقم ادلني على بعير من ابل الصدقة
على امر المؤمنين فقلت ثم احمل من الصدقة فقال لي عبد الله بن الارقم
اتحب لو ان رجلا اهدى لك يوما جارية اكنت ارادها ووطئها ثم
اعطاكها فقلت ما فعلت ثم قال لعمر الله لك انك لتقول لي مثل
هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها

## جامع ما قال النبي

حدثنا مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

قال انا وكافل اليتيم له او لغيره اذا اتقى في الجنة كهاتين
واشار مالك بالسبابة والوسطى والتي تلي الابهام

حدثنا مالك
عن صفوان بن سليم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل

حدثنا مالك عن شريك بن زياد الديلي عن ابي الغيث
مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك

## جامع ما جاء في صفة اهلهم

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان
كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة وسبعين جزءا كلهن

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي تغدو بابا نا

وتروح بآخر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه قال لي خمسة انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي
وانا العاقب

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان العبد اذا نصب له لواء غدره
يقال هذه غدرة فلان

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وهي مثل المرء المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت قالوا فحدثنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ثم حدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع
في نفسي منها فقال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع
في نفسي منها فقال عمر لان تكون قلت احب الي من كذا وكذا
حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
ترونها حمرا مثل ركم هذه التي توقدون لا ارشد سوادا من
الفلفل هو حدثنا مالك انه بلغه ان الفم الذي يكثر الدعاء بسوء
يدعى على صاحبه بالموت والهرم يكثر الدعاء بسوء
الخطيئة كما يحيى الارض الميتة بوابل السماء هو
ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا مالك عن زيد بن رباح عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام هو حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن ابيه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام هو حدثنا مالك عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه سمع ابا سعيد الخدري

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هو حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هو حدثنا مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شعير ومرقة فيها دباء وقديد قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة قال فلم ازل
احب الدباء بعد يومئذ هو حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان عمر بن الخطاب يقدم اليه صاع من تمر فيأكل احب ما اكل
منه فيها هو حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت
في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه هو
حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اهل بئر معونة يدعو
يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

حدثنا [illegible] عن اسحق عن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال [illegible] اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
غليظ الحاشية [illegible] الفادكا احدى مجدبة جدبة شديدة قال انس
فلما نظرت الى صفة [illegible] اتق رسول الله صلى الله عليه فدانت به
غليظة الحاشية شديدة جدبة ثم قال اللهم ربنا من مال الله الذي
عندك واسعت الله الذي صلى الله عليه فضحك امره بعطائه
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان امام من
الغشاء احب الي من ان اقوم بغير امام حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان
لسحر حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
دخل على بشر وهو بجبل لسانه فقال له عمر انك لا تزال بشرا
بشرا ان هذا الورع في الموارد حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة ماشيين فوقف رجل
يريد ان يناجيه فوقف عبد الله بن عمر رجلا اخر وانس مع عبد الله
رجل غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
[illegible] اذا كنا اربعة فلا تناجوا الرجل الذي دعا استرخيا
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يتناجى اثنان دون

واحد حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه عن عبد الله بن حنطب انه قال سال رسول الله
صلى الله عليه ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه ان تذكر
من المرء ما يكره فان يسمع قال رسول الله ان كان فيه
قال رسول الله صلى الله عليه اذا قلت باطلا فذاك البهتان
حدثنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال ما اعلم شيئا
مما تسئلون عنه ولا يعيش المرء حتى يعلم مثل
الذي قضى الله عليه خيرة من سعوله على الله ما لا يعلم

كتاب الحج بعون الله ومنه

سعد وابو سهل صلى بن زياد السري صلى المصري مولاه واحد على الواحي
وبلغ عبد الرحمن بن محمد بن حسنه والمظفر بن حمدان واسمعيل بن محمد بن اسحق
وعبد الله بن محمد العدوي وعلي بن الدهان الكوفي وعلي بن الحسين ومحمد بن عبد الله
سمع هذا الجزء له الى اخره على الامام الاوحد
عمر الدين الحصر جبل العارف ايده الله سمعه
والديه الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم بن الشيخ الفقيه ابو طاهر
عبد الله بن الشيخ الفقيه ابو علي الحسن بن عبد الله بن عمر بن عبد الله
السامعي وسمع ولده وجماعة وصح الجميع قبيل العصر بالمالكي صحه الله قال
الى الحسن علي بن احمد بن سعيد بن قيس العسار المالكي صحه الله قال انا ابو محمد عبد الله
العدوي سماعا عليه قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن يونس قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد بن لبيد
[illegible] وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعه على الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن الاكفاني في جماعة منهم ... وسمع ايضا
وكتب له بخطه في سماعه على الشيخ ابي القاسم بن الحرستاني بقراءة والده وسمعه منه ...
سمع جميعه على الشيخ الامام العالم الفقيه عبد الصمد بن عبد الرحمن بن ابي الفضل الحرستاني
بقراءة صاحبه المولى الاجل الامام العالم العامل الملك المحترم ملك العلماء ... الدين
والمسلمين ابو العباس احمد الملك الناصر صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين
جامع كلمة اهل الايمان قامع عبدة الصلبان ... المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي
ابيده الله ووفقه وايده فتاه بدمشق عبد الله الحبشي وابو الحسن محمد بن سعيد بن عبد الجبار
بن ابي الحجاج المقدسي وابو محمد عبد الله بن المسلم حاضر معهم اخوه وهبي واخوه عبد الرحيم
وابن عمه علي بن محمد جهاد وابو المظفر اسعد وابو الفضائل احمد اثنا عشر نفسا
عبد الكريم بن محمد ونصر الله بن علي بن الحسين بن عبدان الاردبيلي وابو محمد عبد العاكم
ابو سعد عبد الرحيم ابنا حسان الرفيعي سمعتم بن ... العاصي باجمعها
محمودها حط عنه الله ولوالديه وللمسلمين آمين وصح ذلك في ... من
ذي الحجة سنة ست وستين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم